بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

القضاء الافتراضي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. سمية عبد العاطي محمد

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

القضاء الافتراضي

دراسة فقهية مقارنة

سمية عبد العاطي محمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: somayaabdelatty.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

مجال القضاء والعدالة لم يكن قط بمعزل عن التطورات التكنولوجية، إذ أتاحت هذه الأخيرة للمؤسسات القضائية والقانونية الاستفادة من هذه الطفرة عبر تسخير الثورة الرقمية لخدمة العدالة والقانون ولكن ليس بالقدر المطلوب فى مهنة التحكيم والمحاماة ومنظومة العدالة، حيث يطمح كثيرون إلى مزيد من التطور التكنولوجي، ويأمل محامون ومواطنون على حد سواء في إقامة نظام عدالة ناجزة تستخدم تكنولوجيا العصر الحديث والإنترنت والتوقيع الإلكتروني فى إجراءات التقاضي وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بإتمام المعاملات المدنية فى كافة أجهزة الدولة وإدارتها ووزاراتها، ليتمكن الجميع من الوصول إلى عدالة أفضل، وإجراءات أيسر بنفقات أدنى وبجهد أقل، لهذه الغايات تم تصميم نظام القضاء الافتراضي بهدف تجاوز سلبيات القضاء التقليدي وتحسين جودته ونظام سيره، وبدأت كثير من الدول المتقدمة فى الاعتماد عليه، كما تسعى مصر جاهدة - خلال الفترة الماضية- في نشر المجتمع الرقمي وتفعيل منظومة إنفاذ القانون في أنحاء الجمهورية كافة من خلال ربط أقسام الشرطة بجهات التحقيق ممثله في النيابة العامة وصولًا إلى المحاكم بدرجاتها، بغرض إنشاء منظومة قضائية تكنولوجية موحدة تساهم فى تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الافتراضي، المحكمة الإلكترونية، وسائل الإثبات الإلكترونية، حجية القضاء الافتراضي.

Hypothetical judiciary

comparative jurisprudential study

Sumaya Abdel Ati Mohamed

Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female, Al-Azhar University, Alexandria, Egypt

Email: somayaabdelatty.18@azhar.edu.eg

Abstract:

The field of judiciary and justice has never been in apart from technological developments as the latter has allowed judicial and legal institutions to benefit from this pounce by harnessing the digital revolution to serve justice and law but not to the extent required in the profession of arbitration, law and the justice system, as many aspire to further technological development. Also lawyers and citizens alike hope to establish a complete justice system that uses modern age technology, the Internet, and electronic signature in litigation procedures and other procedures related to the completion of civil transactions in all state agencies, departments and ministries, so that everyone can access better justice and easier procedures with less expenses and less effort. For these purposes, the virtual judiciary system was designed with the aim of overcoming the demerits of the traditional judiciary and improving its quality and system of functioning many developed countries began to rely on it. Egypt also strives - during the past period - in spreading the digital community and activating the law enforcement system throughout all the republic by linking police departments with investigation authorities, his represented by the Public Prosecution office, reaching the courts of their levels with the aim of establishing a unified technological judicial system that contributes to facilitating litigation procedures and achieving prompt justice.

Keywords: The Virtual judiciary, The Electronic court, The Electronic means of evidence, The Authority of the judiciary.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإسلام والإيمان، وجعلنا خير الأمم، وشرفنا بنبي هو خير الأنام، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،،

فمن تمام الشريعة الإسلامية ظهور كمالها وجمال أحكامها في شتى مجالات الحياة، فهي شريعة جاءت من عند الله كاملة شاملة، وهذه الشريعة مبناها وأساسها تدبير مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكْمَة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، والتي جاءت بكل ما يحتاجه الإنسان في شؤونه كُلِّها، ومن ذلك: ما يتعلق بأحكام النوازل والمسائل المستجدَّة في أمور حياتهم ومعاشهم، وقد أولى فقهاء الإسلام هذا الفرع من الفقه اهتمامًا كبيرًا على مر العصور، وجعلوا له أصولًا وقواعد قادرة على تكييف هذه النوازل والمستجدات تمهيدًا لإسقاط الأحكام الشرعية عليها، وإن من أبرز ما استجد في هذا العصر أزمة الوباء العالمي "كورونا" المستجد والتي استلزمت وجوب تطوير آليات ممارسة تحقيق العدالة الرقمية، وتطبيق نظام

القضاء الافتراضي، وعلى ما يبدو أن العالم العربي يقوم بتعزيز الجهود لتطوير خطة المنظومة القضائية بعد وباء "كورونا" المستجد، لتيسير العمل للقضاة، والمحامين، وموظفي المحاكم والنيابات والإداريين، وكل العاملين في الحقل القانوني فنيًا وإجرائيًا وقضائيًا.

وبهذا نكون أمام آلية جديدة من الناحية القضائية لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات قضائية في ظل عصر التطور المعلوماتي، وهي الاهتمام بالتقنية الرقمية، التي جعلت من العالم قرية صغيرة، حيث أصبح كل شيء قابلًا للتحول إلى أشكال رقمية إلكترونية.

كما يفرض نظام التقاضي الافتراضي أسلوبًا غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كليًا على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعوى، ومباشرة إجراءاتها، وحفظ ملفاتها.

وتقوم فكرة القضاء الافتراضي على تشبيك الأجهزة القضائية كلها، وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد، وذلك يستلزم البدء من عمل كل دائرة قضائية على حدة، وربطها معًا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، وتقوم قواعد البيانات مقام المحررات الورقية والملفات، والأرشيف، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها والربط فيما بينهما، وميكنتها عن طريق الإسراع في التحول الرقمي والميكنة، وتطوير ورفع كفاءة مقرات المحاكم، وذلك بغرض التسهيل على المواطنين، والحد من حالة

التكدس والازدحام داخل المحاكم والنيابات للحفاظ على صحتهم.

وهذا ما يميز نظام القضاء الافتراضي، حيث حدد إطارًا للتعامل مع المرفق القضائي ليس فقط في الإجراءات القضائية داخل المحاكم، وإنما شمل مراحل التقاضي التقليدية ليصبح وفق إطار إلكتروني، أي عن بعد.

وهذا يكون بتوظيف القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية دون استبعاد أي منها، وتطويعها للعمل بموجب هذا النظام، مع وجوب تدخل تشريعي بتعديل بعضها، وتلافي العيوب التي يتضمنها نظام الدعاوى الورقية التقليدية، والتي منها صعوبة الاطلاع على الدعاوى من قِبل الخصوم، وصعوبة تبادل المذكرات، وصعوبة إرسال الدعوى، وإمكانية التلاعب في المستند الورقي المرفق مع الدعوى، وسهولة تعرض المستند للسرقة، وسهولة إتلافه من خلال تأثير عوامل الزمن باستهلاكه وإتلافه نتيجة الأساليب البالية، خلال عمليتي التخزين والنقل داخل المحاكم.

لذلك فإن جميع المعوقات والصعوبات التي تواجه تداول الدعوى بالطريقة التقليدية في الوقت الحاضر وبعد انتشار الوباء العالمي الذي تسبب في تأجيل النظر في الكثير من الدعاوي لأسباب عديدة وأهمها حضور المدعين أو من ينوب عنهم وخلافه، أمكن التغلب عليها عن طريق تقديم الدعوى عبر الإنترنت للمحاكم الإلكترونية، والتي تبدأ بقيام المدعي بعرض دعواه عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة أو بالمحامي المعلوماتي على شبكة الإنترنت، وذلك بعد قبول توكيل من قبل المدعي به بوكالة قانونية صادرة من الجهة المختصة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذا النظام له آثار إيجابية أخرى، من أهمها اختفاء النظام الروتيني، وإحلال المحررات الإلكترونية بدلًا من المستندات الورقية عبر شبكة الإنترنت، والسرعة في إنجاز إجراءات التقاضي، بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد والتكلفة، كما يمكن تفادى عيوب الخطوط اليدوية على المستندات الورقية التي يصعب قراءتها ولاسيما من جانب الكتبة.

وبوجود هذا النظام الافتراضي يكون النظام القضائي قد حقق نقلة نوعية لمواكبة التطورات التشريعية باستثمار وسائل تقنية علمية حديثة لتحقيق أهداف القضاء.

ومصطلح «القضاء الافتراضي»، صحيح وقابل للتطبيق والتطوير، كداعم فى مرحلة حكم القاضى البشرى بالعدل.

وكما لايخفى أن هذا الخيار الإستراتيجي من شأنه توفير الكثير من الجهد والوقت وتقليل النفقات وضمان التوثيق الإلكتروني للدعاوى وضمان الولوج المستنير لمرفق العدالة وتحقيق العدالة الناجزة التي تحفظ الحقوق وتصون الحريات، غير أن التقاضي الإلكتروني داخل البيئة الرقمية لايمكن أن يحقق أهدافه وغاياته، إلا إذا وضع في كنف ترسانة قانونية تستحضر معيقات الحاضر وتستشرف مآلات المستقبل.

سبب اختيار الموضوع:-

١- حداثة موضوع القضاء الافتراضي، إذ يعد مفهوم التقاضي الرقمي حديثًا نسبيًا بحيث يكاد ينعدم استخدام هذا المصطلح في العلوم القانونية والقضائية.

٢- تحديد العوائق والمخاطر المترتبة على إدخال مرفق القضاء والعدالة في البيئة الإلكترونية.

٣- النظر فيما يتعين عمله إزاء هذه المستجدات، وبحث كيفية تحقيق التوازن الملائم والأسلوب المناسب للانتفاع بالتقدم التكنولوجي، دون المساس بقواعد ونصوص الشريعة أو الحقوق والحريات العامة.

منهج البحث:-

سار البحث وفقا للمنهج العلمي والخطوات التالية:

أولًا: نظراً لأن طبيعة البحث حديثة وغير تقليدية في الوقت ذاته انتهجت العديد من مناهج البحث، و منها:

١- المنهج الاستقرائي، حيث تناولت فيه الإجراءات المتبعة بطريقة تقليدية أمام القضاء، وكذلك الإجراءات المتبعة في القضاء الافتراضي.

٢- المنهج التحليلي، لما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتي جوانبه بالتحليل والتدقيق للتوصل إلى تصور لتطوير الإجراءات أمام القضاء باستخدام الوسائل الإلكترونية.

٣- المنهج الاستنباطي، حيث جمعت الآراء المتعلقة بالموضوع من مصادر الفقه، وعزوتها إلى قائليها مع بيان أدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات، وقد ذكرت ما أراه راجحًا من الأقوال الخلافية مقرونًا بمبررات الترجيح.

ثانيًا: تم عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور، وتخريج

الأحاديث النبوية مقرونة بالحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

ثالثًا: تفسير المصطلحات التي تضمنها البحث بإرجاعها إلى المصادر العلمية التي توضحها.

رابعًا: تذييل البحث بخاتمة بينت فيها أبرز نتائجه وأهمّ التوصيات المقترحة، ثم أنهيته بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث:-

يحتوى البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الافتراضي، ويشمل ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف القضاء الافتراضي.

المطلب الثاني: خصائص نظام القضاء الافتراضي.

المطلب الثالث: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية.

المبحث الثاني: القضاء في المحكمة الإلكترونية، ويشمل ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: حضور الخصم وغيابه عن المحكمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: المرافعة في المحكمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: العلانية في المحكمة الإلكترونية.

المبحث الثالث: وسائل الإثبات بالمستندات الإلكترونية.

المبحث الرابع: إصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية وحجية القضاء الافتراضي.

الخاتمة: وتحتوى على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
مفهوم القضاء الافتراضي

وقد قسمت هذا المبحث ثلاثة مطالب، تناولت فيها تعريف القضاء الافتراضي، متبعة ذلك بذكر خصائص نظام القضاء الافتراضي، وانتهاءً بإجراءات رفع الدعوى الإلكترونية.

المطلب الأول
تعريف القضاء الافتراضي

القضاء في اللغة:-

الحكم والجمع (الأقضية)، و(القضية)مثله والجمع (القضايا)، و(قضى) يقضي بالكسر (قضاء) أي حكم، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1]، وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته، وضربه (فقضى) عليه أي قتله،كأنه فرغ منه، و(قضى) نحبه: مات، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول: قضى دينه[2].

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٢٣).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ٦/٢٤٦٤، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ١٥/ ١٨٦، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)١/٢٥٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة =

القضاء في اصطلاح الفقهاء:-

عرَّفه الفقهاء بتعريفاتٍ مختلفة في ألفاظها، وإن كانت مُتَّفِقة في معناها من حيث جملتِها، ويمكن إجمال هذه التعريفات حسبما وردتْ عند أصحاب المذاهب على النحو التالي:-

أولا:- تعريف القضاء عند الحنفية: عرَّفه بعضهم بأنَّه: "الإخبار عن حُكْم شرعي على سبيل الإلزام"[(١)].

وعرَّفه آخرون بأنَّه: "فصل الخصومات وقطع المُنازَعات"[(٢)].

ثانيًا:- تعريف القضاء عند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[(٣)].

الخامسة، ١٤٢٠هـ.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٦/ ٢٧٧، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٥/ ٣٥٢،دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ١٧٥/٤، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ٧/ ١٣٨، دار الفكر، بيروت، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٨٦/٦ ط ثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر.

ثالثًا:- تعريف القضاء عند الشافعية: عرفه بعضهم بأنه: فصل الخصومة بحكم الله تعالى[1].

وعرفه آخرون بأنه: إلزام من له إلزام بحكم الشرع[2].

تعريف القضاء عند الحنابلة: الإلزام بالحُكم الشرعي وفصْل الخصومات[3].

وأصل التقاضي في اللغة: الطلب، والتقاضي أيضًا القبض لأنه تفاعل من قضى، يقال: تقاضيت ديني، واقتضيته بمعنى أخذته، ويقال: تقاضاه حقه: أي اقتضاه، وتقاضى الخصمان إلى القاضي أي تحاكما[4].

أما تعريف التقاضي في الاصطلاح فهو: حق الفرد في طرح دعواه على سلطة فصل المنازعات، ضمن نظام الحكم في كل دولة من خلال دوائر

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ١٠/ ١٣٤، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ٥/ ٣٣٤، دار الفكر.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٦/ ٢٨٥، دار الكتب العلمية .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ٣٩/ ٣١٣، دار الهداية، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ٨/٥٥٣٦، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

محددة تسمى المحاكم، والتي يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر فيها بموجب قوانين شكلية وموضوعية.

وعليه فإن حق التقاضي هو حق للناس كافة، تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان عن حقوقهم، والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وهو من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة بين المواطنين فيها، ومن غير الجائز التمايز بين الناس في مجال حقهم في الوصول إلى قاضيهم الطبيعي، وعملية التقاضي حق للخصوم، وسلطة القضاء وسيلة الدولة لتحقيق العدل بين مواطنيها[1].

تعريف مصطلح (الافتراضيَّ) في اللغة :-

افتراضيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى افتراض: ما يعتمد على الفرض أو النَّظرية بدلًا من التَّجربة أو الخبرة.

الواقع الافتراضيّ: (حس) الواقع التّقريبيّ، محاكاة يولِّدها الحاسوب لمناظر ثلاثيّة الأبعاد لمحيط أو سلسلة من الأحداث تمكِّن النَّاظر الذي يستخدم جهازًا إلكترونيًّا خاصًّا من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعليّة[2].

---

(١) التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق لخالد حسن أحمد لطفي ص١٢، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠م، موسوعة الأحكام القضائية العربية.
https://www.mohamoon-ju.com/

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

تعريف القضاء الافتراضي اصطلاحًا:

عرفت عملية التقاضي الافتراضي بعدة تعريفات، منها:

أولًا: عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيًا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علمًا بما تم بشأن هذه المستندات(١).

ثانيًا: نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني بغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، وتنفيذ الأحكام إلكترونيا (٢).

ثالثًا: هو نظام قضائي تقني معلوماتي جديد، يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدًا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت، وعبر البريد الإلكتروني(٣).

والواضح من هذه التعريفات أنهم أسهبوا في بيان مفهوم القضاء

---

(١) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة ٢٠١٦ موضوع بعنوان "التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية" ص ٢٨٢.

(٢) مقال بعنوان التقاضي عن بعد في المغرب، د/ ميمون حاجي.
https://www.droitetentreprise.com

(٣) التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق ص ١٣ .

الافتراضي و إجراءاته وكان من الأفضل لو أن الفقه القانوني اختصر التعريف ليكون أشمل لمفهوم القضاء الافتراضي وأوضح لمعناه.

ويمكن تعريف القضاء الافتراضي بأنه: سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيًا بالنزاع المعروف أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الإنترنت)، وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية، وآليات تقنية فائقة الحداثة، بهدف سرعة الفصل بالخصومات، والتسهيل على المتخاصمين.

ومن هذا التعريف يتضح أن فكرة القضاء الافتراضي تقوم على ربط المحاكم القضائية كلها ضمن دائرة إلكترونية واحدة، وهذا يستلزم ابتداءً حوسبة عمل كل محكمة قضائية على حدة وربطهما معًا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق والملفات الورقية، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها [1].

(١) التقاضي عن بعد، د/أسعد فاضل منديل ص٥، جامعة القادسية، طبعة ١٤٣٥هـ.

المطلب الثاني
خصائص نظام القضاء الافتراضي

القضاء الافتراضي مصطلح جديد على مسامعنا، ولكنه أسلوب راقٍ ومتحضر متبع في كافة الدول المتقدمة التي عرفت كيف تستغل سرعة وإنجاز التكنولوجيا في تسهيل الإجراءات القضائية، وبالفعل قامت بتطبيق نظام القضاء الافتراضي، للاستفادة من تلك التقنيات الحديثة.

وهذه التجربة بالفعل ساهمت في تحقيق تغيير جذري لجميع إجراءات المحاكم بشكل عام، واستطاعت تحويل المحاكم التقليدية المتكدسة والمكتظة بالناس والبطيئة في الإجراءات، إلي محاكم إلكترونية توفر الوقت والجهد من خلال وسائل رقمية متقدمة عبر شبكة الإنترنت بواسطه بوابات إلكترونية تفاعلية.

وعن هذا النظام وماهيته وكيفية تطبيقه في مصر سوف يكون محور هذا المطلب.

يتميز التقاضي الافتراضي بمجموعة من الخصائص والتي تميزه عن التقاضي بالطرق التقليدية وتتمثل فيما يلي:-

أولا : حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية:-

إن أهم ما يميز إجراءات القضاء الافتراضي هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم إلكترونيًا دون استخدام الأوراق، وهو ما يتفق مع الهدف من القضاء الافتراضي، وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، لذلك نجد أن الدعائم

الإلكترونية هنا تحل محل الدعائم الورقية، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن لطرفي النزاع اعتماده، فيتم استخدام المستندات والوثائق الإلكترونية، ابتداءً، من عملية كتابتها، وحفظها، ونقلها، واسترجاعها، وذلك وفقًا لتقنيات متعددة، ويتميز هذا النظام بمميزات عديدة، أهمها:-

١- تخفيض المساحات المخصصة لتخزين الملفات في المحاكم، واستخدامها في أمور أخرى تغطي نشاطات المحكمة، وذلك عندما يتم التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم، وتخفيض تداولها، وتخزينها إلى الحد المعقول.

٢- التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوى، وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها.

٣- تعد الملفات الإلكترونية أكثر مصداقية، وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تبديل فيها، بجانب سهولة الوصول إليها، والاطلاع عليها أسرع مما هي عليه في الملفات الورقية.

ثانيا: تسليم المستندات والوثائق إلكترونيًا عبر الإنترنت:-

تتيح لنا شبكة الإنترنت إمكانية إرسال المستندات والوثائق وبعض الرسائل إلكترونيًا، أي ما يسمى بالتسليم المعنوي للوثائق مثل الكتب والأبحاث والتقارير الإلكترونية، إلى جانب بعض الخدمات كالاستشارات القانونية والطبية.

والمقصود بمصطلح (Download) أو التنزيل عن بعد: هو نقل أو

استقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنت إلى الحاسوب الخاص للمستخدم وهو ما يصطلح عليه قانونًا بالتسليم المعنوي، حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي، وهو عكس مصطلح(Upload) والذي يقصد به التحميل عن بعد، وهي عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز حاسوب آخر.

ثالثًا: استخدام الوسائط الإلكترونية:-

يعدّ استخدام الوسائط الإلكترونية من أهم خصائص التقاضي الافتراضي، وتستخدم في تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، حيث إن التقاضي الافتراضي لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي، ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه، وكونه يتم باستخدام وسائط إلكترونية، وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية، لتحل محلها الكتابة الإلكترونية.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو ما مدى مسئولية مقدم خدمة الإنترنت عن عدم وصول الرسالة، أو وصولها متأخرة، أو وصولها في الموعد المحدد لكن يوجد فيها خطأ أو تحريف؟

وفقًا لقانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ في مادته رقم (٧٣) التي نصت على ما يلي: " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية، ولا تتجاوز خمسين ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال التالية:-**

١- إذاعة أو نشر أوتسجيل لمضمون رسالة اتصالات، أو لجزء منها، دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات، أو لجزء منها، قد تكون وصلت إليه.

٣- الامتناع عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال، أو عما يجرونه، أو يتلقونه من اتصالات، وذلك دون وجه حق.

رابعا: السرعة في تنفيذ إجراءات التقاضي:-

تحقق عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الإنترنت إنجازًا سريعًا في تطبيقها بين طرفي التقاضي، حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة، فهي تساهم في اختصار الزمن، وتوفير الجهد، وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تجنب مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.

خامسا: إثبات إجراءات التقاضي:-

تجسد الكتابة في الورق الوجود المادي للمعاملات التقليدية، ولا تعد الكتابة دليلًا كاملًا للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما في التقاضي الافتراضي فيتم الإثبات عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني يشمل حقوق طرفي التعاقد، ويرجع إليه

للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.

سادسًا: استخدام الوسائل الالكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى:-

نجد أن وسائل الدفع الإلكترونية قد حلت محل النقود العادية في القضاء الافتراضي عن طريق نظم الدفع الجديدة، التي تعد عنصرًا حيويًا في رفع الدعوى، أو قيدها إلكترونيًا بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى، أو الغرامات والمطالبات، والتي يمتاز بها عن وسيلة دفع الرسوم المعروفة في القضاء العادي، التي تتطلب الحضور الشخصي للمحكمة، ودفع الرسوم نقدًا وما يترتب عليه من معاناة الحضور للمحكمة، وتكاليف النقل.

سابعًا: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين:-

حقق القضاء الافتراضي مميزات عديدة منها:-

١- تجنب مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم.

٢- رفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين.

٣- تقليل مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم.

٤- رفع فاعلية دورة العمل، واطلاع أفضل للجمهور، وإمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[1].

(١) التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم د/ خالد ممدوح إبراهيم، ص ٣٦ فما بعد، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨ م، التقاضي الإلكتروني كنظام

مميزات وعيوب القضاء الافتراضي :-

يتميز نظام المحكمة الإلكترونية بعدد من المزايا والفوائد التي تجعله أفضل بكثير من المحاكم القضائية التقليدية، وفي المقابل فإن تبني نظام المحكمة الإلكترونية تحفّه الكثير من المخاطر، وتحيط به العديد من العيوب التي من الممكن أن تؤثر سلبًا على عملها، وفيما يلي توضيح للأمر:

أولا :- مزايا القضاء الافتراضي :-

١- إتاحة الحق في التقاضي بما يتناسب وطبيعة العصر من استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات توافقًا مع حاجة الأفراد والمؤسسات، وإمكان الوصول في أي وقت، ومن أي مكان.

٢- زيادة أعداد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وتقليص عمر الدعوى، من خلال توزيع أكثر فعالية للقضاة كمًا وتخصصًا، وكذلك توزيع الدعاوى كمًا ونوعًا على المحاكم.

٣- تخفيض النفقات الخاصة بالتقاضي والتخلي تدريجيًا عن التعامل مع النظام الورقي قدر الإمكان، واختصار نفقات الانتقال بين مختلف

=

قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق ص١٥، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، موضوع بعنوان "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية د / عصماني ليلى ص ٢١٧، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، د/ عتيقة معاوي ص٤ فما بعد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة ٢٠١٦، موضوع بعنوان "التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية " ص٢٨٤ فما بعد، مقال بعنوان التقاضي عن بعد في المغرب د/ ميمون حاجي ص ٤ فما بعد .

الجهات، والتخلي عن السفر للمحاكم، وذلك بمباشرة الإجراءات إلكترونيًا من خلال هذا النظام.

٤- تعزيز ثقة المواطن، وكذلك المستثمر الأجنبي بالقضاء الوطني فيما يخص سرعة الفصل بالدعاوى، واعتماد أساليب العمل الحديثة، والشفافية، واستخدام سياسات الإفصاح عن المعلومات.

٥- زيادة فعالية الأجهزة الرقابية القضائية على العمل القضائي وموظفي النظام، عبر إتاحة المجال لها للتتبع اللحظي لخط سير الدعوى، ومن خلال التقارير الدورية والمستمرة والمفصلة.

٦- الحفاظ على أمن المعلومات، وتنظيم تداولها بما يتناسب مع صلاحية مرتادي المعلومات، ومستخدمي النظام الإلكتروني للتقاضي الافتراضي.

٧- سرعة وسهولة البحث والاستعلام عن المعلومات، وتحليل البيانات وأعداد الإحصائيات والتقارير من أكثر من مستوى، وصولًا لمستويات القيادة العليا في النظام، بما يتيح إمكانية اقتراح تعديلات في القوانين والتشريعات، بناءً على تحليل المعلومات.

٨- توافر المعلومات الكاملة طوال الوقت مما يساعد في اتخاذ القرارات، وتوزيع العمل بما يتناسب مع حجم ونوع الأعمال، ووضع تقارير التقييم والتفتيش.

٩- توفير الخدمات الإلكترونية وإتاحة مخرجات النظام لأصحاب الصفة(الخصوم) إلكترونيًا عن بعد، بما يسمح بإتخاذهم القرارات، والاطلاع

على ما يحدث في غيبتهم في اليوم نفسه عن طريق الإخطارات والتبليغات الإلكترونية .

١٠- يحقق استخدام التوقيع الإلكتروني في هذا النظام المصداقية اللازمة، لتوافر الحجية للتصرفات وسهولة إثباتها، وإتمام الترابط الإلكتروني بين المؤسسات المعنية على نحو يؤدي لتكامل دور الحكومة الإلكترونية.

١١- يغلق التقاضي الإلكتروني أبواب التخلف عن حضور جلسات المحاكمة ويقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل.

١٢- يمكن للمحكمة الإلكترونية من خلال الاتصال الإلكتروني بينها وبين نقابة المحامين معرفة ما إذا كان المحامي مسجل بالنقابة من عدمه، والدرجة التي يشغلها، أو ما إذا كانت قد ألغيت عضويته من النقابة، أو إذا كانت عضويته معلقة لارتكابه مخالفات، حيث إنه في بعض الأحيان يباشر بعض المحامين إجراءات الدعوى القضائية التقليدية بعد إلغاء أو إيقاف عضويتهم في نقابة المحامين، وهذا ما يؤدي الى زعزعة الثقة بين الخصوم ووكلائهم.

ثانيًا : عيوب نظام القضاء الافتراضي ومعوقات تطبيقه :-

١- انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية، مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب.

٢- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق تلك

الأجهزة من قبل المخربين أوالمتطفلين.

٣- عدم انتشار الإنترنت في المناطق النائية، مما يتسبب في تعذر رفع الدعوى إلكترونيًا.

٤- وجود الأمية المعلوماتية، والتفاوت الهائل بين الدول المتقدمة والنامية، مع ضعف الإلمام باللغات الأجنبية.

٥- ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية، حيث إن رفع الدعوى إلكترونيًا يتطلب ميزانيات ضخمة لإنشاء البنية التحتية، بجميع مستلزماتها من أجهزة، ومعدات، وشبكات، وغيرها الكثير.

٦- حاجة الموارد البشرية إلى التطوير لمواكبة هذه العملية، من خلال عملية تدريب وتأهيل جميع العاملين في المجال، مما يمثل إزعاجًا كبيرًا للبعض فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنيات.

٧- ضعف الثقة والأمان بشبكة الإنترنت، مما يترتب عليه عدم التأكد من مصداقية نقل المستندات، والكتابة، والتوقيع الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية.

٨- عدم وجود تشريعات كافية من قوانين داخلية، ومعاهدات دولية تنظم عملية القضاء الافتراضي، وآلية تطبيق إجراءاته.

٩- المساس بضمانات المحكمة العادلة، لأن وجود المحكمة الإلكترونية يعدم أو يلغي أهم مبادئ المحاكمة العادلة، ويتمثل في:

أولا : مبدأ علانية المرافعة : فعلانية جلسات المرافعة تعني أن تبقى أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع، ليحضر المرافعة من يشاء من الأشخاص دون تمييز، وبذلك يكون الجمهور رقيبًا على أعمال السلطة القضائية.

ثانيًا : مبدأ المواجهة بالدليل: والذي يقصد به حضور الخصوم إجراءات المرافعة القضائية، حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود، وهم جميعًا متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية كما أن لكل خصم الحق في مناقشة الأدلة والإثباتات التي يتقدم بها خصمه.

وفي كل الأحوال، فإنه لا يمكن الاستغناء عن مبدئي العلانية والحضورية في المرافعات القضائية، ولا يمكن تقبل الاحتكام للحاسوب في إصدار الأحكام، أو إجراء المحاكمات القضائية في مجال افتراضي بشكل سري وكتابي وغيابي، لذلك لابد من التفكير جيدًا بإجراءات تضمن هذه المبادئ، كأن يتم نقل إجراءات المحاكمة أمام المحامين في قاعة تضم شاشة كبيرة للعرض لضمان علانية المحاكمة[1].

---

(١) محكمة الإسكندرية الاقتصادية، موضوع بعنوان "دور التقاضي الالكتروني في دعم وتطوير العدالة " قراءة في الواقع الحالي والنتائج المتوقعة، مؤتمر المناخ القضائي الداعم للإستثمار الأسكندرية، فبراير٢٠١٥، إعداد القاضي حاتم جعفر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة الثامنة ٢٠١٦م، ص٢٩٧، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق ص١٩ فما بعد، التقاضي عن بعد د/أسعد فاضل منديل ص٨- ٩، التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ص ٤٣، مقال بعنوان التقاضي الإلكتروني.. الحل لأزمات المحاكم. https://www.facebook.com

وبالرغم من هذه العوائق فإن تبني مجموعة آليات من شأنه أن يضع الأسس العملية لتطبيق ناجح، وجدير بالذكر في هذا المقام أن نأخذ في الحسبان المجهودات التي قامت بها كل من وزارة الاتصالات والمعلومات، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية، كذلك المشروعات المختلفة لخدمات الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثالث
إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية

بينت الشريعة الإسلامية الطريق للقضاة والحكام ليحققوا الواجب المنوط بهم، وهو تحقيق العدالة، وردع الظالم، وإنصاف المظلوم، فبينت كيفية التعامل مع دعاوى الخصوم، واعتبار البينات، وحقيقة الدعوى، وعدالة الشهود، وغير ذلك من الأحكام.

والأصل أن جميع الأماكن صالحة لتلقي شكاوى المتنازعين والنظر في خصوماتهم، وليس منها شيء يحرم فيه ذلك، إلا إذا ترتب عليه إهدار حق أو فعل محرم، كما لو استخدم القاضي ملك إنسان من أجل القيام بإجراءات التقاضي من غير الحصول على إذنه.

فاللجوء إلى القضاء حق جعله الشارع لكل فرد يستخدمه عند انتهاك حقوقه أو إحساسه بذلك، فالأفراد يفزعون إلى القضاء لحماية تلك الحقوق من الضياع، وذلك عن طريق إقامة الدعوى، فإذا رفعت الدعوى وجب على القاضي في البداية النظر في صحتها، ومدى استيفائها لأركانها وشروطها، فإن وجدها باطلة ردها، وإن وجدها ناقصة وغير مستوفية أكملها، وإن وجدها صحيحة قد اكتملت إجراءاتها نظرها.

والناظر إلى طريقة رفع الدعاوى أمام القضاء في صدر الإسلام يجد أن القضاة لم يلتزموا بأي إجراء شكلي، فقد كان القاضي يجلس للقضاء في أي مكان شاء، طالما توافرت فيه شروط المجلس، وكان بوسع المتقاضيين التقدم إلى القاضي أينما وجداه، وعرضا خصومتهما عليه مشافهة، دون

الالتزام بوسيلة معينة لرفع الدعوى.

وللفقهاء اختلافات وتفصيلات فيما يتعلق بمجلس القضاء من اتخاذ البواب والحاجب، واتخاذ المسجد مجلسًا للتقاضي وغير ذلك، ولكن استقامة المرفق القضائي وفق هذه الآلية إنما تكون مع بساطة التعامل وسلامة الصدور وكون الحق هو المنشود، وهذا هو حال الصحابة والتابعين في القرون الأولى، فهم في غالب أحوالهم يلجأون إلى القضاء لاستظهار الحق، والبحث عن حكم الله في منازعاتهم، لذلك تجدهم مسارعين إلى تنفيذ أحكام القضاة دون الحاجة إلى سلطة تلزمهم بذلك.

ومع تعقد المعاملات وتشعبها، وكثرة انتهاك الحقوق، وانتشار الظلم والتجاحد، وعدم ظهور الحق ووضوحه، وكثرة الخصومات، والمنازعات أمام القضاء، كان لزامًا على أولي الأمر وضع إجراءات معينة للتقاضي، وتنظيم آليات رفع الدعاوى أمام القضاء، بما يتناسب مع متغيرات كل عصر، ولاسيما أنه لم يرد نص شرعي يُلزِم باتباع إجراءات معينة للدعوى أثناء رفعها، بحيث يجب الالتزام بها في كل زمان وأوان.

ولما كان المطلوب هو تحقيق الغايات التي من أجلها وجد القضاء، وهي منح الأفراد الحق في إقامة دعاويهم، و إقامة العدل في الأرض برد المظالم إلى أهلها بأيسر الطرق وأسرعها، فإن أي وسيلة تحقق هذه الغاية مقبولة شرعًا ولا حرج فيها، ومن الأمثلة على ذلك الحسن البصري[1] الذي

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري

كان ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان، وحجته في ذلك أن الصحابة لم يتخذوا أعوانًا كمحضري الخصوم، وصاحب المجلس[1]، والحاجب.

إلا أن الحسن البصري نفسه لما ولي القضاء وأزعجه ما يقع من الناس عنده حينما كان يقضي بينهم، قال: "لابد للسلطان من وزعة[2]".

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. مولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بالمدينة، ويقال إنه ولد على الرق، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ٢/٦٩، دار صادر، بيروت).

(١) صاحب المجلس: إذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي أن يقيم بين يديه رجلاً يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتها، ويمنعهم عن إساءة الأدب، ويقال له صاحب المجلس، وله أسامي الشرطي، والعريف، والحلوان، وينبغي أن يكون معه سوط؛ لأنه يحتاج إلى تأديب السفهاء، والتأديب عادة يكون بالسوط. (المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى:٦١٦هـ)٨/٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ)

(٢) الوزعة جماعة الوازع، والوازع: الذي يكف الناس ويمنعهم من الشر، هو من يقوم بين يديه لصرف أمره ونهيه وكف أذى الناس عنه وعن بعضهم البعض، ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأمونا. (غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)٣/٢٢٨، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن

وهكذا نجد أنه ليس هناك إجراءات ملزمة في رفع الدعوى أمام القضاء فالأمر يتغير بتغير الزمان والمكان[1].

لذلك عندما تكلم الفقهاء في كتبهم عن كيفية رفع الدعاوى أمام القضاء، نص كثير منهم على أن ما يذكرونه من إجراءات هي وفق ما عليه زمانهم، وما اقتضته أعرافهم، وما تدعو الحاجة إليه في ذلك الوقت، فقالوا في مؤلفاتهم: "إن الكاتب هو الذي يكتب الدعوى، ويترك موضع التاريخ، ولا يكتب جواب الخصم، ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك، ويترك فيما بين الخطين فرجة، فإذا رفع الدعوى عند القاضي، فيكتب التاريخ بنفسه، ويكتب جواب الخصم على الوجه الذي تقرر".

ثم تحدثوا عن الأزمنة السابقة عليهم فقالوا: وهذا في زماننا، فأما في زمان الصحابة والتابعين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فما كان تقع الحاجة إلى أمثال ذلك، لأنهم كانوا ينظرون إلى الأمراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم، ويخافونهم وينقادون للحق بدون ذلك، فقد روي أن سيدنا عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كان يقضي في المسجد، فإذا فرغ استلقى على قفاه وتوسد بالحصى، وما كان ينقص

=

يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)٨/١٠٤دار الكتب العلمية ط الأولى، ١٤١٦هـ).

(١) أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق بن عبدالله ابن صالح العمر ص ١٨٣ فما بعد- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)١/١٧، دار الفكر.

ذلك من حرمته[1].

أما عن إجراءات القضاء الافتراضي فهي على النحو التالي:-

القضاء الافتراضي خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الناجزة، وبالرغم من جهود الحكومات لميكنة الخدمات في العديد من المحاكم، فإن هذه الميكنة تظل خطوة صغيرة في طريق التقاضي الافتراضي، الذي يهدف إلى إقامة الدعاوى إلكترونيًا، وتسجيلها دون تدخل العنصر البشري في العملية القضائية.

وتتطلب الدعوى الإلكترونية توافر بعض الإجراءات الفنية والأجهزة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ) ١٢/٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ) ٣/ ٣٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٧، لوامع الدرر في هتك استار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦-١٣٠٢هـ) ٥٤/١٢ دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى١٤٣٦هـ، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)١٣٢/٢٠، دار الفكر، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ٥٢٥/٧، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى:٤٩٩هـ)١٢٢/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)١٨٢/٤، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

من أجل رفع الدعوى إلكترونيًا، حيث يلزم المدعي لرفع دعواه أن يتوفر لديه ما يلي:-

١- جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت.

٢- أن يكون على الجهاز مستعرض للمواقع الإلكترونية، مثل برنامج: (Internet Explorer)، وبرنامج قراءة الملفات، وبرنامج قراءة الصور التي يتم إدخالها عبر الماسح الضوئي، بالإضافة إلى جهاز الماسح الضوئي.

هذا وتمر الدعوى الإلكترونية بعدد من الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإلكترونية، وتتمثل فيما يلي:-

يتم رفع الدعوى دون الحضور الشخصي إلى المحكمة، حيث يتم رفع الدعوى إلكترونيًا عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال نظام إرسال المستندات الإلكترونية وقبولها (EDAR) وهو نظام إلكتروني يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية، وسداد الرسوم القضائية، وقبولها عبر النافذة الإلكترونية.

ويتم تبادل البيانات إلكترونيًا، باستخدام لغة الكمبيوتر (XML) بمواصفات قانونية، من أجل إنشاء نظام رفع الدعوى إلكترونيًا، وهو ما يطلق عليه (ELECTRONIC- FILINGSYSTEM) بحيث يؤدي إلى توحيد إدارة الدعوى بين المحاكم المختلفة.

ويستطيع المتقاضي رفع دعواه بواسطة حاسوبه الشخصي المتصل

بالإنترنت من خلال اتباع الإجراءات التالية، والتي تمر بعدة مراحل:

أولا مرحلة تسجيل الدعوى:-

١- الدخول إلى موقع المحكمة الإلكتروني عبر بوابتها الإلكترونية، والذي يتاح الدخول إليه وتقديم الدعاوى فيه على مدار الساعة في جميع أيام الأسبوع، وقد وضع في هذا الموقع دليل إرشادي لكيفية استخدام الموقع، وكذلك نماذج مختلفة بحسب أنواع القضايا التي تنظرها المحكمة، والوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم الدعوى.

٢- يقوم المدعي أو وكيله بكتابة صحيفة الدعوى من خلال الكتابة في حقول فارغة في صفحة إلكترونية موجودة في الموقع، وهذه الحقول الفارغة معنونة باسم المدعي والمدعى عليه، وما يتعلق بها، بحيث يتم تعريف كل منهما بما لا يشتبه بغيرهما بقدر المستطاع، وكذلك تدوين رقم هوية المدعي، وعنوانه وكيفية الاتصال به إلكترونيًا، إما عن طريق بريده الإلكتروني، أو عن طريق هاتفه المحمول، ويتم إعطائه رقمًا سريًا يقوم من خلاله بمتابعة ما يستجد في الدعوى عبر موقع المحكمة الإلكترونية، ويطلب منه المتابعة باعتباره المدعي، أما المدعى عليه فيذكر عنوانه، وما يساعد في الوصول إليه، إضافة إلى أن هناك في الصفحة الإلكترونية حقولًا أخرى فارغة يدون فيها تاريخ تقديم الدعوى، والمحكمة المرفوعة أمامها وملخص بدعوى المدعي، وطلباته التي يطالب بها في الدعوى، وللمدعي إذا رغب ذكر ما يسند دعواه، وإرفاق صور إلكترونية منها.

٣- إرفاق المستندات المثبتة لهوية المدعي، وصك الوكالة أو الوصاية إذا كانت الدعوى مقدمة من الوكيل أو الوصي، وفي حال ما إذاكانت المستندات إلكترونية يتم اعتماد الصكوك الإلكترونية من قِبَل الجهة المعنية بإصدار الصكوك، أو صورة منهما إلكترونيًا عن طريق إدخالهما إلى الحاسوب باستخدام الماسحة الضوئية، وقد يغني عن هذا كله وجود ارتباط إلكتروني بين المحكمة وتلك الجهة للتأكد من صحة ما يذكره مقدم الدعوى من كونه وكيلًا، أو وصيًا للمدعي، واستمرار هذه الوكالة أو الوصاية عبر الشبكة التي تربط المحكمة بالجهة المعنية، ويتم التأكد من ذلك إلكترونيًا بالدخول إلى قاعدة البيانات الخاصة بالجهة المعنية، والتي تُحدّث بياناتها باستمرار، وفي هذا معالجة لمشكلة قائمة، وهي تقديم الوكالات المفسوخة والمنتهية أمام القضاء، كما هو الحال في وفاة الموكل واستمرار الوكيل بالترافع نيابة عن الموكل الميت دون علم القاضي ناظر القضية.

٤- يرفق المتقاضي أو المحامي بعريضة الدعوى جميع بياناته التي تساعد المحكمة على التواصل معه، ويرفق جميع المستندات المطلوبة، ويسدد رسوم الدعوى عن طريق واحدة من طرق السداد الإلكترونية، ويتم تسجيل الدعوى.

٥- بمجرد إرسال المستندات يتم تحويلها إلى موقع الخادم الخاص بالمحكمة المختصة، ويقوم الموظف المختص باعتماد تلك الأوراق في اليوم والوقت ذاته الذي تم الدخول فيه إلى النظام المعلوماتي للمحكمة، ليتم احتساب المواعيد الخاصة بالدعوى.

٦- يتم التأكد من أن الدعوى مقامة من ذوى الشأن، أو من ينوب عنهم شرعًا قبل اتخاذ أي إجراء بخصوص الدعوى.

ثانيًا: مرحلة مراجعة أوراق الدعوى:-

١- بعد استكمال البيانات اللازمة لتسجيل الدعوى يقوم الموظف المختص بتسجيلها في سجل إلكتروني خاص موجود في قاعدة بيانات موقع المحكمة.

٢- يقوم الموظف بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المتقاضي أو المحامي تفيد قبول الدعوى.

٣- في حالة عدم قبول الدعوى، فإن الموظف المختص يذكر له أسباب عدم القبول، ويبين له الإجراء الصحيح الواجب اتباعه لقبول المستندات مرة أخرى.

ثالثًا: مرحلة إجراء الإعلانات القضائية الإلكترونية:-

ننتقل إلى مرحلة إجراء الإعلانات القضائية بعد إتمام عمليتي التسجيل والمراجعة، والتي إذا لم تتم بطريقة صحيحة يتعذر إجراء المرافعة، مما يؤدي إلى عدم حسم الدعوى، ويتم الإعلان بالطريقة الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني والهاتف الخلوي.

وحينئذ نكون أمام إحدى حالتين:-

الحالة الأولى: حالة علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه:-

وفي هذه الحالة يقوم المدعي بتدوين البريد الإلكتروني للمدعى عليه

في صحيفة الدعوى، ويقوم الموظف المختص عبر موقع المحكمة الإلكتروني بإعلان المدعى عليه بالدعوى، فتصل إليه كبريد إلكتروني يحتوى على رقم الدعوى، وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم الكودي الموحد، والذي يستطيع من خلاله مراجعة الدعوى عن بعد، وتبادل المذكرات إلكترونيًا، ومتابعة قرارات المحكمة فيما بعد.

الحالة الثانية: حالة تعذر علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه:-

في هذه الحالة يقوم موظف قلم المحكمة الإلكترونية من خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات مديرية الأحوال المدنية بطلب الحصول على بيانات المدعى عليه اللازمة للتبليغ، مثل محل الإقامة أو محل عمله، أو البريد الإلكتروني الخاص به.

وينبغي أن يكون الهدف هو توفير الضمانات التي تؤكد وصول ورقة التبليغ إلى علم المدعى عليه، وتتمثل هذه الضمانات في تفعيل دور الحكومة الإلكترونية والاتصال المعلوماتي ببعضها البعض، فيمكن لموقع المحكمة الإلكترونية تأكيد إخبار المدعى عليه بإرسال رسالة بيانات إلى كل الخدمات الدورية المتجددة شهريًا، مثل دائرة الضريبة أو مديرية التسجيل العقاري، أو شركة التأمين الوطنية، أو المواقع الرسمية للحكومة الإلكترونية، لغرض إخطاره بضرورة مطالعة بريده الإلكتروني لتحقيق علمه بمضمون عريضة الدعوى القضائية أو أحد المقيمين معه بالعقار، وبعد إجراء التبليغات القضائية يتم تحديد ميعاد الجلسة الأولى[1].

(١) التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ص ٢٤ فما بعد، =

المبحث الثاني
القضاء في المحكمة الإلكترونية

وقد قسمت هذا المبحث ثلاثة مطالب، تناولت في أولها حضور الخصم في المحكمة الإلكترونية، وأتبعت ذلك بالمرافعة في المحكمة الإلكترونية، وانتهيت بالعلانية في المحكمة الإلكترونية.

المطلب الأول
حضور الخصم وغيابه عن المحكمة الإلكترونية

الأصل في معاملات المسلمين أداء الأمانات إلى أهلها، وإعطاء الحقوق لمستحقيها، وتحريم الغدر والخيانة، والأصل في استيفاء الحقوق أن يتم برضا من عليه الحق واختياره، فإذا رفض الأداء، أو ماطل فيه، أو جحده حينئذ لصاحب الحق اللجوء للقضاء، ورفع دعوى للفصل في هذا التنازع، وإجبار من عليه الحق على أدائه، بعد إثبات هذا الحق، لكن ينبغي أن نعلم أنه ليس كل خصومة بين طرفين ترفع أمام القضاء يكون أحدهما محقًا

=

التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق ص١٢٦ فما بعد، التقاضي عن بعد، د/ أسعد فاضل منديل ص١١، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ١٧- موضوع بعنوان " القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة"، د/ هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، ص٤٩، مجلة القانون والأعمال العدد ١٧- موضوع بعنوان "التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن" د/ بنار مراد ص ٤٨ فما بعد - جامعة الحسن الأول، مقال بعنوان التقاضي عن بعد في المغرب، ميمون حاجي ص١٠ فما بعد، أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق العمر ص ١٨٧ فما بعد .

مظلومًا، والآخر معتديًا ظالمًا، أخذ حق خصمه عدوانًا وظلمًا، ذلك أن من الأمور ما يكون مشتبهًا لا يعلم المحق فيه من المبطل إلا باللجوء إلى القضاء، لمعرفة حكم الله فيها بحسب ما يصل إليه اجتهاد القاضي.

فإذا أراد المدعي المطالبة بحقه عن طريق القضاء فلابد وأن يسلك أحد سبيلين:-

السبيل الأول: أن يتوجه أولًا إلى خصمه ويطلب منه الحضور معه إلى مجلس القضاء.

فإذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته في الحضور معه إلى المجلس، وينبغي أن يدعو خصمه إلى مجلس القضاء بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال، والأصل أنه يجب على المدعى عليه الإجابة إلى ذلك وعدم التأخر، وأيهما تعدى أثم، وربما فسق إن لم يكن له عذر.

ولا يُعرَف خلاف لفرد من أفراد المسلمين سابقهم ولاحقهم في وجوب إجابة من دعا خصمه إلى التحاكم إلى الشريعة المطهرة، فمن ادعى أن ذلك لا يجب إلا في زمن النبوة وإلى رسول الله وحده، فقد خالف جميع أهل الملة الإسلامية من لدن الصحابة إلى الآن، الذين اتفقوا على وجوب الإجابة إلى الشريعة، والتقيد بأحكامها قولًا وفعلًا واعتقادًا، وهذا إجماع على ذلك،كما أنه في الكتاب العزيز، وفي السنة النبوية المطهرة من الأدلة المصرحة بوجوب الإجابة ما لا يأتي عليه الحصر، وسأورد بعضًا منها فيما يلي[1]: قال الله (عَزَّوَجَلَّ) في محكم كتابه:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد =

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية وعيد شديد، فالله سبحانه أقسم بنفسه مؤكدًا هذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمان حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم لم يكتف سبحانه بذلك، فلا

=

الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ) ٤/ ٧٨،عالم الكتب، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى:٨٤٤هـ) ص٩٨، دار الفكر، الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ) ١٦/٣٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ٤/٣١٤، دار الفكر، بيروت١٤١٥هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ) ٦/٣٢٧، دار الكتب العلمية، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) ٩/٤٣٢٣، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ١/٣٦٩، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، روضة القضاة وطريق النجاة علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى:٤٩٩هـ) ١/١٧١، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى:٦٦٠هـ) ٢/٣٠، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(١) سورة النساء الآية (٦٥).

يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيًا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان، والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم، وهذا في حياته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة، والتي يحكم بهما جميع الأئمة والقضاة، وهذا يقتضي أن نقبل الحكم في النزاع إذا ما صدر عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو عن منهجه على السواء[1].

وأيضًا قوله: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ۞ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي العالم بحكم الله العادل في حكمه، لأن العلماء ورثة الأنبياء، فالداعي إلى التحاكم إليهم قد دعا إلى الله وإلى رسوله حكمهما، فتجب الإجابة لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب، أي: إلى بأقبح الذم فقال: ﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ يعني لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مرض لازم لها، أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم، وأيًا ما كان فهو إثم عظيم، والمراد به أنه ينبغي للمؤمنين أن يكونوا هكذا، فإذا سمعوا الدعاء المذكور قابلوه بالطاعة والإذعان

(١) تفسير المنار ٥/ ١٩٤، تفسير الشعراوي لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ٤/ ٢٣٧٩، مطابع أخبار اليوم، فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ٣/ ١٦٧، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ.

(٢) سورة النور الآيتان(٤٨، ٤٩).

والإجابة[1].

هذا وقد روى سمرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[2] فقال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من دعي إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ) ٢٩٤/١٢، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ٦/ ٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.فتح البيان في مقاصد القرآن ٢٥١/٩، فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) ٥٢/٤، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواة بن عامر، صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورآه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الشمس فقال: «تحول إلى الظل فإنه مبارك» ، وحالف سمرة بن جنادة بني زهرة بن كلاب، ونزل الكوفة وله بها عقب وابنه جابر بن سمرة بن جنادة ويكنى أبا عبد الله ، وكان له من الولد: خالد ، وطلحة ، وسلم، ونزل جابر أيضا الكوفة ، وابتنى بها دارا في بني سواة بن عامر، وتوفي بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان في ولاية بشر بن مروان، وقد روى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحاديث.(الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ١/ ٦٢٥، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٢٥، باب عطاء بن أبي ميمونة عن الحسن حديث رقم (٦٩٣٩)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢٣٦، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا عَلَى الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ، بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، حديث رقم (٢٠٤٨٥)، وجاء فيه

وجه الدلالة: قضاة العدل وحكام الشرع هم المترجمون عن الكتاب والسنة، المبينون للناس ما نزل إليهم، فكان ينبغي إجابتهم، فأما قوله: "فهو ظالم" فكلام صحيح، وأما قوله: "فلا حق له" فلا يصح، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق[1].

السبيل الثاني: أن يتوجه المدعي إلى مجلس القضاء مباشرة، فيرفع الدعوى ويطلب من القاضي إحضار خصمه من أجل مقاضاته والنظر في الخصومة.

وفي هذه الحالة إذا حضر المدعى مستعديًا إلى القاضي على خصمه، فلا يخلو حال الخصم من أن يكون حاضرًا في بلد القاضي أو غائبًا عنه.

ما نصه" "هَذَا مُرْسَلٌ"، وجاء في مجمع الزوائد ما نصه" رواه الطبراني، في الكبير وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي، وضعفه الأئمة". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ٤/ ١٩٨، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ). وردًا على من يقول بأن الحديث مرسل وباطل فلا يحتج به، أما كون الحديث مرسلا فظاهر، ولا اعتراض على ذلك، وأما دعوى كونه باطلًا فمحتاجة إلى برهان، فقد أخرجه كبار أئمة الحديث، ويبعد كل البعد أن ينفق عليهم ما هو باطل، وليس في هؤلاء كذاب ولا وضاع، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في معجمه، والمراد به تعليم الأدب الشرعي عند هذه الدعوة من أحد المتخاصمين للآخر أن يقابلها بالإجابة والإذعان.(فتح البيان في مقاصد القرآن ٩/ ٢٥١، فتح القدير للشوكاني ٤/٥٧).مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/١٩٨).

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٩/ ٢٥١، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٥٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/١٩٨.

فإذا كان الخصم حاضرًا في البلد وجبت عليه الإجابة، لأنه إذا وجب على المدعى عليه إجابة الدعوة الصادرة من المدعي، فمن باب أولى وجوب إجابة الدعوة الصادرة من القاضي[1]، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2].

وجه الدلالة: لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل: امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ) فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه، وهذا يستدعي وجوب إجابة القاضي عن الطلب[3].

فالأصل أنه إذا دعا الحاكم أحدًا من الخصوم لزمته الإجابة إذ لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك، ولزم

(١)الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٣/ ٣٣٧، دار الفكر،الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠/٢، معين الحكام ص٩٨، الفروق للقرافي ٧٨/٤، تبصرة الحكام ٣٦٩/١، الحاوي الكبير ١٦/ ٣٠٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٩/٣، كشاف القناع ٦/ ٣٢٧.

(٢) سورة النساء الآية (٥٩).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ١٦٦/٦، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ، فتح البيان في مقاصد القرآن ١٥٥/٣، فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٥٦.

القاضي إحضاره، لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم، ولا يرخص له في تخلفه لئلا يكون الأمر وسيلة إلى ضياع الحقوق.

أما إذا كان الخصم بعيدًا عن مجلس القضاء فالأصل أنّه يجب على القاضي إحضاره للنظر في الدعوى.

وقد اتفقت أقوال الفقهاء على أن الأمر يكون على إحدى حالين:-

الأول: إذا كان المدعى عليه قريبًا من المصر، وهذا يكون في حكمه كما إذا كان في المصر، فينبغي على القاضي إحضاره بمجرد الدعوى.

الثاني: إذا كان المدعى عليه بعيدًا عن المصر، والضابط في معرفة القريب والبعيد، هو أمر وقع فيه خلاف بين الفقهاء، حيث اعتبر الحنفية أن الضابط هو: أن القريب يكون بحيث لو خرج باكرًا من بلده أمكنه أن يحضر مجلس الحكم ويرجع ليبيت في منزله، والبعيد يكون بأن يحتاج أن يبيت في الطريق، بينما حد البعد عند المالكية والشافعية والحنابة هو مسافة قصر الصلاة أو مسيرة ثلاثة أيام.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الحكم في المدعى عليه البعيد عن المصر هو أن يأمر القاضي المدعي بإقامة البينة على ما ادعاه، ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء، وإنما تكون لأجل إحضار الخصم، فإذا أقام بينة على ما ادعى أمر القاضي بإحضاره، فإذا حضر الخصم أمر القاضي المدعي بإعادة البينة ليقضي بها، وذهب بعض الفقهاء إلى أن القاضي يحلّف المدعي على ما ادعى، فإن حلف أحضر الخصم، فإن نكل أقامه عن مجلسه[1].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

وجدير بالذكر أن المالكية والشافعية والحنابلة يجيزون القضاء على الغائب إذا كان مع المدعي بينة مقبولة، وبهذا يستطيع المدعي على الغائب البعيد أن يسلك هذا الطريق من غير أن يطلب إحضار خصمه، بينما خالفهم الحنفية حيث قالوا بعدم جواز القضاء على الغائب، وفيما يلي عرض المسألة.

تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء على جواز الحكم على الغائب إذا غاب بعد إقامة البينة وقبل الحكم، واختلفوا فيما عدا ذلك إذا كان الخصم غائبًا أثناء التقاضي.

سبب الخلاف:-

وهو هل تكون البينة حجة بلا خصم حاضر للقضاء أم لا؟ فمن رآها

=

المصري (المتوفى:٩٧٠هـ) ١٩٢/٧، دار الكتاب الإسلامي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى:٦١٦هـ) ٤٣/٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(المتوفى:٨٩٧هـ) ٨/ ١٥١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى:١٣٩٧هـ) ٢١٠/٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ) ٣٩٤/٣، دار الكتب العلمية، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٩٤/١١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٨٧/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٧/٦.

حجة قال بالجواز، ومن لم يرها حجة قال بعدم الجواز، بالإضافة إلى اضطراب آراء الحنفية القائلين بالمنع في مسائل الحكم للغائب، فلم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال.

اختلف الفقهاء في حكم القضاء على الغائب على قولين:-

القول الأول: ذهب جمهور الصحابة والفقهاء[1] من المالكية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، إلى أنه يصح القضاء على الغائب في حقوق الآدميين، ولا يقضى عليه في حدود الله تعالى.

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى:٣٧٨هـ) ٢٥٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ٢٥٥/٤، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ) ٢٩٦/١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ص:٣٤٠، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى:٦٢٠هـ) ٢٤١/٤، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ١٠/ ٩٥، مكتبة القاهرة، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ) ٤٣٤/٨، دار الفكر، بيروت، فضل رب البرية في شرح الدرر البهية لأبي الحسن علي بن مختار الرملي ص ٥٦٥.

القول الثاني: ذهب الحنفية، والزيدية، وابن شبرمة، وابن القاسم، وابن أبي ليلى، وبعض فقهاء الصحابة[1] إلى أنه لا يصح القضاء بشيء على الغائب.

الأدلة:-

استدل جمهور الفقهاء والقائلين بصحة الحكم على الغائب بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:-

أولا من الكتاب: استدلوا من الكتاب بعموم الآيات التالية:-

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[2]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ١٧/٧، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٢/٦، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٩/ ٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ٢/ ١٤، عالم الكتب، بيروت،، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ص: ٧٥٠، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤/ ٢٠٣.

(٢) سورة المائدة الآية (٤٩).

وجه الدلالة: الخطاب للنبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأمر له بأن يحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله إليه فيه من الأحكام، دون ما أنزله الله تعالى إليهم، إذ إن شريعته – عليه الصلاة والسلام – ناسخة لشريعتهم، وأمرٌ له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالثبات والدوام على ما جرى عليه من التزام حكم الله، وتحذير له عن أن ينزلوه عن بعض ما أنزل الله إليه ليحكم بغيره، والآية عامة لم تفصل بين حاضر وغائب[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [2]

وجه الدلالة: الأمر هنا بالقيام بأداء حقوق الله تعالى وبالشهادة لإحياء حقوق الله، ولفظ (قوامين) بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها، ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في

(١) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ٦/ ١٢٩، مطبعة مصطفى البابى الحلبي الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ، تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ٦/ ٣٤٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٢) سورة النساء الآية (١٣٥).

الأموال، والآية عامة لم تفصل بين حاضر وغائب[1].

ثانيًا من السنة:-

١- عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أن هندًا قالت للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

وجه الدلالة: استدلوا بالحديث على جواز القضاء على الغائب، وكان ذلك قضاء من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على زوجها وهو غائب، وفعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دليل على الجواز[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث في هذا الموضوع لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٠/٥، مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى:٦٠٦هـ) ٢٤٠/١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧١، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم (٧١٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه٣/ ١٣٣٨، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤).

(٣) شرح النووي على مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (١٢/ ٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ٩/ ٥١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

متعذرًا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء، والحاصل أن القصة مترددة بين كونها فتيا وبين كونها حكمًا، وكونها فتيا أقرب؛ لأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها[1].

وأجيب عن ذلك من وجهين:-

أولًا: قولهم: " إن هذا منه فتيا وليس بحكم"، **وأجيب عنه**: بأنه حكم لأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "خذي" ولو كان فتيا، لقال: يجوز أن تأخذي فإن قيل: فقد حكم بغير بينة، قيل: قد علم أنها زوجة أبي سفيان فلم يحتج إلى بينة، فإن قيل: فهو حكم بمجهول، لأنه قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل: لأن الواجب لها ولولدها معتبر بالكفاية، والحكم بالواجب غير مجهول[2].

ثانيًا: أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان عالمًا باستحقاق النفقة على أبي سفيان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بدليل أنها لم تقم البينة على دعواها فهو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة [3].

٢- عن أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة «فرخص لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله

(١) سبل السلام ٢/ ٣١٩، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٨،.

٢) (الحاوي الكبير ١٦/٢٩٦.

(٣) البناية شرح الهداية ٩/ ٥٢.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة"[1].

وجه الدلالة: (فاجتووها) من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها، (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أي ساقوها بمبالغة، (وألقاهم بالحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وفيه دليل على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إنما فعل ذلك بهم ثأرًا لما فعلوه بالرعاة، فأرسل إليهم القائف يتبعهم وهم غائبون، حتى أدركهم، وثأر منهم[2].

ثالثًا من الأثر:-

عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن دَلَافٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٠، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم (١٥٠١)، ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٦، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١).

(٢) تحفة الأحوذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ١/ ٢٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٧/ ١٨٤، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المديني، من الثقات، عاش في المدينة، روى عن أبى إمامة وأبيه روى عنه مالك وعبيد الله العمرى وقريش بن حيان وعبد العزيز بن أبي سلمة.(الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)١٢١/٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ).

كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ إِلَى أَجَلٍ، فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فإن الْأُسَيْفِعُ أُسَيْفِعُ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وإِنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمْ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ" (١).

وجه الدلالة: "الرواحل": يعني الإبل، "أسيفع": تصغير أسفع، والسفعة في اللون السواد، و"جهينة": قبيلة من أكبر القبائل العربية، "ادان": هو بتشديد الدال، أي استقرض، "وقد رين به": أي أحاط به الدين، كأن الدين قد غطاه، وهذه الواقعة حدثت في محضر من الصحابة ولم ينكر على عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أحد فكان إجماعًا، ودل على أن ذلك كان معلومًا عندهم معروف الحال، إذ لو كان ابتداء نظر لطلب من الناس الاجتهاد كما كانت عادة عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٢).

---

(١) رواه مالك في الموطأ٢/٧٦٩، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، حديث رقم (٢٨٤٦)، ورواه البيهقي في سننه الصغرى ٢/٢٩٤، كتاب البيوع، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم (٢٠٥٥).

(٢) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩هـ)، ٦/٢٥٧، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)٦/٩٥٦، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ، وجاء في شرح الزرقاني ما نصه" ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحًا، وكفى برواية مالك عنه توثيقًا (عن أبيه) هكذا لبعض الرواة، وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب إثباته، قاله ابن الحذاء، وقد وصله =

رابعًا من القياس:-

قياس جواز السماع من الغائب على جواز سماع الدعوى على الميت والصغير، مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب، إلا أنهم قد حكموا بصحة القضاء فيهما، فيقاس الغائب عليهما[1].

خامسًا من المعقول:-

أن في الامتناع من القضاء على الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام لحفظها، ويستطيع كل مانع أن يجعله يغيب، فيؤدي إلى إبطال الحقوق، والشرع يمنع من هذا، وما ندري في الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بأن فلانا الغائب قتل شخصًا ما عمدًا أو أنه طلق امرأته ثلاثا، أو تملك مسجدًا أو مقبرة، فلا يلتفت إلى كل ذلك، ويبقى في ملكه الفرج الحرام، والمال الحرام، ألا إن هذا هو الضلال المبين، والتعاون على الإثم والعدوان[2].

=

الدارقطني".(شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري٤/١٣٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي١٠/١٦٤، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى:١٢٠٤هـ) ٥/٣٥٧، دار الفكر.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٦ فما بعد، المحلى لابن حزم ٨/٤٣٤فما بعد.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة القضاء على الغائب بما يلى من الكتاب والسنة :-

أولا من الكتاب :-

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة : في الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي العالم بحكم الله، العادل في حكمه، لأن العلماء ورثة الأنبياء، والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم الله العارفين بالكتاب والسنة العادلين في القضاء هو حكم بحكم الله، وحكم رسوله، فكان ينبغي الإجابة، لأن الله تعالى ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح الذم، قال تعالى: ﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] فواجب على كل من دعي إلى مجلس الحاكم أن يحيب، ولو نفذ الحكم مع الغيبة، لم يجب الحضور ولم يستحقوا الذم، فدل هذا على عدم جواز الحكم على الغائب[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي : لا منافاة بين ذمهم على عدم الحضور، وبين الحكم على الغائب، لأنه واجب عليهم عدم الغيبة، فيمكن أن يجتمع

---

(١) سورة النور الآية (٤٨).

(٢) سورة النور الآية (٥٠).

(٣) تفسير القرطبي ٢٩٤/١٢، فتح القدير محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) ٥٢/٤، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الأمران: الذم على عدم الحضور ونفاذ الحكم مع الغيبة[1].

ثانيًا من السنة:-

عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ"[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل لمن لا يرى القضاء على غائب، لأن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منعه من القضاء لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر، فإذا غاب فلا تسمع دعواه، لأن القضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، فكان منهيًا عنه، ولأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبًا عليه[3].

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ص٢٢٦ فما بعد، دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

(٢) رواه أبو داود في سننه٣/ ٣٠١، كتاب الأقضية بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ، حديث رقم ٣٥٨٢، وراوه النسائي في سننه الكبرى ٧/ ٤٢٢، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر، حديث رقم (٨٣٦٦)، وجاء في نصب الراية " قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"(نصب الراية لجمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ٤/ ٦١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) شرح السنة للبغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ٩٦/١٠، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة =

ونوقش هذا الدليل من وجهين:-

الأول: الدليل في غير محل النزاع، وليس لهم به متعلق أصلًا، لأنه ليس فيه: أن لا يقضى على غائب، بل فيه: أن لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته، وهذا شيء لا نخالفهم فيه(١).

الثاني: هذا الحديث في الخصمين الحاضرين اللذين يمكن سماع كلامهما، فلا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر، لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها حجة المحكوم له، فإذا كان الخصم غائبًا، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يصير ذريعة إلى إبطال الحقوق، ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب، لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، فحديث عليّ محمول على الحاضرين(٢).

ثالثًا من القياس:-

اتفق الفقهاء على أن الخصم لو كان حاضرًا فامتنع عن الجواب، فالحاكم لا يخلي بينه وبين ذلك، ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه، ولا يسمع بينة عليه، وإن أحضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه، حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده إلى بينة، وإذا كان ذلك في حضوره

=

الثانية، ١٤٠٣هـ، فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١٧١.

(١) المحلى لابن حزم ٨/٤٣٤ فما بعد.

(٢) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٩٦، فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١٧١.

وجب أن يقاس عليه كذلك في مغيبه[1].

رابعًا من المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجهين:-

أولًا: أن العلم بوجه القضاء شرط لصحة القضاء، وأن الجهل به يمنع القضاء، وهو لا يرتفع إلا بكلامهما معًا، وأن البينة لا تكون حجة إلا إذا عجز المنكر عن الطعن في الشهود، ومع غيبته لا يتحقق عجزه، فلا تكون حجة[2].

ثانيًا: أن شرط جواز القضاء وهو حضور الخصم لم يوجد، فلا يجوز القضاء، قياسًا على القضاء قبل الدعوى، فشرط جواز القضاء وجود الحجة الموجبة له، وكون البينة حجة موجبة للقضاء تقف على وجود الدعوى والإنكار، وقد انعدم الإنكار، فلا يكون حجة، لأن الدليل ينفي كون البينة حجة، لما فيها من احتمال الصدق والكذب، إلا أن الشرع جعلها حجة ضرورة قطع المنازعة وإيصال الحق إلى المستحق، وذلك إنما يكون عند الخصومة والإنكار فإذا انعدمت الخصومة والإنكار، انعدمت الضرورة، فلا تكون حجة - ألا ترى أن الشهود إذا شهدوا قبل الدعوى، ثم ادعى المدعي، لا يجوز القضاء بتلك الشهادة [3].

ونوقشت هذه الأدلة: بأن الإمام أبا حنيفة ناقض الأصل الذي يقول به

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد أبوالمحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ٢/ ١٤،عالم الكتب، بيروت.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٩١.

(٣) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ) ١/٣٩٧، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر،الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

بالأحكام التي قال بها في بعض المسائل، والتي تدل على أن القضاء على الغائب جائز، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

١- إذا ادعى عبدًا في يد إنسان، وقال: اشتريته من فلان الغائب - وأقام على ذلك بينة، يقضي بالملك له، وبالشراء من الغائب، حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت عليه.

٢- إذا ادعت المرأة النفقة على زوجها الغائب وأقامت البينة، يقضى لها بالنفقة عليه.

٣- إذا ادعى رجل أن فلانًا الغائب أودعني هذه الدابة، ولم يترك لها نفقة وطلب من القاضي القضاء بالنفقة من مال المودع وأقام البينة، يقضى له، وهذا كله من باب القضاء على الغائب[(١)].

الرأي المختار:-

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن قول جمهور الفقهاء القائل بجواز القضاء على الغائب هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:-

أولًا: قوة أدلة المجيزين، حتى مع ورود بعض المناقشات عليها، بالإضافة إلى أن الأدلة في مجملها هي في محل النزاع، ويشمل بعضها وقائع حكم فيها على الغائب من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثانيًا: أن الإمام أبا حنيفة ناقض الأصل الذي يقول به وهو عدم صحة

(١) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف١/٣٩٧، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص:٢٢٦ فما بعد.

القضاء على الغائب وفي المقابل ناقض هذا بقوله بجواز القضاء على المفقود والمرتد والحكم بالنفقة لزوجة الغائب، وغيرها من المسائل، فاضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال.

ثالثًا: أن في الامتناع من القضاء على الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام لحفظها، والقول بالجواز فيه مراعاةً لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال، والوفاء بالحقوق، ومنع أكلها بالباطل، وسد لباب التحايل على أداء الواجبات.

رابعًا: يمكن حفظ حق كلا الجانبين إذا ما قضى على الغائب مع وجود البينة، فيحفظ حق الغائب في دفع الدعوى وإبطالها بعد رجوعه بالطرق التي كفلها له الشرع.

وخلاصة الأمر:-

أنه إذا حضر الخصم استكمل القاضي الإجراءات، وإلا أعلم القاضي الولي بامتناعه من الحضور ليحضره، هذا وقد ذكر الفقهاء في كتبهم العديد من الوسائل التي يلجا إليها القاضي لإحضار الخصم مابين استدعائه بالكتابة عن طريق إرسال كتاب إليه، أو إرسال ختم القاضي إليه، أو إرسال أحد أعوانه في طلبه، وإن ثبت عند القاضي امتناعه بلا عذر، استعان على إحضاره بأعوان السلطان، فإن اختفى الخصم ولم يتمكنوا من الوصول إليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثًا بأنه إن لم يحضر سمّر بابه وختم عليه لتزول معذرته، وإن أرسل القاضي إلى المدعى عليه من يحضره، فلم يجده، فقال

المدعي للقاضي: إنه توارى عني، وطلب التسمير والختم على باب داره فالقاضي يكلفه إقامة البينة، على أنه في منزله؛ لأن القاضي بالتسمير يجعل الدار سجنًا عليه، إن كان هو في الدار، وإن لم يكن في الدار يمنع الدار عنه، وكل ذلك عقوبة فلا بدّ من الجناية، وإنما تتحقق الجناية إذا كان في الدار، وأبى الحضور، فإن أصر على الامتناع فيحق للقاضي تأديبه على امتناعه بما يراه من عقوبة[1]، وإن عجز القاضي عن الوصول إليه حكم عليه كغائب عن البلد، عند من يرى جواز الحكم على الغائب، هذا من الناحية الشرعية.

أما من الناحية القانونية: فالأصل في الدعاوى حضور المدعى والمدعى عليه جلسات المحاكمة بنفسيهما أو من ينوب عنهما، فالقاعدة في القانون المصري أن الخصومة تعتبر حضورية بالنسبة للخصم الذي يصح افتراض علمه بقيامها، ولذلك فإن المدعى الذي رفع الدعوى لا شك أنه على علم بها فلا يتصور غياب في جانبه، لذلك فالخصومة حضورية دائمًا في حقه، أما المدعى عليه فإنه يكون عالمًا بالخصومة إذا كان قد حضر أي جلسة من جلساتها ولو تغيب في باقي الجلسات، أو كان قد أعلن لشخصه ولو لم يحضر، إذ إن إعلانه لشخصه يتحقق به علمه اليقيني بالخصومة، أوكان قد أودع مذكرة بدفاعه.

وبناء عليه فإن المدعى عليه يعتبر غائبًا إذا لم يوجد في أي حالة من

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٣/٦، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٣/٨، أسهل المدارك٢١٠/٣، القوانين الفقهية ص١٩٧، المهذب ٣٩٤/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٩٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٨٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٧.

هذه الحالات الثلاث، فلم يعلن لشخصه، ولم يحضر، ولم يودع مذكرة بدفاعه، ففي هذه الحالة يحتمل أو يصح أن نفترض جهله بقيام الدعوى فيجب إذن تأجيل الدعوى، لإعادة إعلانه، فإذا تخلف بعدها عن الحضور لأي سبب من الأسباب حينئذ يطبق حينئذٍ نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على: " إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا بقيت مشطوبة ستين يومًا، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن، وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه".

وبما أننا بصدد الدعوى الإلكترونية فإن الأمر لا يتطلب حضورًا شخصيًا لكل من المدعي والمدعى عليه، حيث إن الحضور يتم من خلال الوسائل التقنية عبر الإنترنت، وإذا تطلب الأمر حضور الخصمين في الجلسة ولم يحضرا أو أحدهما يطبق نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات والمشار إليها سابقًا، وإذا كان نظر الدعوى لا يتطلب حضور الخصمين، وكان المطلوب فقط تقديم مذكرات مكتوبة، فبإمكان كلٍ منهما الدخول إلى بوابة المحكمة الإلكترونية وتقديم هذه الأوراق للقاضي مع تمكين الخصم من الاطلاع عليها[1].

(١) التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص ١٣٥، قانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د/ الأنصاري حسن النيداني، ص ١٧٢ كلية الحقوق، جامعة بنها، مقال بعنوان "ما يخص تجديد الدعوى من الشطب وصيغته وإجراءاته.
https://www.el3dala.com//Renewal-of-delisting.html

المطلب الثاني
المرافعة في المحكمة الإلكترونية

المرافعة لغة: رفعه إلى الحاكم رفعًا، ورفعانًا: أي قربه منه، وقدمه إليه ليحاكمه، والمرافعة: إجراءات مقررة لتصحيح الدعوى والسير فيها، وحق المرافعة: حق تقديم أوجه الدفاع عن المتهم، يعيد المرافعة: يعيد نقاشًا أو تقديم حجَج في (قضية مثلًا) وخاصة قضية قانونية في محكمة، يوم المرافعة: اليوم المخصص لدفاع المحامي عن المتهم، إعادة المرافعة: أمر المحكمة عند الضرورة بتبادل المذكرات مجددًا لإيضاح نقاط الخلاف بين الخصوم[١].

المرافعة اصطلاحًا: الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة[٢].

وقيل:كل ما يقدمه الخصوم أو من ينوب عنهم من أقوال أو لوائح، بغية توضيح وقائع النزاع، وبيان الأدلة، والأسانيد القانونية التي يعتمدون عليها في تأييد موقفهم[٣].

هذا وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المصري على أنه: " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣٦١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، تاج العروس ٢١/ ١٠٥،، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ٢/ ٩١٨،عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢) التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص ١٣٣.

(٣) تعريف المرافعة وكيفية إجرائها أمام المحاكم https://www.law-arab.com

خرجوا عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم".

إلا أن العرف السائد في الوقت الراهن هو تبادل المذكرات المكتوبة ونسخها، نظرًا لاضمحلال مفردات اللغة العربية، وتردّي مستواها، فلجأ كل طرف إلى تبادل المذكرات المكتوبة ونسخها، بحيث يأخذ كل طرف نسخة مما قدم للقاضي، حتي يتمكن من الرد عليها، ودفع ما فيها من حجج وأدلة[1].

فإذا حضر المدعي وخصمه سمع منهما القاضي الدعوى والإجابة مشافهة، فالأصل في المرافعة أن تكون شفوية، وله بعد ذلك تدوين ما سمع، أو تلخيص ما سمع، لكن هل يصح شرعًا أن يقبل القاضي الدعوى مكتوبة؟

الأصل في الادعاء أن يكون مشافهة بلسان المدعي، ويسمع منه القاضي دعواه بحضور الخصم، فلا ينبغي للقاضي أن يسمع شكاية أحد إلا ومعه خصمه[2]، أما عن تقديم الدعوى مكتوبة، فقد عُرف قديمًا عند الفقهاء، إلا أنه قد وقع الخلاف فيما بينهم فيما لو قدم المدعي دعواه محررة في ورقة، وقال أدعي بما فيها دون النص على الدعوى، فهل تقبل الدعوى أم لا؟

---

(١) التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص١٣٤، قانون المرافعات المدنية والتجارية .
https://www.alexandriaofficeru/alqwanyn-almsryte/qanwn-almrafat.

(٢) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ) ٣/٥١٠،عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال: -

القول الأول: لأبي حنيفة[1] وذهب إلى أنه لابد أن تكون الدعوى بلسان المدعي عينًا إذا لم يكن به عذر، فإن كان المدعي عاجزًا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها، فتسمع دعواه، إلا إذا رضي المدعى عليه لسان غيره.

القول الثاني: للمالكية[2] وذهبوا إلى أن الدعوى إن كانت سهلة قليلة الفصول فالأفضل أن تكون مشافهة، وإنكانت غامضة كثيرة الفصول مفتقرة للتأمل فالحكم هو أنه يجب تقديمها مكتوبة، وإن كانت ما بين السهولة والغموض، جاز الأمران، والكتابة أفضل.

القول الثالث: للشافعية في قول، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية[3]،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩١، الفتاوى الهندية ٤/ ٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٢٢، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار لعلاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ٨/ ٣، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٥٥/١، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام عثمان بن المكي التوزري الزبيدي١/٤٢فما بعد، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ، شرح ميارة ٣٦/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ الشافعي (المتوفى:٥٠٧هـ) ١٣٤/٨ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، تحفة المحتاج ٤٨/٩، روضة الطالبين ١٠/١٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب =

وقالوا بجواز تقديم الدعوى مكتوبة، لكن يجب قراءتها على الخصمين ولا تغني الكتابة عن النطق، ولابد من علم القاضي والخصم بما فيها، سواء قام القاضي بقراءتها، أم المدعي.

القول الرابع: للشافعية في قول آخر، وهو قول شريح، وابن سريج[1] وقالوا: إن الدعوى لا تقبل مكتوبة من المدعي، وأنه لابد من التلفظ بمحتوى الدعوى، أو أن ينوب عنه من يذكرها نطقًا بلسانه.

الأدلة:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لابد وأن تكون الدعوى بلسان المدعي عينًا إلا عند وجود عذر بالمعقول، وقالوا فيه: إن حق الإنسان إنما يجب إيفاؤه بطلبه ولابد أن يكون هذا الطلب بلسانه عينًا، لأن هذا هو الأصل، إلا إذا كان عاجزًا عن الدعوى عن ظهر قلبه، فإنه يصح له أن يكتب دعواه في صحيفة، ويدعي منها، فتسمع دعواه، وذلك استثناءًا لوجود العذر[2].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلون بالتفصيل بين أنواع الدعاوى إذا كانت

=

الشربيني الشافعي (المتوفى:٩٧٧هـ) ٤٠٦/٦، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، المبدع في شرح المقنع ١٩٥/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧٥/١١.

(١) أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفي ٤٥٠هـ) ٢/ ٢٦١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٣٤/٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٢٢، النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان ص ٢٣٩ .

متشعبة أم سهلة أم مترددة بينهما، بالمعقول من عدة وجوه وقالوا فيه :-

أولًا: إذا كانت الدعوى متشعبة وطويلة وجب أن تكون مكتوبة، لا سيما إن انضم إلى ذلك كثرة المال المتنازع فيه، لأن تقييده بالكتابة يضبط الأحكام، وينحصر به الخصام، فلا يقدر المدعي أن ينتقل من دعوى إلى أخرى، ولا على زيادة شيء آخر إذا حصر دعواه فيما قيده حصرًا بالفعل، فإن زاد بعد الحصر شيئًا لم تقبل زيادته، وإن انتقل إلى أخرى بطلت دعواه جملة لاضطرابه.

ثانيًا: وإذا كانت الدعوى سهلة واضحة فترك التقييد أفضل، إذ ربما يكون تلقي الدعوى وفهمها بالكلام أسهل للفهم من الكتاب، وبالنسبة لأهل هذا الزمان الأحسن التقييد، إلَّا إذا كان المال قليلًا بحسب العرف، بحيث تضره المصاريف فلا يحسن التقييد، وتكون الدعوى شفاهية، والمراد بالوجوب هنا الوجوب الصناعي عند أهل الفن لا الوجوب الشرعي الذي يكون في فعله ثواب وفي تركه عقاب.

ثالثًا: إذا كانت الدعوى مترددة بين الطول والقصر فالأفضل تقديمها مكتوبة، لأنه أقطع للنزاع[1].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بكتابة الدعوى، مع وجوب النطق بما فيها بالقياس والمعقول:-

---

(١) البهجة في شرح التحفة علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى:١٢٥٨هـ) ٩٤/١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٥٥/١، شرح ميارة ٣٦/١.

أولا من القياس:-

وقالوا بوجوب قراءة ما في الدعوى المكتوبة على الخصم والقاضي، وعدم الاكتفاء بقوله أدعى بما فيها، قياسًا على إشهاده على رقعة بخطه، فحينئذ لا بد من قراءتها عليهم ولا يُكتَفي بقوله اشهدوا علي بما فيها.

ثانيًا من المعقول:-

قالوا بوجوب قراءة الدعوى المكتوبة على كلٍ من الخصم والقاضي أخذًا بالأحوط، وحتى تكون ملزمة، وأيضًا نتوقع أن يقر الخصم بما في الدعوى، وحقٌّ على القاضي أن يسلك أقرب الطرق وأَقْصدَها في فصل القضاء، ولو طوّل، فقد يكون مؤخِّرًا حقَّ مستحقٍّ مع القدرة على تعجيله، وهذا لا يجوز[1].

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بعدم قبول الدعوى المكتوبة، وأنه لابد من المشافهة، بالأثر والمعقول:-

أولا من الأثر:-

قال شريح: عندما رفعت إليه قصة، فقال: «إني لست أقرأ الكتب»[2].

---

(١) تحفة المحتاج ٤٨/٩، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) ٧/ ٣٨٨، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة،١٤٠٤هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ١٨/ ٥٢٧، دار المنهاج،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن

فالقاضي شريح لم يكن يقبل الدعاوى مكتوبة أخذًا بنص الأثر.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي: بأن هذا الأثر محمول على قصة أسرّ بها مقدمها إسرارًا للقاضي، وهذا منتف هنا، حيث تقرأ الدعوى من الصحيفة المكتوبة على كلٍ من القاضي والخصم(١).

ثانيًا من المعقول:-

أنّ طلب المدّعي حقّه من آخر لو ظلّ كامنًا في صدره لما وُصف هذا الطلب بأنّه دعوى، ولما ترتّب عليه أثر، وهذا الطلب إنما يكون باللسان دون الخط، فالأصل في الدعوى والطلب أن يكون مشافهة لا كتابة(٢).

القول المختار:-

بعد عرض الآراء والأدلة، أجد أن القول الثالث والقائل بسماع الدعوى المكتوبة، إذا قرأها المدعي على القاضي بحضور خصمه، أو قرأت على الخصمين والقاضي هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:-

أولًا: في الأخذ بهذا الرأي إعمال للأصل وفي الوقت نفسه ضمان لعدم التداخل أو الاختلاف.

=

عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)٤/٥٥١، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها، رقم الأثر(٢٣٠٥٩). هذا ولم أقف على تخريج الأثر فيما اطلعت عليه من كتب.

(١) مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، موضوع بعنوان " تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين ص١٠٠ فما بعد.

(٢) أدب القاضي للمارودي ٢/ ٢٦١.

ثانيًا: أن الدعوى والخصومة شرط لإثبات الجرائم التي تقع ضد الأفراد وتمس حقوقهم، وليس للقاضي أن يحكم بثبوت حق لشخص على شخص آخر ما لم يطالب صاحب الحق بذلك، أو من ينوب عنه، وأصل الطلب أن يكون باللسان، لذلك اشترط قراءتها على الخصم والقاضي.

ثالثًا: وجوب قراءة الدعوى المكتوبة على كلٍ من الخصم والقاضي يعتبر من باب الأخذ بالأحوط.

رابعًا: تقديم الدعوى مكتوبة هو الأفضل، لأنه أقطع للنزاع بين الخصمين، وأضبط للأحكام.

وبما أننا بصدد التقاضي الإلكتروني، فإن المذكرات المكتوبة تكون محفوظة في وسيط إلكتروني، بحيث لا يمكن الوصول إليها أو قراءتها إلا عبر الحاسب.

وعلي ذلك يجب على القاضي تمكين الخصم من الاطلاع على محتوى تلك المذاكرات الموجودة على الوسيط الإلكتروني، عبر الحاسب الآلي الموجود بقاعة المحكمة، والتي تكون مجهزة بالإنترنت لتربط الشبكة بين الخصوم ومجلس القضاء، و يتم تمكين الخصم من تصفح المذكرة الموجودة في الوسيط الإلكتروني، ومطابقتها بالمذكرة المقدمة له، وفي حال رفض الخصم الاطلاع فبإمكان القاضي فتح ذلك الوسيط الإلكتروني عبر جهازه، وتصفح المذكرة المقدمة، والخصم ينظر إلى ذلك عبر الشاشة القريبة منه؛ لما في ذلك من طمأنة للخصوم، وإبعاد للتهمة عن القاضي والقضاء.

إذًا في المحكمة الإلكترونية والتي يكون الاعتماد فيها على الوسيط الإلكتروني، أمكن توفير إمكانية الحضور الافتراضي للخصوم لجلسات المرافعة، وبهذا تجرى المرافعة إلكترونيًا، ويتحقق مبدأ الشفهية، من خلال الوسيط الإلكتروني، ويتم الاتصال المباشر بين أطراف الدعوى، ويسمع كل منهم ما يقوله الآخر، وبهذا تتحقق العدالة المرجوة [1].

(١) أحكام التقاضي الإلكتروني طارق العمر، ص٢٣٣، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص ١٣٤.

المطلب الثالث
العلانية في المحكمة الإلكترونية

يستند النظام القضائي في أغلب تشريعات العالم، على عدد من المبادئ الأساسية التي يظهر دورها جليًا في نصوص قانون المرافعات والقوانين الملحقة به، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ علانية المحاكمة، الذي تؤكد الشريعة الإسلامية على احترامه، والذي يستوجب أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها لكل شخص بالحضور وبإذاعة ونشر المرافعات التي تتم فيها في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، كما يستوجب أن يصدر القاضي حكمه في جلسة علنية، وأن يسمح لكل شخص بالاطلاع على الأحكام والحصول على صورة منها وفقًا للضوابط القانونية[1]، ولكن مصطلح «القضاء الافتراضي» سيجرح عدة ضمانات للتقاضي، تمس الشفافية والعلانية، فكان ينبغي توضيح الأمر، وهو على النحو التالي:

أولا- مفهوم مبدأ العلانية في الفقه الإسلامي:-

اشتراط العلانية فيه تأمين لنزاهة القضاة، وذلك عن طريق اطلاع الخصوم وغيرهم على إجراءات التقاضي وسماع الدعاوى والبينات والدفوع، وبعث الطمأنينة في نفوس المتخاصمين، وتحقيق المزيد من الثقة في العدالة والحياد، كما أنها تجعل القضاة يحرصون على العناية بإجراءاتهم في سير

(١) التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. أسامة الروبي، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد (١٠)، ص ٤٥٩.

القضية، ويزِنون أقوالهم ومناقشاتهم وزنًا دقيقًا، كي لا يُنقَل عنهم ما يشين.

والمستقرئ لكلام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يجد أنهم لم ينصوا صراحة على علانية جلسات المحاكمة، ولكن طبيعة الواقع العملي للقضاء في الإسلام يدل على وجود العلانية في التقاضي[1]، ومن المظاهر التي تدل على وجودها ما يلي:

أولا: الحكم في المسجد:-

- كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يجلس في مسجده، مع حاجة الناس إليه للقضاء والفتيا وغير ذلك من حوائجهم، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم، وقد قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في مسجده بين الأنصار في مواريث تقادمت.

- وقال الشعبي: رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة، يقضي بين الناس.

إذًا فأقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأقضية خلفائه الراشدين من بعده (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) كانت تتم في المسجد، وهو مكان عام يؤمه ويقصده كل مسلم، والعلانية في الجلسات متحقِّقة في القضاء إذا كان محله المسجد بشتى صورها وبجميع مظاهرها.

- وكانوا يعتبرون الجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه، وقد كان الشعبي يقضي في الجامع،

(١) مقال بعنوان المبادئ والأصول القضائية (١٥)، الشيخ د. عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي https://www.alukah.net/sharia الموسوعة الشاملة، كتاب: المبادىء القضائية في الشريعة الإسلامية ١/٩٥ فما بعد http://islamport.com

وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد،، وكان الأئمة يقضون في المساجد.

ثانيًا: إحضار العلماء مجلس القضاء ومشاورتهم:-

قال الفقهاء: لا يقضي القاضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم، ومما يؤيِّد هذا المبدأ أنهم قالوا: إنه من المستحب للقاضي أن يدعو العلماء للجلوس معه عند نظره في القضايا، يؤيد ذلك ما روي أن عثمان بن عفان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إذا جاءه الخصمان في المسجد قال لأحدهما: اذهب فادع عليًا، وللآخر اذهب فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبدالرحمن، فجاءوا فجلسوا، فقال لهما: تكلما، ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا علي، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما وإلا نظر فيقومون مسلمين.

- وقال البخاري: وقضى يحيى بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره.

ثالثًا: الحكم في مكان بارز واسع:-

نجد أن السلف كانوا يأخذون بمبدأ العلانية، حيث كانوا يتخذون الأماكن البارزة مواضع لفصل الخصومات.

وقد قال الإمام الشافعي: "أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر".

وقال الإمام مالك: "القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم، لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس، وتصل إليه المرأة والضعيف" .

رابعًا: كراهة اتخاذ القاضي منزله مجلسًا للقضاء:-

وقد منع كثير من العلماء القضاء في منزل القاضي إلا لعذر، وذلك نفيًا للتهمة عنه، ودرءًا للشبهات، فكان يحى بن معمر يقضي في الطريق، وقصده رجل إلى منزله، فقال: "القاضي لا يؤتى في منزله".

خامسًا: اتخاذ الشهود العدول:-

اشترط بعض الفقهاء إحضار الشهود العدول في مجلس القضاء، فقالوا: يؤمر القاضي بذلك ويتأكد الأمر به على القول بأن القاضي لا يحكم بعلمه فيما أقر به الخصم في مجلسه[1].

(١) تفسير القرطبي ١٨٠/١٥، صحيح البخاري (٦٤/٩) باب القضاء والفتيا في الطريق كتاب الأحكام، شرح السنة للبغوي ٧٠/١٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ)١٦٤/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الذخيرة للقرافي ٦٠/١٠، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى:١٠٧٢هـ) ١/ ١٣، دار المعرفة، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٧/٧، الأم للشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ) ٢١٤/٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى:٨٢٩هـ) ٥٥١/١، دار الخير، دمشق الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، المغني لابن قدامة ١٠/ ٤١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبوعلي الهاشمي البغدادي (المتوفى:٤٢٨هـ) ٤٩١/١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى:٣٣٥هـ)١٥٢/١، =

وكل هذه شواهد تؤكِّد عناية القضاء الإسلامي على ضبط التقاضي وإجراءاته، وتحقيق العدالة والطمأنينة في أحكامه، ولا خير في قضاء لا يثق فيه المتخاصمون.

وهكذا يتضح لنا أن علانية جلسات التقاضي مبدأ مهم، يتحقق من خلاله نزاهة القضاء وعدالته، لأن إشراف الجمهور على أعمال المحاكم ومراقبة القضاء يتكفل بتحقيقها، فيتعرفون على التهمة أو على الواقعة محل النزاع، وعلى الحجج، وعلى الدفوع، وعلى الحكم، الأمر الذي يضطر معه القاضي أن يكون متيقظًا إلى ما يجب عليه من المساواة بين الخصوم في مجلسه وفي ألفاظه، مما يحمله على أن يجتهد في أداء واجبه في هذا الخصوص في جميع مراحل الترافع من بدايتها حتى نهايتها، وعلى أن يتحرى كافة الطرق التي تضمن إظهار الحكم العادل، وأن يجتنب كل تصرف يقدح في عدله ومساواته بين الخصوم، ولهذا فتقرير علانية جلسات التقاضي في التنظيم القضائي أمر لابد من إقراره [1].

=

مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ، الشورى في الشريعة الإسلامية القاضي حسين بن محمد المهدي ص: ١٣٩، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤/ ١٨٠، روضة القضاة وطريق النجاة ١ / ٩٨، تبصرة الحكام ٤٢/١.

(١) مقال بعنوان المبادئ والأصول القضائية (١٥)، الشيخ د. عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي https://www.alukah.net/sharia الموسوعة الشاملة، كتاب: المبادىء القضائية في الشريعة الإسلامية ٩٥/١ فما بعد http://islamport.com مجلة العدل

=

والآن ومع تخصيص مجلس القضاء بمكان معين ومباني خاصة به، أمكن تحقيق العلانية عن طريق تمكين غير المتخاصمين من الحضور في مجلس القضاء ومتابعة وقائع الجلسات.

والمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية، وعلى هذا تجمع التشريعات الحديثة، فجلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال لابد وأن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٩) من الدستور، حيث أقرت بوجوب العلانية فكان نصها: "يجب أن تكون الجلسة علنية".

والمقصود بالعلانية: أن تكون قاعة الجلسة مفتوحة أمام من يشاء حضور المحاكمة من الجمهور، فليس المقصود بها أن تجري المحاكمة بحضور الخصوم فيها، فهذا أمر لازم حتى ولو أمرت المحكمة بسماع الدعوى في جلسات سرية، فينبغي أيضًا حضور الخصوم، فتقرير العلانية للجمهور يجعل الرأي العام رقيبًا علي إجراءات المحاكمة ويدعم الثقة في القضاء والاطمئنان إلى عدالته، ويدفع القضاة أكثر إلى الحياد والتطبيق السليم للقانون، فضلا عما تثبته العلانية من طمأنينة في قلب المتهم، فلا يخشى من انحراف الإجراءات أو تأثير من الغير في مجريات الدعوى أو على الشهود.

ويجب مراعاة مبدأ العلانية بالنسبة لجميع إجراءات المحاكم، فيشمل

=

العدد الخامس، ص١١ فما بعد، محرم ١٤٢١هـ، موضوع بعنوان علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية د/ ناصر بن محمد الجوفان.

التحقيقات والمرافعات وإصدار الأحكام، فإذا تمّ أي من هذه الإجراءات في جلسة سرية في غير الأحوال الجائزة فيها ذلك قانونًا[1] كان ذلك سببًا في بطلان ما تم فيها من إجراءات، ويتعين أن تثبت المحكمة في محضر الجلسة وفي الحكم علانية الجلسة، وإذا جرت المحاكمة في عدة جلسات فلا يكفي أن تثبت العلانية في الجلسة الأولى، أو في جلسة النطق بالحكم، وإنما يجب أن يتضمن محضر كل جلسة إثبات أن العلانية قد روعيت أثناء إجراءات نظر الدعوى والحكم فيها[2].

(١) استثنى القضاء ثلاثة أحوال تكون فيها الجلسة القضائية سرًّا، الحالة الأولى: إذا اقتضت المصلحةُ ذلك، مُراعاة للمُحافظة على النظام، الحالة الثانية: إذا دعت المصلحة مُراعاة الآداب العامَّة لذلك، الحالة الثالثة: إذا دعت المصلحة الحِفاظ على حُرمة الأسرة. (الموسوعة الشاملة، الكتاب: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية١/٩٥ .

(٢) الموسوعة القانونية للخدمات التعليمية المجموعة القانوية يوليو ٢٠١٤م
https://www.facebook.com/
مقال المفهوم القانوني لمبدأ علانية جلسات المحاكمة نوفمبر ٢٠١٧م
https://www.mohamah.net/law/
مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد (٤٥٧)، موضوع بعنوان التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية -دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د/ أسامة الروبي، مجلة العدل العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ، ص٣١ فما بعد، موضوع بعنوان علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية د/ ناصر بن محمد الجوفان، قانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د/ الأنصاري حسن النيداني، ص ١٨١.

أما عن العلانية في جلسات القضاء الإلكتروني وكيف يمكن تحقيقها فالأمر كالتالي:-

بما أننا بصدد المحكمة الإلكترونية، فإنه يمكن تحقيق مبدأ العلانية من خلال الوسيط الإلكتروني المتمثل في (الإنترنت) وحينئذ يكون الاتصال مباشرًا بالصوت والصورة - دون الانتقال بالجسد- بين أطراف الخصومة الذي يتباعد فيه كل منهما عن الآخر، وبين هيئة المحكمة، وهنا يمكن للجمهور حضور الجلسات، فمن الممكن إتاحة الفرصة لكل من يرغب في حضور الجلسات، عن طريق أخذ الموافقة من القاضي والذهاب إلى أقرب مقر محكمة له، ومشاهدة وقائع الجلسة عبر الشبكة الداخلية للمحكمة الإلكترونية، بل إن الأمر قد يتعدى ذلك إلى إمكانية ربط بعض المواقع خارج الدولة كالسفارات ونحوها بشبكة المحكمة الإلكترونية، لتمكين من هم في خارج البلاد من حضور بعض الجلسات الإلكترونية، إذا كانت هناك أسباب داعية إلى ذلك، طالما كان الحضور بإذن القاضي، وتحت سلطته وإشرافه، إذًا من الممكن عرض الجلسات في أكثر من مكان، وهكذا نجد أن مبدأ العلانية يمكن تطبيقة بكل سهولة ويسر من الناحية التقنية، إلا أنه من الناحية العملية سوف يصعب تطبيقه، حيث إنه في هذا النظام يمكن للغير تسجيل وقائع الجلسات، والاحتفاظ به، وربما استغلاله بطريقة أو بأخرى ضد أطراف الدعوى، وهذا ما لا يقبله معظم الناس، إن لم يكن جميعهم، فالخصومة ليست من الأمور المحببة للنفوس، ولا يرغب أحدًا أن يُحتَفظ له بتسجيل وهو في خصام ومعاداة مع الغير، فهذا أمر غير مقبول، فكل فرد له الحق في التمتع بالخصوصية، وهي أن يعيش متمتعًا بحجب أشياء خاصة

يطويها عن غيره، فلا يحق للغير التعرض أو التدخل في هذه الأشياء إلا وفقًا للمصلحة العامة .

ويؤكد هذا المعنى ما روي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه- «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قَحْمًا، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا»[1].

وجه الدلالة: معنى قوله: (قحمًا) أي مهالك، فكان علي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لا يحضر الخصومة، وكان يوكل في الخصومة وهو حاضر، وهذا من باب الورع، فالورع ترك مباشرة الخصومة وإن كان محقًّا، لأنها تنقص المروءة، لا لكونها معصية توجب الإثم، وإنما لأن الخصومة مظِنَّة لوقوع ما لا يجوز، بالإضافة إلى أن ضبط النفس في الخصومات الكثيرة في حكم المتعثر أو المتعذر، فالإقدام على ذلك معصية، مثل من أقدم على قتل من لا يجوز،

(١) معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ) ٢٩٣/٨، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، **وجاء في تنبيه القارئ ما نصه** " إنما أخرجه البيهقي بسند ضعيف، قلت: في تضعيفه نظر فإن رواته ثقات وأما قوله ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه فهو بالنظر إلى رواية البيهقي وقد صرح بالتحديث كما رواه عمر بن شبه في أخبار المدينة، وأما قوله وجهم بن أبي الجهم مجهول فإنما اعتمد في ذلك على كلام الذهبي الذي نقله. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان فقال بعد قول الذهبي: روى عن محمد بن إسحاق لا يعرف، له قصة حليمة السعدي. انتهى. وقد روى عنه أيضًا عبد الله العمري والوليد بن عبد الله بن جميع ذكره ابن أبي حاتم فقال: مولى الحارث بن حاطب القرشي ولم يذكر فيه جرحًا وذكره ابن حبان في الثقات وأفاد أنه روى أيضًا عن المسور بن مخرمة. (تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (المتوفى:١٤٠٩هـ) ٥٠/١، دار العليان للنشر، بريدة، الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

فانكشف أن المقتول ممن يجوز قتله؛ فإنه قد أثم بنفس الإقدام وإن انتهى الحال إلى السلامة[١].

وقد ورد عن أهل العلم (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) في ذم الخصومة عمومًا الكثير، ومن ذلك ما روي عن الإمام مالك "وكره مالك الخصومات لذوي الهيئات"، وقال أيضًا: " أرى المخاصم رجل سوء"[٢].

فهكذا نجد أن الأمر غير مستحب، وعلى فرض قبول الخصوم لعرض وقائع جلساتهم، فقد يكون المنع لأسباب أخرى، كأن تكون العلانية تؤدي إلى الإخلال بالنظام، أو بمراعاة الآداب العامة، أو بحرمة الأسرة، وقد يكون المنع حفاظًا على خصوصية الدولة، أو على هيبة القضاء، سواء رأى القاضي ذلك من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

إذًا هناك أحوال ينبغي أن يقتصر الحضور في الجلسة على القاضي وأعوانه ممن يستوجب النظر في القضية حضورهم، وأطراف النزاع فقط، والاعتبارات الداعية إلى ذلك كثيرة ومتعددة، ويمكن تجنبًا لهذه الأمور ألا تبث وقائع الجلسات بثًا مباشرًا، وإنما يتم تسجيل الجلسة وعمل تنقيح لها، بحيث يتم خروجها للعلن بشكل لائق، ثم تنشر فيما بعد، فهكذا يتحقق مبدأ العلانية، وفي الوقت نفسه لا يقع الضرر على أحد، والأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي إذا كانت الجلسات تعقد سرية أو علنية، احتياطًا لأمور الناس والمجتمع، ووفقًا لما تقتضيه المصلحة في كل قضية على حدة [٣].

(١) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ١٠/٣٤٤، تنبيه القارئ ١/٥٠.

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١/١٢٩.

(٣) التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية، د/ أسامة الروبي، ص٤٧١، أحكام

المبحث الثالث
وسائل الإثبات بالمستندات الإلكترونية

تمهيد:-

إن العالم الآن غير العالم الورقي الذي كان منذ سنوات بسيطة فقط، فإذا كان المتعارف عليه في عالمنا أن الإثبات في التصرفات القانونية المدنية الغالب فيها هو الكتابة لكن بفضل ثورة المعلومات فإن نظام الإثبات لم يعد ورقيًا فقط بل أصبح رقميًا.

تعريف الإثبات في اللغة: أثبته إثباتا: إذا عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته: أي أقامها وأوضحها، الإثبات مصدر أثبتَ، وتعبير "وهو المطلوب إثباته": يكتب غالبًا في نهاية برهان للدلالة على أنّه تمّ التّوصُّل إلى الاستنتاج المطلوب(١).

تعريف الإثبات في الاصطلاح: يطلق على معنيين:-

الأول: معنى عام، وهو إقامة الحجة مطلقًا، سواء كان ذلك عند التنازع أو قبله حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون وعلى كتابة المحاضر والسجلات عند كاتب العدل.

=

التقاضي الإلكتروني، د/ طارق العمر ص١٦٢ فما بعد، علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية د/ناصر الجوفان ص٣٣ فما بعد، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص ١٣٣ فما بعد.

(١) تاج العروس ٤/٤٧٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٣١٠.

الثاني: معنى خاص، وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليه آثار شرعية[١].

والغاية من الإثبات هي حماية الحقوق، والإثبات إنما يكون بعد حدوث النزاع أمام القضاء، فلا يمكن للقاضي الفصل في أي خصومة أو قضية بمجرد الادعاء دون إثبات[٢].

وحتى تكون وسائل الإثبات طريقًا لإثبات الحق لابد من شروط يجب تحققها، وضوابط لا بد من مراعاتها، وأهمها:-

أولا : أن يتقدم رفع الدعوى إلى القضاء على تقديم وسيلة الإثبات :-

فلا تسمع البينة من غير دعوى صحيحة مرفوعة أمام القضاء مستوفية لشرائط الصحة، لأن الغرض من البينة هو إثبات حقه فلا بد من طلبه أولًا، ويتمثل ذلك في الدعوى، ولأن الحكمة من تقديم البينة أو وسيلة الإثبات هي إظهار صحة دعوى المدعي فيما يدعي، فهي حجة على الدعوى ودليل لها، فلا يجوز تقدمها عليها، ولأن تقديم البينة في الدعوى حق للمدعي، فلا يستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه[٣].

(١) الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ.د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ١٠٩/٨، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٦٢٨٠/٨، دار الفكر، سوريَّة، دمشق .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٩،، تبصرة الحكام ١٥٧/١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)١٠٧٥/٣ =

ثانيًا: تقديم البينة في مجلس القضاء:-

فلا تسمع البينة، ولا يعمل بها إلَّا إذا وقعت في مجلس القضاء عند مختص من قاض ومحكَّم؛ لأَنَّ الغرض من سماعها إعمالها، ولا يكون ذلك إلَّا من قِبَل المختص، فلا يصح إعمالها إلا إذا قدمت لمن له ولاية، وولاية القاضي في مجلسه، ولو قدمت إلى من ليس له ولاية، أو له ولاية ولكن ليس في مجلسه فلا تسمع، وذلك جارٍ في الشهادة كما يجري في الأيمان، وغيرها من وسائل الإثبات[1].

ثالثًا: ألا يعارضها أو يكذبها الشرع أو العقل أو الحس أو الواقع:-

القاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرد،

=

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، الحاوي الكبير ٣١١/١٦، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ) ص٤٩٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المغني لابن قدامة ٧٨/١٠.

(١) البناية شرح الهداية ٩/ ١٠٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)٣٣٠/٢، دار إحياء الكتب العربية، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا،، علي الشّرْبجي، ٢٠٥/٨، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٧٧/ ٤،وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ٦/ ٤٩، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

لأننا في هذه الحالة نجزم بكذب البينة، وما كان أقرب وقوعًا فهو أولى بالقبول.

فمثلًا إذا أقر شخص قائلًا: هذا ابني، التحق به ما لم يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنًا منه، أو الشرع بأن يكون مشهور النسب، أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده، كما إذا كان الغلام سنديًا والرجل فارسيًا ولم يدخل بلاد السند[1].

رابعًا: أن تتوافق الدعوى مع أدلة الإثبات:-

إذا وافقت البينة الدعوى لفظًا ومعنى، أو معنى فقط قبلت، وأمكن الفصل بها، وإن خالفتها لم تقبل، ولا يمكن القضاء بها، لأن البينة لأجل تصديق الدعوى، فإذا خالفتها فقد كذبتها، والدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها، فانعدم الشرط، وهو تقدم الدعوى فلا يحكم بها، واشترطت موافقة الإثبات للدعوى لكون الغاية من تقديم الحجج والبينات إثبات صحة الدعوى، فإذا كانت الدعوى في شيء ؛ وجاء الإثبات على شيء آخر انتفت الغاية منه، وتعذر الحكم بموجبه،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٥/٢، حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:١٠٢١هـ) ١٢/٥، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٨٤٦/٢، الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ) ٣٥٦/٣، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠١/٥ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٢٤.

لعدم مطابقة الدعوى مع ما يثبتها[1].

والآن مع ازدياد التقدم العلمي، وظهور الحاسب الآلى، وشبكة الانترنت، وبعدما أصبح التقاضي يتم عبر هذه الشبكة، كان لزامًا علينا إيجاد قواعد جديدة، وتطوير القواعد التقليدية التي تنظم هذه المعاملات حتى تشمل المعاملات الإلكترونية، من أجل تحقيق المرونة ومواكبة التطور التقني والتكنولوجي، بهدف إعطاء هذه الوسائل الوزن والقوة لاعتبارها إحدى وسائل الإثبات التي يقرها الشرع، ويمكن الاعتماد عليها في القضاء.

وتعتبر مصر من الدول التي أصدرت قانونًا مستقلًا خاصًا بالمستندات الإلكترونية، ومن هذه المواد المادة (١٨) لسنة ٢٠٠٤م والذي تنص على ما يلي:-

"يتمتع التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)٤/٤١٣، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، اللباب في شرح الكتاب الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)٤/٦٤، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)٢/٨٤٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)٨/٣١٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ١٣/٦٤، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، الحاوي الكبير ١٦/ ٣١١.

بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت الشروط الآتية:-

١- ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.

٢- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

٣- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني، أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

ويعرّف المستند الإلكتروني في القانون بأنه:كل مستند مكتوب في الشكل الإلكتروني وموقع إلكترونيًا[١].

إثبات الدعوى بالشهادة الإلكترونية

الشهادة في اللغة: الشَهادة: خبَرٌ قاطع، تقول: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف، وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهودا: أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود، أي حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد[٢].

الشهادة في الاصطلاح: عند الحنفية:إخبار صدق لإثبات حق في مجلس القضاء بلفظ أشهد.

---

(١) التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص ١٧٠.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٤٩٤، مختار الصحاح ص: ١٦٩.

(الإخبار): جنس في التعريف يشمل كل خبر، وقوله (صدق): يخرج الأخبار الكاذبة، وصدق الخبر: مطابقته للواقع، وقوله: (لإثبات حق)، يخرج قول القائل في مجلس القضاء أشهد بكذا لبعض العرفيات، وقوله: (في مجلس القضاء) خرج به إخباره في غير مجلسه فلا يعتبر، وقوله: (بلفظ الشهادة) فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا بالبقين فيتعين لفظها[١].

عند المالكية: إخبار عدل حاكمًا بما علم ليحكم بمقتضاه.

قوله (إخبار حاكم) من إضافة المصدر لمفعوله أي إخبار الشاهد الحاكم، علم: أي إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك، و قوله (العدل) أي حقيقته، وقوله (ليحكم بمقتضاه) وقصد به القضاء وبت الحكم[٢].

عند الشافعية: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[٣].

عند الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو شهدت[٤].

ومن هذه التعاريف يمكن القول بأن الشهادة هي: إخبار بحق للغير على

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٦/٤، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٤٧٤/٧

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:١٢٤١هـ)، ٢٣٧/٤ دار المعارف، حاشية الدسوقي الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ) ١٦٤/٤، دار الفكر.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٧٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٩،.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ) ص:٧١٩، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٠٤.

الغير في مجلس القضاء.

فقول: (إخبار) جنس يشمل جميع الإخبارات، سواء كانت لإثبات حق أم غير ذلك، وسواء كان ذلك الحق للنفس أو للغير، أو كان على النفس أم على الغير، قول(بحق) قيد أول يخرج به الإخبار في الرواية، وبعض العرفيات، وقول (للغير على الغير) قيد ثالث يخرج الدعوى فهي إخبار بحق للنفس على الغير، وكذلك الإقرار فهو إخبار بحق للغير على النفس، وقول (في مجلس القضاء) قيد رابع يخرج كل خبر خارج مجلس القضاء.

ونجد أنه مهما كانت درجة علم القاضي وحكمته واجتهاده، فإنه لن يتمكن من الفصل بين الخصوم بالعدل، إلا إذا تبين له المحق من المبطل والصادق من الكاذب، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الشهادة، ولما كانت الشهادة من أعظم وأوضح الطرق التي بها يتبين القاضي ويستجلي بواسطتها الصادق من الكاذب والمحق من المبطل، لهذا السبب وغيره صارت لهذا الدور الأساسي الذي يعتمد عليه القاضي في حكمه ويحكم بموجبها، بعد أخذ الحيطة للتأكد من عدالة الشهود وغيرها.

والشهادة وسيلة عظيمة وجليلة لدفع التظالم وإثبات الحقوق وردها إلى أهلها، إذا اعتدى عليها، وتمكن القضاء من توقيع العقوبة على من يستحقها،

وبدونها تضيع الحقوق، كما أنها ترجح قول المدعي على قول المدعى عليه[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٣١/٢٥ العدد الخامس والعشرون - الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤٠٩هـ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، موضوع بعنوان: حجية =

خصائص الشهادة الإلكترونية :-

تشترك الشهادة الإلكترونية مع الشهادة بصورتها المعتادة في جميع الخصائص فيما عدا خاصية واحدة فقط، وهي أن الشهادة الإلكترونية يتم التحمل والآداء فيها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، وسوف أجمل الخصائص فيما يلي:-

أولا : الشهادة الالكترونية خبر غير قاطع:-

القياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام، لأنها خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم، ولكنا تركنا ذلك بالنصوص التي فيها أُمر بالعمل بالشهادة، وإنما تحصل الحجة بهذا الخبر بترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ويشترط العدد في الشهادة، لمعنى التوكيد، فيحصل الترجيح فيها بكثرة الشهود، فالتزوير والتلبيس في الخصومات يكثر، لذا اشترط العدد في الشهادات صيانة للحقوق المعصومة، ثم يشترط فيها ما يشترط في الخبر من العقل والضبط والعدالة؛ لأن البيان لا يحصل إلا باعتبار عقل المتكلم والشهادة بينة، ولا حد يُرجَع إليه في كمال معرفة العقل سوى ما جعله الشرع حدًا وهو البلوغ والعقل تيسيرا للأمر على الناس[1].

=

الشهادة عن طريق الوسائط الالكترونية، ص ٦٥٩، العدد السادس والثلاثون - الإصدار: ربيع الأول ١٤٣٣هـ .

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ١١٢/١٦، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٧١/٢، روضة =

ثانيًا: الشهادة تكون عن علم ومعاينة:-

الشهادة إخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان، أي عن معاينة لتلك القضية، فلابد أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع، فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة، وهي النكاح والنسب والموت، فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس، وإن لم يعاين بنفسه، لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة[1].

ثالثًا: الشهادة حجة ملزمة، مظهرة للحق:-

الشهادة عند الفقهاء حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، فإذا استوفت شروطها وجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها، لأنها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق، فالشهادة عند اجتماع شروطها تُعَدُّ مظهرة للحق لا منشئة له، ولا ملزمة به، بل القاضي هو الذي يلزم بموجبها، فهي لا

=

الطالبين ١٥٦/١١، المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ) ٤٠٥/٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٥١/٤، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص:٣٦٧.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٥٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٦٦، الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٦٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ٦١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد٤/ ٢٣١.

توجب الحق بنفسها، بل بقضاء القاضي عند استجماع شروطها، فهي سبب موجب للحق بقضاء القاضي، وإلا أفضى ذلك إلى عدم انقطاع الخصومة ألبتة [1].

وعند القانونيين الشهادة حجة، إلا أنها حجة غير ملزمة للقاضي، بمعنى أن القاضي ليس ملزمًا بالأخذ بشهادة الشهود، وإن جاءت مستكملة للنصاب، وموافقة للشروط، وله مطلق الحرية في تكوين اعتقاده بعد سماعها في أن يأخذ بها أو يطرحها جانبًا وفقًا لقناعة القاضي[2].

وأرى أن القول المختار هو قول الفقهاء بأن الشهادة حجة مطلقة في إثبات كافة الحقوق متى توافرت شروطها، وذلك قطعًا للخصومات.

رابعًا: الشهادة حجة متعدية:-

الشهادة حجة متعدية: مأخوذة من التعدي، والتعدي بمعنى التجاوز على الغير، والمقصود بالغير هنا هو غير المشهود عليه، فهي متجاوزة إلى

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١١٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٣، منتهى الإرادات ٥/ ٣٤٧، حاشية الروض المربع ٧/ ٥٨٠، المحصول للرازي ٥/ ٤٠٥، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين،٢/ ٤٢٢، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

(٢) نظرية الإثبات - الشهادة- د/ حسين المؤمن ٣٥/٢، طبعة ١٩٥١م، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٣٦، موضوع بعنوان "حجية الشهادة عن طريق الوسائط الإلكترونية"، المبارك، عبدالوهاب عبدالكريم محمد، ص٦٧٣،جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص ١٥٥.

غير من قامت عليه، وملزمة له، لأن الثابت بالبينة والبرهان يعتبر كالواقع المحسوس، فإنه يعتبر ثابتًا، ويحتج به على غير المقضي عليه أيضًا، ولما كانت الشهادة حجة متعدية، صارت تعتمد الولاية، فلا تقبل شهادة من لا ولاية له أصلًا، كالصغير، أو من لا ولاية له على المشهود كشهادة الفاسق والمرأة أحيانًا، فحيث كانت البينة متعدية وتعتمد الولاية تكون حجة على من قامت بمواجهته وعلى غيره، ويشترط لها حضور الخصم واتصال القضاء بها[1].

خامسًا: الشهادة الإلكترونية لا بد وأن تكون بإحدى الوسائل الإلكترونية:-

تنفرد الشهادة الإلكترونية بهذه الخاصية عن سائر الشهادات، فالمشهود به قد يكون محتوى إلكتروني، وكذلك قد تكون وسيلة علم الشاهد بالشهادة وسيلة إلكترونية، كما لو سمع قولًا، أو شاهد فعلًا عبر الشبكة العالمية،

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٣٨/٨، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) ٤٨٣/٣ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٧/١، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي٥١٠/٧ إعداد مجموعة من العلماء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى:١٠٩٨هـ) ٣٦٧/٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/محمد مصطفى الزحيلي، ٥٨٢/١، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة موضوع بعنوان "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي" لعوض عبد الله أبو بكر العدد (٥٩) ص٩٦.

وطلب منه الشهادة أمام القضاء عما شاهده أو سمعه، وهذا ما يسمى: بالشهادة بمحتوى إلكتروني، وأيضًا قد يكون علم الشاهد بالمشهود به بالمعاينة المباشرة، لكن عند أدائها يستخدم وسائل إلكترونية وهو ما يسمى: الشهادة بوسائل إلكترونية.

هذا وتتخذ الشهادة الالكترونية إحدى ثلاثة أشكال رئيسية:

الشكل الأول: الشهادة بنص مكتوب.

الشكل الثاني: الشهادة بمحتوى مسجل (مسموع).

الشكل الثالث: الشهادة بمحتوى مرئي (صور إلكترونية).

أولا : الشهادة بنص مكتوب:-

ما هي الكتابة الإلكترونية؟

انفرد المشرع المصري بتعريف الكتابة الإلكترونية عن باقي التشريعات العربية، فعرف الكتابة الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م بقوله: " كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

وليس في الشرع أو القانون ما يوجب أن تكون الكتابة على ورق موقع بالمفهوم المعروف، بل يمكن أن يتخذ أي شكلٍ كان، وبناءً عليه فإن لفظ الكتابة يشمل الكتابة الإلكترونية، فقد سوى المشرع المصري بين الكتابة الإلكترونية والكتابة على الورق، إلا أنه قد اشترط ضرورة التصديق على

الكتابة التي تتم بشكل إلكتروني من قبل الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

ولا بد من توافر شروط في الكتابة الإلكترونية:-

أولا: أن تكون الكتابة مفهومة مقروءة: فمضمون المحرر وما ورد فيه من معلومات لن يعترف بحجيته، ولن يستمد قوة الدليل إلا إذا كان من الممكن الحصول عليه بصورة مقروءة من قبل أطراف الدعوى.

ثانيًا: أن تتسم الكتابة بطابع الاستمرارية: وذلك حتى يمكن الرجوع إلى المحرر كلما دعت الحاجة إلى ذلك، والاحتفاظ بالمعلومات دون القلق من ضياعها.

ثالثًا: ألا تكون الكتابة قابلة للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه: فهذه المحررات تحفظ في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص بواسطة جهات متعددة، إذًا لا مانع من إعطاء هذا السند الإلكتروني حجية السند العادي في الإثبات، ما دام السند قابل للتحويل فإن الكتابة الإلكترونية متوافرة، وبالتالي يمكن القياس عليه والتطبيق على كافة المحررات، سواء كانت رسمية أو عرفية[1].

وهكذا نجد أن الشهادة على الكتابة أو ما يعرف عند الفقهاء بالشهادة على الخط، وهي أن يقوم المكلف بكتابة شهادته، ثم عند الأداء يذهب لمجلس القاضي ويقول هذه شهادتي، لها ثلاثة أشكال:-

(١) التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص١٧٥ فما بعد، موضوع بعنوان مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات لإياد "محمد عارف" عطا سده، ٢٠٠٩م.

الشكل الأول:الشهادة على خط المقر.

الشكل الثاني: الشهادة على خط الشاهد.

الشكل الثالث: شهادة الشاهد على خط نفسه[1].

الشكل الأول: الشهادة على خط المقر:-

فالشهادة على خط المقر كالشهادة على الإقرار فيحكم له بمجردها، هذا وقد أجمعت[2] الأمة على صحة الإقرار، وذلك لظهور رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه، ففي حق الغير ربما تحمله النفس الأمارة بالسوء على الإقرار به كاذبًا، وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق، فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة، فالعاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾[3].

(١) الذخيرة للقرافي ١٥٦/١٠ فما بعد.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ) ص٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، المبسوط للسرخسي ١٧/ ١٨٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦٠/٤، لوامع الدرر في هتك استار المختصر ٢٤٨/١٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤١٩/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٨/١٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى:٧١٠هـ) ٣١٧/١٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٨، المغني لابن قدامة ١٠٩/٥، المحلى بالآثار ١٠٠/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص:٧٦١، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٥٧/٢.

(٣) سورة القيامة الآية (١٤).

وجه الدلالة: جعله الله تعالى البصيرة كما تقول للرجل: أنت حجة على نفسك، لأن نفسه شاهدة على ما فعل، فسمعه وبصره ويداه ورجلاه وجوارحه شهود عليه، ولأنه إخبار على وجه تنتفي معه التهمة فهو غير متهم في حق نفسه[1].

الشكل الثاني: الشهادة على خط الشاهد:-

وهذا يعني الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب، فاختلف نظر الفقهاء في المسألة ما بين مجيز فجعلها كالشهادة على الشهادة وقال بجوازها، وما بين مانع فجعل الشهادة على الخط كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهد، وسأذكر الخلاف لاحقًا.

الشكل الثالث: شهادة الشاهد على خط نفسه:-

أن يقوم الشاهد بالشهادة على خطه، فيقول هذه شهادتي مكتوبة هنا سواء نص على الشهادة نفسها أو لم ينص.

فالشكل الثاني والثالث محل خلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا في الشهادة على الخط سواء خط الشاهد نفسه أو خط الشاهد على خط شاهد غيره، وإليك تفصيل المسألة.

اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الكتابة على قولين:-

القول الأول: للحنفية والأصح في مذهب الشافعية، وابن أبي ليلى،

(١) تفسير المراغي ١٤٩/٢٩، فتح القدير للشوكاني ٤٠٦/٥، المبسوط للسرخسي ١٨٤/١٧.

وطاووس[1]، وذهبوا إلى أن الشهادة على الخط لا تصح ولا يمكن الاعتماد عليها بمفردها، فالكتابة بغير شهود ليست بحجة، هذا وقد استثنى الحنفية خط البياع، والصراف، والسمسار وما يكتبه الناس فيما بينهم فإنه حجة عملًا بالعرف.

القول الثاني: للمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة، وذكر ابن تيمية أنه مذهب جمهور العلماء[2]، وذهبوا إلى قبول الشهادة على الخط إذا شهد اثنان على أن هذا خطه، حيًا كان صاحب الخط أو ميتًا، مقرًا كان أو منكرًا.

الأدلة:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم قبول الشهادة على الكتابة بالسنة

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:١٢٥٢هـ) ٢٠/٢، دار المعرفة، النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، حنفي (المتوفى:٤٦١هـ) ٧٩٨/٢، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٠٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٥٧.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٥٧/١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٩١٥/٢، البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ) ٤٣٩/٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٥٧/١١، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (المتوفى:١١٢٥هـ) ٢١٤/٢، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٣٢/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٦/٣١.

والمعقول:-

أولا من السنة:-

عن الأشعث بن قيس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[1]: قال كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: «شاهداك أو يمينه»[2].

وجه الدلالة: أن القضاء إما أن يكون بالبينة، أو باليمين، ولا نجد في الحديث صورة ثالثة من القضاء بالشاهد واليمين للمدعي، كما لم يخص مدعي مال دون مدعي دم أو غيره، بل الواجب أن يحمل على العموم، فجعل

(١) الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر، يكنى أبا مُحَمَّد. وأمه كبشة بنت يزيد من ولد الحارث بن عمرو، قدم على رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة عشر في وفد كندة، وكان رئيسهم.وقال ابن إسحاق عن ابن شهاب: قدم الأشعث بن قيس في ستين راكبًا من كندة، وذكر خبرًا طويلًا فيه ذكر إسلامه وإسلامهم، وقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنًا ولا ننتفي من أبينا كان في الجاهلية رئيسًا مطاعًا في كندة، وكان في الإسلام وجيهًا في قومه، إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق، وأتى به أبو بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أسيرًا. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ١/١٣٣، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٨، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (٢٦٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه ١/ ١٢٣، كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (٢٢١).

الحكم مقصورًا على الشهادة دون الكتابة[1].

ثانيًا من المعقول:-

استدلوا بالمعقول من وجهين:-

أولًا: أن الخط يشبه الخط، ورأينا كثيرًا من تتحاكى خطوطهم، فلم يحصل العلم فلا يكون حجة.

ثانيًا: أن الصك يكون في يد الخصوم، فلا يؤمن من التبديل والتزوير فلا يلزم حجة مع هذا الاحتمال[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بقبول الشهادة على الخط بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس:-

أولا من الكتاب:-

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[3].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالكتابة وظاهر الأمر الوجوب، وقيل الأمر للندب، وقوله"فَاكْتُبُوهُ" أى الدين بأجله لأنه أوثق وأدفع للنزاع، وهذا دليل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٤٣، فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ٤/ ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٤، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ٧/ ٣٨٧، دار الفكر.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

على العمل بالكتاب[1].

ثانيًا من السنة:-

عن عبد الله بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «ما حق امرئ

مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

وجه الدلالة: استدل بقوله "مكتوبة عنده" على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، وإن لم يقترن بشهادة، وقد ثبت الأمر في الحديث فدل على قبولها من غير شهادة، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته، ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها[3].

ثالثًا من الإجماع:-

احتجوا بكتب رسول اللَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته، وأحكامه وسننه، ثم ما عمل به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال، يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها.

---

(١) روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبوالفداء (ت:١١٢٧هـ)١/٤٤٠، دار الفكر، بيروت، فتح القدير للشوكاني ١/٣٤٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٢، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم (٢٧٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه ٣/١٢٤٩، كتاب الوصية، حديث رقم (١٦٢٧).

(٣) سبل السلام ٢/ ١٥٢، شرح النووي على مسلم ١١/ ٧٤.

أيضًا استخلاف سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، بكتاب كتبه وختم عليه، ولا نعلم أحدًا أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر، فكان إجماعًا[1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:-

أولًا: أجيب عن كتب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من وجهين:-

١- أن كتب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت ترد مع رسل يشهدون بها.

٢- أنها تجري مجرى الأخبار التي يخف حكمها لعمومها في التزامها والشهادة محمولة على الاحتياط تغليظًا لالتزامها.

ثانيًا: أجيب عن دعوى الاستفاضة بأنه غير مسلم، بالإضافة إلى أنها استفاضة فعل مخصوص، وليس باستفاضة اعتقاد عام.

ثالثًا: أن الخطوط تشتبه ولا يؤمن عليها من التبديل والتزوير، وقال محمَّد بن عبد الحكم: "لا يقضى في دهرنا هذا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي"[2].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/ ٣٦٢، المغني لابن قدامة ٦/ ١٩١، الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٤٢١.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢١٤، بحر المذهب للروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) ١٤/ ٤، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) ٢/ ٥٥٩، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،

رابعًا من المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين:-

الأول: أنَّ القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإنَّ الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، أما عن اشتباه الخطوط فهو كاشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتمييز صورته عن صورته، وصوته عن صوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون على أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي.

الثاني: إذا كان الإنسان لا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بالشهادة على خط الشهود، ساغ للحاكم الحكم به حتى لا تضيع الحقوق هذا، وليس في الكتاب والسنة نهي عن هذا الشهادة، فلو لم تقبل لأبطلنا كثيرًا من الحقوق[1].

خامسًا من القياس: استدلوا بالقياس من عدة وجوه:-

الأول: قياس الشهادة على الخط على شهادة الأعمى فيما طريقه السماع، وقد دلَّت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة

=

١٤٢٨هـ.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/ ٥٥٠، مجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ٢٨/ ٦١٧، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/٢١٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،٣١٢/١٨ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أنَّ تشابه الأصوات - إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط - فليس دونه[1].

الثاني: لا قياس الشهادة على الخط على الشهادة على الشهادة إذا سمعها شاهد الفرع من شاهد الأصل، فتقبل شهادة الفرع لغياب شاهد الأصل من مرض أو غيبة ونحوهما، فكما قبلت الشهادة على الشهادة للضرورة كذلك الشهادة على الخط[2].

الثالث: قياس الشهادة على الخط على كتاب القاضي إلى القاضي، فكما يقبل كتاب القاضي إلى قاض آخر خارج حدود ولايته ويحكم بما ورد فيه، كذلك الشهادة على الخط[3].

القول المختار:-

هو القول الثاني القائل بجواز الشهادة على الخط، سواء كان خط الشاهد نفسه أو خط الشاهد على خط شاهد غيره، وذلك لما يلي:-

١- لقوة أدلتهم، وعدم قدرة أدلة الفريق المخالف على معارضتها.

٢- أن الكتابة شرعت في الأصل من أجل حفظ الحقوق من الضياع وعدم النسيان، كما أن الموت والسفر والنسيان عوارض تمنع أداء الشهادة، فيجب على الشاهد كتابة شهادته إذا خشي هذه الأمور.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/ ٥٥٠.

(٢) الذخيرة للقرافي١٠/ ١٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٥٦.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٥١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٥٦.

٣- يمكن الأخذ بهذه الشهادة وقبولها إذا ماراعى القاضي الشروط التي أوردها الفقهاء في كتبهم، وتتمثل فيما يلي:-

أ- أن تخلو الوثيقة من أي شيء يدعو للريبة كمحو وكشط وشطب.

ب- أن يتعرف الشهود على الخط معرفة تامة، ويتأكدوا من عدم تزويره.

ج- أن يتم حفظ الوثيقة في مكان آمن.

د- أن يتذكر الشاهد القضية أو بعض تفاصيلها.

هـ- غياب شهود الأصل في الشهادة على خط شاهد غيره[١].

وبهذا يمكن الاطمئنان إلى صحة الشهادة والحكم بمقتضاها.

وبمراجعة القوانين نجد أن هناك مبدأ أساسي في القانون وهو عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الدعامة التي تتم عليها، فيعتد بالكتابة الإلكترونية كدليل وحجة في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، بل إن التيقن من صحة الكتابة الإلكترونية أقوى، لوجود جهة تضمن صحة وسلامة الأوراق، وهي جهة التصديق الإلكتروني، فنوفر الأمان والثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية من خلال ما تقدمه من خدمات، حيث تقوم بالتحقق من هوية المتعاملين، وصفاتهم المميزة، ومدى أهليتهم القانونية، وقد استحدثت في هذا العصر أجهزة قادرة على كشف

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢١٤، الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٥٧، البيان والتحصيل ٤٣٩/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٥٧.

التزوير، مما يضمن السلامة[1].

وحكم الشهادة بمحتوى إلكتروني فيه تفصيل، فإذا كانت المراسلة الإلكترونية مكتوبة على البريد الإلكتروني (Email)[2] ففي هذه الحالة إما أن يكون البريد مزيل بتوقيع إلكتروني أو لا.

أولا: البريد الإلكتروني الغير موقع:-

وهو البريد التقليدي الذي يستخدم في الحياة اليومية، ورسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة لا تعتبر بحال دليل إثبات قاطع في النزاع، فهي حجية نسبية، حيث تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي، بحيث يستطيع القاضي التحقق من عدم وقوع تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية، وفي حالة عدم التيقن يمكنه عدم الأخذ بها.

إذًا انتهينا إلى أن رسائل البريد الإلكتروني واحدة من أدلة الإثبات، إلا أن حجية هذا الدليل تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي من حيث كونها دليلًا كاملًا أو ناقصًا، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام إلا أن هذه القواعد لابد وأن ترتبط بأداء القضاء لوظيفته، فلا ينبغي أن تقف حائلًا بين القاضي وبين ممارسته لسلطته التقديرية، وهي تقدير حجية الدليل المقدم في الإثبات[3].

(١) التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص١٦٨ فما بعد.

(٢) عرف البريد الإلكتروني بأنه: طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات. (الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ص ١٠١ فما بعد).

(٣) الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ص١٢٤.

ثانيًا: البريد الإلكتروني المزيل بتوقيع إلكتروني:-

التوقيع الإلكتروني: عبارة عن رموز أو أرقام أو حروف إلكترونية مشفرة عند استخدامها تبعث الثقة إلى الطرف الآخر على صحة التعامل التجاري أو المدني، وأن تلك الرموز تشير إلى شخص معين، وتدل على موافقته وقبوله لما هو مدون في المحرر[1].

والرسالة الإلكترونية المزيلة بتوقيع إلكتروني تتمتع بحجية كاملة في الإثبات لا تقل عن حجية المحرر التقليدي، بحيث يتعين على القاضي أن يعتد بتلك الرسالة كدليل كتابي كامل دون أن تكون له سلطة تقديرية حياله[2].

أما إذا كان التواصل عبر برامج المحادثات المكتوبة، كما هو الحال في برامج (chat) ونحوها، فنجد أن برامج المحادثة في الغالب تكون المحادثة فيها عارضة لا يحتفظ بنصها، إذ لا يفترض أطراف المحادثة حدوث نزاع بينهما، كما لو تبايعوا من خلال الكتابة، كما أنهم قد يغفلون عن الاحتفاظ بنص هذه المحادثة، ولاسيما إذا حصل تعدٍ من أحدهما على الآخر كما لو سبّه، فإذا حصل مثل هذا التواصل وكان بقرب أحدهما من يشاهد كتابتهما، فهل يشهد عليهما بمضمون هذه الكتابة أم لا يجوز؟

إذا كان المشهود عليه من جانب الشاهد، جاز له تحمل الشهادة؛ لأن وسيلة علمه بالمشهود به لم تكن إلكترونية، وإنما عن مشاهدة ومعاينة، والكتابة تقوم مقام اللفظ، وهي بمنزلة البيان باللسان، لذا جاز له أن يشهد بما

(١) التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ص ١٧٨.

(٢) الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ص١٣٤.

قرأه من كتابة، وهذا على الرأي المختار في المسألة السابقة.

وأما إن كان المشهود عليه هو الشخص الذي في الطرف المقابل من المحادثة، فعلى ذلك إذا كان الطرف المقابل يكتب في المحادثة باسمه الحقيقي الذي يعلمه الشاهد، أو يكتب باسمه المستعار والمعروف باستفاضه، لكن لا يمكن الجزم أبدًا بأن الكاتب لحظة المحادثة هو صاحب الاسم، لاحتمال انتحال اسمه من قبل الغير، خاصة مع انتشار اختراق الأجهزة، والذي أصبح سهلًا حتى من قبل الهواة، وهذا يجعل تحمل الشهادة في هذه الحالة يتضمن الكثير من الجهالة، حينئذ لا يمكن الاعتداد بهذه الشهادة، أواعتبارها حجة ملزمة للقاضي، حيث اشترط الفقهاء[1] في تحمل الشهادة معرفة الشاهد للمشهود عليه معرفة تامة، فقالوا لابد في الشهادة على الخط أن يكون المشهود عليه معروفًا بعينه ونسبه، وإن لم تتحقق له اليقين الكامل فليس له أن يشهد، وهذا غير متحقق هنا، لذلك لا تعد حجة، ولا تقبل منه[2].

الشكل الثاني: الشهادة بمحتوى مسجل (مسموع).

الوسائل التي تنقل الصوت كثيرة، منها الاتصال التليفوني، وبرامج

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٥٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ١٩٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٢٧٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/ ٢٠٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٠٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٩٦.

(٢) أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق العمر ص٣١٨، بحث بعنوان أحكام إجراء الشهادات الشهادات بالوسائل الحديثة لمحمد طلال العسلي، ص ٩٨، ١٤٣٢هـ .

المحادثات الصوتية عبر الإنترنت، وغيرها، وجميعها يقوم بنقل الصوت مباشرةً، فهل تقبل الوسائل الصوتية في مجال الإثبات بالشهادة؟

فالحكم هنا أنه إذا كان المشهود عليه بجانب الشاهد، فيجوز للشاهد تحمل الشهادة؛ لأن وسيلة علمه بالمشهود به ليست وسيلة إلكترونية، وإنما عن سماع، وقد نص الفقهاء على أن العلم يكون بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر، ولأن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان الرؤية والسماع، وهما بالبصر والسمع، وقد وجدا[1].

أما إذا كان المشهود عليه الشخص الذي في الطرف المقابل من المحادثة، حينئذ ننظر إلى حال الشاهد فإذا كان على علم بصوت واسم المشهود عليه بأن تكلم الطرف المقابل في المحادثة باسمه الحقيقي الذي يعلمه الشاهد، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق حكم وأقوال الفقهاء في مسألة شهادة الأعمى، والتي اختلف فيها الفقهاء على قولين، وفيما يلي عرض المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى ما بين مبيح أو محرم أو قال بالتفصيل.

سبب الخلاف:-

وأما اختلاف العلماء في شهادة الأعمى، والشهادة على الخط، فليس

(١) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ٧/ ٣٦٥، دار الفكر، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٢١٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٥١/١٠، المبدع في شرح المقنع ٨/ ٢٨٥، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٩.

خلافا في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق المناط، فالمالكية يقولون الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد إلا بالعلم، والحنفية والشافعية يقولون لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط، فهذا هو مدرك التنازع بينهم[1].

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: لأبي حنيفة، ومحمد، وابن شبرمة[2]، وقالوا بعدم جواز شهادة الأعمى بحال من الأحوال.

القول الثاني: لمالك، وأحمد، والظاهرية، والزهري، وعطاء، والشعبي، وشريح، وغيرهم[3] وقالوا بجواز شهادة الأعمى وإن علمه في حال العمى إذا عرف الصوت.

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٥٦.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٦٠/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٧/٤، مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)٣٣٦/٣، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٣) التبصرة للخمي ٦/ ٢٦٩٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١٥٤، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ص: ٦٨٥، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)٣٤٧/٧، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، المحلى بالآثار ٨/ ٥٣٢.

القول الثالث: للشافعي، وأبي يوسف، والحسن البصري، وابن أبي ليلى[1]، وقالوا تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى، ولا تجوز فيما عرف بعد العمى.

الأدلة:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:-

أولا من الكتاب:-

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾[2].

وجه الدلالة: نفي الاستواء بين الأعمى والبصير يقتضي تفضيل أحدهما على الآخر، والمتبادر أن الأفضل هو صاحب الحال الأفضل وهو البصير، إذ لا يختلف الناس في أن البصر أشرف من العمى في شخص واحد، ونفي الاستواء دون متعلق يقتضي العموم في متعلقاته، فيشمل جميع الأحوال، ومنها الشهادة[3].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:٩٢٦هـ) ٣٦٤/٤، دار الكتاب الإسلامي، التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ) ص:٢٦٩، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، الحاوي الكبير ٤١/١٧المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٦، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣٦.

(٢) سورة فاطر الآية (١٩).

(٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية على عمومها إلا ما خصه دليل، وقد خصت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[1]، فجمع في العلم بين السمع والبصر في الإدراك، وضم الفؤاد إليها في الإثبات، فدل على استقرار العلم بجميعها فيما أدرك إثباته بها، فاقتضى أن لا يستقر ببعضها، لأنه يصير ظنا في محل اليقين، والأعمى عند معاينته قبل فقدان بصره يتوفر لديه هذا العلم[2].

ثانيًا من السنة:-

عن ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال: ذكر عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس» وأومأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بيده إلى الشمس[3].

(المتوفى: ١٣٩٣هـ)١٧٧/٢٤، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ، الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ١/ ٧٧، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .

(١) سورة الإسراء الآية (٣٦).

(٢) الحاوي الكبير ٤١/١٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ٤/ ١١٠، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، كتاب الأحكام، حديث رقم(٧٠٤٥)، وجاء فيه (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وجاء في كشف الخفاء ما نصّه:" رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع"، ورواه الديلمي عنه بلفظ "يا ابن عباس لا تشهد إلا على

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول - وهو هالك - عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام - وهو ضعيف - لكن معناه صحيح[2].

ثالثًا من الأثر:-

ما روي أن عليًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها»[3].

أمر يضيء لك كضياء الشمس"، ورواه الطبراني والديلمي أيضًا عن ابن عمر، وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي: لا يعرف بهذا اللفظ وأقول بل لا يظهر المراد منه، فتأمل، وزاد النجم: حديث "على مثلها فاشهد أو فدع" قال: أورده الرافعي بلفظ "أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس؟ قال نعم قال مثلها فاشهد أو فدع"، قال ابن الملقن: وهو غريب بهذا اللفظ. انتهى". (كشف الخفاء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) ٢/ ٨٤، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ).

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ١٠/ ٥٧، سبل السلام ٢/ ٥٨٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/٥٣٤.

(٣) رواه البيهقي في سننه الصغرى ٤/ ١٥٠، كتاب الشهادات، باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم، حديث رقم(٣٣٠٠) ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٨/ ٣٢٤، كتاب الشهادات، باب: شهادة الأعمى، حديث رقم(١٥٣٨٠)، وجاء في (ما صح في آثار

وجه الدلالة: الأثر فيه دليل صريح على عدم قبول شهادة الأعمى[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن رد شهادة الأعمى في هذا الأثر لأن ذلك كان في حد من حدود الله.

وأجيب عن ذلك: بأنه في الحدود إذا عمى قبل الأداء، أو بعد الأداء قبل الإمضاء فإنه لا يعمل بشهادته؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات، والصوت والنغمة في حق الأعمى تقام مقام المعاينة في حق البصير، والحدود لا تقام بما يقوم مقام الغير بخلاف الأموال، والمعنى فيه أن في شهادة الأعمى تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، وذلك يمنع قبول الشهادة[2].

رابعًا من القياس:-

قياس شهادة الأعمى على شهادة البصير إذا شهد في الظلمة ومن وراء الحجاب، فكما لا تقبل شهادة البصير في هذه الحال لعدم التيقن ولوجود الاحتمال كذلك لا تقبل شهادة الأعمى لاشتراكهما في ذات العلة[3].

= الصحابة في الفقه) مانصّه:" صحيح، أخرجه عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم عن علي به، والأشياخ جماعة تنجبر جهالتهم" . (ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ٣/ ١١٦٦، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ).

(١) المهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨هـ) ٨/ ٤١٦٢، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٢٩.

خامسًا من المعقول:-

قالوا فيه: إننا نحتاج في تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه، وقد عدم الأعمى آلة التمييز حقيقة؛ لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة، فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة، فيمكن الاحتراز عن التهمة في شهادة الأعمى بإشهاد المبصرين على الحوادث وهذا ممكن من غير حرج[1].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلون بقبول شهادة الأعمى بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:-

أولا من الكتاب: استدلوا بعموم الآيات التالية:-

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة: (ذوي عدل) هما اللذان يرضى دينهما وأمانتهما، فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، والأعمى داخل في العموم، فلا

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٢٩، المحيط البرهاني في الفقه النعماني٨/ ٣٢٢، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣٦.

(٢) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

تُرد شهادته كبقية العدول[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة، لأنه قال "واستشهدوا" والأعمى لا يصح استشهاده لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إياه وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره، لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كحائط لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته[2].

ثانيًا من السنة:-

١- عن المسور بن مخرمة[3] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قال: قدمت على النبي

(١) تفسير المراغي ٣/ ٧٤، جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى٣١٠هـ)، ٤٠/٢٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٩٩.

(٢) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)٢ /٢٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل يكنى: أبا عبد الرحمن، أمه أخت عبد الرحمن بن عوف، يقال لها: الشفاء [ص:٢٥٤٨] وقيل: رملة، وقيل: عاتكة، ولد بعد الهجرة بسنتين، وشهد الفتح وهو ابن ست سنين، وتوفي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو ابن ثماني سنين، توفي يوم جاء نعي يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير سنة أربع وستين، وصلى عليه عبد الله بن الزبير بالحجون، حديثه عند أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وابن أبي مليكة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وعوف بن الحارث بن الطفيل، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور بن مخرمة. (معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ) ٢٥٤٨/٥، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئا، فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صوته، فخرج النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «خبأت هذا لك خبأت، هذا لك»[1].

٢- عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قالت: سمع النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجلا يقرأ في المسجد، فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية، أسقطتهن من سورة كذا وكذا» وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، تهجد النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة أصوت عباد هذا؟»، قلت: نعم، قال: «اللهم ارحم عبادًا»[2].

وجه الدلالة: أن النبى(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سمع عبّادًا فعرف شخصه بكلامه ودعا له، وسمع صوت مخرمة من بيته فعرفه، وقد احتج مالك بقصة ابن أم مكتوم فقال: وكان أعمى إمامًا مؤذنًا على عهد النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقبل النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه والمسلمون المؤذنين فى الأوقات والسماع منهم، وهذا دليل على قبول شهادة الأعمى[3].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٧٢، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، حديث رقم (٢٦٥٧).

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٧٢، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، حديث رقم (٢٦٥٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ٨/ ٣٤، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

ونوقشت هذه الأدلة: بأننا نحن نسلم بهذا كله، ولكن الشاهد يحتاج في تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه، وقد عدم آلة التمييز حقيقة؛ لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة[1].

ثالثًا من المعقول:-

أن الصوت فى الشرع قد أقيم مقام الشهادة، يدل على ذلك أن الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشهادة فى الحقوق[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الشهادة بخلاف الوطء فإنه يجوز أن يعتمد فيه على خبر الواحد إذا أخبره أن هذه امرأته، وقد زفت إليه، وهذا لأن الضرورة تتحقق فيه، فالأعمى يحتاج إلى قضاء الشهوة والنسل كالبصير، ولا ضرورة هنا ففي الشهود كثرة[3].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بقبول شهادة الأعمى إذا حصل له العلم قبل العمى، وعدم قبولها إذا كان بعده بالقياس والمعقول:-

أولا من القياس: استدلوا بالقياس من عدة أوجه:-

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٦.

(٢) التبصرة للخمي ٦/ ٢٦٩٧، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/ ٣٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢١٧.

قالوا بقياس شهادة الأعمي على شهادة الأصم والصغير والفاسق، فاشترط البصر وقت تحمل الشهادة ليقع للشاهد العلم، ولم يشترط البصر وقت الأداء لوجود العلم واستقراره، كما لم يمنع الصّغر، والفسق من التحمُّل، وإن منع من الأداء لأنها أحوالٌ لا تمنع من وقوع العلم بها وتمنع من نفوذ الحكم بها، ولأنه لما جاز للأصم أن يشهد بما اختص بالمعاينة، وإن فقد حاسة السمع جاز للأعمى أن يشهد بما اختص بالسماع، وإن فقد حاسة البصر، لاختصاص الاعتبار بالحاسة المدركة.

ولأن الصوت يدل على المصوت كما يدل اللمس على الملموس، فلما امتنعت الشهادة باللمس لاشتباه الملموس امتنعت بالصوت لاشتباه الأصوات[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء، والدليل عليه أنه غير جائز أن يتحمل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي ثم يؤديها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته، ولو أداها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز، فعلمنا أن حال الأداء أولى بالتأكيد من حال التحمل، فإذا لم يصح تحمل الأعمى للشهادة وكان العمى مانعًا من صحة التحمل وجب أن يمنع صحة الأداء[2].

ثانيًا من المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين:-

أولًا: أن الشهادة على العقد إذا لم تتضمن رؤية العاقد لم تصح

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٤١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٨.

كالشهادة بالاستفاضة، ولأن من لم تصح منه الشهادة على الأفعال لم تصح فيه على العقود كالأخرس طردا والبصير عكسا.

ثانيًا: أن الشهادة على الإنسان لا تؤثر فيها فقد رؤية المشهود عليه كالشهادة على ميت أو غائب، والدليل على أن حدوث العمى بعد صحة الأداء لا يمنع من إمضاء الحكم بها أن الموت المبطل لحاسة البصر وجميع الحواس إذا لم يمنع من إمضاء الحكم بالشهادة فذهاب البصر مع بقاء غيره من الحواس أولى أن لا يمنع من إمضاء الحكم بالشهادة[1].

القول المختار:-

بعد عرض الآراء والأدلة، نجد أن الأدلة لا تخلو من المناقشات والاعتراضات لكن يترجح لدي في هذه المسألة - والله أعلم - القول بقبول شهادة الأعمى، وفي هذا اتساق مع أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية، ومحل القبول إنما يكون إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة على ذلك.

فقد أباح الشرع للأعمى أن يبيع ويشتري وينكح وغير ذلك، وهذه المعاملات الصادرة عنه معتبرة في الشرع غير مرفوضة، فمِن باب أولى قبول شهادته، فتجوز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه، فإنَّ السمع في الأصوات طريق للعلم وهو أحد الحواس التي يحصل بها اليقين كالبصر للألوان.

أما إذا كان الأعمى غير متيقن من الصوت بحيث لا يحصل له اليقين وإنما يبنى أمره على غالب الظن ففي هذه الحالة لا تقبل شهادته، فالمتكلم

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٦٤، الحاوي الكبير ١٧/٤٠.

قد يُحاكي صوت غيره ونغمته، حتى لا يغادر منها شيئًا، ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته، لذلك يترجح جانب عدم القبول، لأن الشهادة يترتب عليها إما حفظ الحقوق أو تضييعها، وعلى كلٍ فالأمر متروك لتقدير القاضي إذا كانت المصلحة في قبول شهادة الأعمى أم ردها.

لكن السؤال المتبادر إلى الذهن: هو هل يمكننا تخريج أقوال الفقهاء على مسألتنا هنا، وهي الشهادة بمحتوى إلكتروني مسموع .

الإجابة: أنه لا يمكن ذلك، وعدم الإمكانية ليس لعدم تشابه المسألتين، وإنما لأنه استحدثت العديد من الأجهزة الإلكترونية التي يمكن من خلالها تقليد أصوات الغير إلى حد الإيهام بأن هذا هو صوت فلان وهو لغيره، بالإضافة إلى أن هذه الشهادة يتطرق إليها احتمال آخر وهو إمكانية اختراق جهاز المشهود عليه وسرقة كلمة المرور الخاصة به، والدخول إلى الشبكة العالمية واستخدام برامج المحادثات الصوتية، باسم المشهود عليه الحقيقي أو المستعار، ومن ثم يعتقد الطرف المقابل أن محاوره في الطرف الثاني من الشبكة هو المشهود عليه، وهو في الحقيقة شخص آخر، هذا وقد نص الفقهاء عند قبولهم شهادة الأعمى أنه يشترط فيها أن يعرف عين المشهود عليه وصوته يقينًا، وهذا غير متحقق هنا.

وقد اكتشف العلم الحديث أن للإنسان بصمة صوت خاصة به لا يشترك غيره معه فيها، وأنه يمكن الاعتماد على بصمة الصوت في تحديد هوية الأشخاص، لكن عدم اعتماد المحاكم في القضاء على بصمة الصوت

كدليل مستقل يبرهن على عدم حجيتها[1].

الشكل الثالث: الشهادة بمحتوى مرئي (صور إلكترونية):-

إذا تم التواصل بين الطرفين بالصوت والصورة بأي برنامج من البرامج التي تعمل بهذه التقنية، وهي نظام الحضور عن بعد ففي هذه الحالة إن كان المشهود عليه بجانب الشاهد، جاز للشاهد تحمل الشهادة؛ لأن علمه بالمشهود به كان عن معاينة مشاهدة، وهوما اشترطه الفقهاء لقبول الشهادة[2].

أما إذا كان المشهود عليه في الطرف المقابل من المحادثة، بحيث لا يراه مباشرة، ففي هذه الحالة إذا كان الشاهد يعرف الذي في الطرف المقابل بمجرد رؤيته له عبر الكاميرا، ولا يلتبس عليه بشخص آخر، فإذا كانت الصورة واضحة وغير مشوهة، وجزم الشاهد بأن المتحدث هو المشهود عليه، وجزم بصدور الكلام منه، بأن يكون هناك تطابق بين حركة شفتيه عند النطق بالحروف وبين الصوت، وكان التفاعل بين الطرفين ظاهرًا، وذلك احترازًا من التلفيق بأن يكون هذا المحتوى مصطنع بأن يركب صوتًا لشخص آخر على صورته، وهذه الأمور ليست بالغة الصعوبة في الوقت الحالي، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن ملاحظة هذا المحتوى المصطنع بشيء من التدقيق واليقظة، لذلك اشترط الفقهاء[3] في الشاهد أن يكون قادرًا على حفظ

(١) أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة ص١١٤، أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق العمر ص ٣٢٥،.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٠٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، المهذب للشيرازي٣/ ٤٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٩٩.

(٣) حاشية ابن عابدين٥/ ٤٧٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٧٩، منح الجليل شرح

الشهادة، وفهم ما وقع بصره عليه، مأمونًا على ما يقول، فإن كان مغفلاً لم تقبل شهادته، ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان، ولكن تقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط، لأن أحدًا لا ينفك من الغلط.

والعلة فى عدم قبول شهادة المغفل - ولو كان عدلًا - أنه لا يؤمن على ما يقول ولا تمنع عدالته من أن يغتفل، فيشهد على الرجل مثلًا ولا يعرفه يتسمى له بغير اسمه، كما أنه يخشى عليه أن يُلقَّن فيأخذ بما أُلقى إليه، فإذا تحققت تلك الضوابط جاز للشاهد تحمل الشهادة، وكانت الشهادة على هذه الصورة حجة يجب العمل بها.

ويجب أن يكون الدليل الإلكتروني غير قابل للشك أو الاحتمال، فلابد وأن يكون يقينيًا حتى يتمكن القاضي من الحكم بالإدانة، فلا يستطيع القاضي أن يدحض قرينة البراءة ويفترض عكسها إلا عندما تصل قناعته إلى حد الجزم واليقين، ويستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية أن يحدد قوتها الاستدلالية، وحينئذ يعلم مدى صدق نسبة الجريمة لشخص معين من عدمه[1].

=

مختصر خليل ٨/ ٣٩٨،، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٥٣، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٤٣٦، الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ) ٤/ ٦٤٦، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

(١) أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق العمر ص ٣٢٦، رسالة بعنوان حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي لعبد الوهاب أحمد إسماعيل ص٦١.

المبحث الرابع
إصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية وحجية القضاء الإلكتروني

إن الغاية السامية التي يهدف إليها القضاء هي إيصال الحقوق إلى أصحابها، والفصل في الخصومات والمنازعات، لذا كان الحكم القضائي هو نهاية المطاف بالنسبة للتقاضي.

الحكم لغة: الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضا: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة، والحكيم: المتقن للأمور، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم، والحاكِمُ: مُنَفِّذُ الحُكْمِ[1].

وقد عرّف الفقهاء حكم القاضي بعدة تعريفات:-

عند الحنفية: الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا[2].

عند المالكية: عرفوا حقيقة الحكم الذي يقع من الحاكم ويمتنع نقضه: بأنه إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[3].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٩٠١، القاموس المحيط القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ص: ١٠٩٥، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، مختار الصحاح ص: ٧٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٢.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب

عند الشافعية: إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه[1].

عند الحنابلة: الحكم هو الفصل أي فصل الخصومة[2].

هذه التعريفات على تنوعها يتضح منها الفارق بين القضاء وغيره من الأنظمة[3]، حيث يشترط في القضاء سبق الخصومة فيما يتعلق بحقوق العباد،

=

الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ص:٣٣، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٢٧٧.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٠.

(٣) كولاية المظالم الحسبة، **وولاية المظالم هي**: ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، فإن كان ممن يملك الأمور العامة -كالوزراء والأمراء- لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها، وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد، وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة، وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد، أو لوزارة التفويض، أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاما، فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر بعد أن لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يستشفه الطمع إلى رشوة، **أما ولاية الحسبة** فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة (الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٥٠،١٣٠).

كما يختلف عن الفتوى لأنها غير ملزمة للمستفتي بخلاف القضاء الذي يلزم أطراف الدعوى بالحكم الصادر عن القاضي في محل النزاع، وإن كانت جميع الأنظمة تتفق فيما بينها على وجوب الاجتهاد ومعرفة حكم الله في المسائل المعروضة، وتطبيقة على الواقعة محل النظر.

وبالنظر في تعريفات الفقهاء نجد ما يلي:-

أولًا: تعريف الحنفية لم يتعرض لحقيقة الحكم القضائي، وهي فصل الخصومة، كذلك لم يتعرض للحكم الذي لا يتضمن إلزامًا، كالإطلاق والإباحة فيما يدخل تحت حكم القاضي[1].

ثانيًا: تعريف المالكية يشمل فقط الحكم القضائي الذي لا ينقض وهو ما كان في مسائل الاجتهاد، فهو لا يشمل جميع الأحكام، وإنما الأحكام ذات الحجية المطلقة، فهو تعريف غير جامع.

ثالثًا: تعريف الشافعية لم يتعرض لأصل الحكم القضائي وماهيته، وهو فصل الخصومة.

رابعًا: تعريف الحنابلة هو تعريف قاصر يحتاج إلى بعض القيود حتي تكتمل أركانه.

وقد قام المعاصرون بتعريف الحكم القضائي تعريفًا جامعًا لكل

(١) جعل الله تعالى للحاكم الحق في أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده، فهو منشيء لحكم الإلزام فيما يلزم، والإباحة فيما يباح، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤه صار مباحًا مطلقًا، كما كان قبل الإحياء والإنشاء.(الفروق للقرافي ١١٥/٢).

التعريفات السابقة متجنبًا الانتقادات الموجهة لها.

الحكم القضائي اصطلاحًا: هو ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلًا في الخصومة، متضمنًا إلزام المحكوم عليه بفعل، أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محلّ قابلٍ له[1].

وفيما يلي سوف أوجز الكلام عن حجية الأحكام الشرعية .

أولًا: أجمع الفقهاء[2] على أن القاضي إذا خالف في حكمه نصًا أو إجماعًا كان قضاؤه فاقدًا لشرطه ووجب نقضه، إذ إن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، يدل على ذلك ما روي عَنِ الْحَارِثِ بن عَمْرِو[3] ابْنِ أَخِي

(١) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د/ عبد الناصر أبو البصل، ص ٥٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٤٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/ ٧٧، الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ٤/ ٢٠٣،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٦٣، الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٣٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ٤٧١، المغني لابن قدامة ٨/ ١٣٦، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٣١.

(٣) الحارث بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي، نسبه هكذا أبو أحمد العسكري، وقال ابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر: الحارث بن عمرو الباهلي السهمي، ولم يذكر أبو أحمد في النسب الذي ساقه سهما، ومع هذا فقد ذكر في ترجمته أنه سهمي، فدل ذلك على أنه ترك شيئًا، وكذلك جعله ابن أبي عاصم باهليا سهميًا، ومما يقوي أنه أسقط من النسب شيئا أن من صحب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من باهلة، ثم من سهم يعدون إلى معن، الذي ولده من باهلة، ثمانية آباء، وأقلهم سبعة آباء، =

الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[1].

منهم: سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن نضلة بن غنم بن قتيبة بن معن، فقد أسقط أبو أحمد عدة آباء.(أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)١/٦٢٦،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ).

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٣٠٣،كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم(٣٥٩٢)، ورواه الترمذي في سننه ٩/٣، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم (١٣٢٧). وجاء في التلخيص الحبير ما نصه:" قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا، لكان كافيا في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته، إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول". (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ٤/ ٣٣٧، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ).

وجاء في تحفة الأحوذي ما نصه:" وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو

وجه الدلالة: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه عن غير حمل على كتاب وسنة، فالقاضي إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، وفي هذه الحالة وجب نقض حكمه، إذ لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص[(١)].

ثانيًا: ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] إلى أن القاضي إذا خالف في حكمه القياس الجلي السالم عن المعارض، أو خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض، وجب نقض حكمه أيضًا.

ثالثًا: أجمع الفقهاء[(٣)] على أن حكم القاضي لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية، فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع- وهو حكم القاضي- بما فيه شبهة؛ ولأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وأنه لا يجوز نقضه؛ لأنه لو جاز نقضه برفعه إلى قاض آخر يرى خلاف رأي

=

معروف فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به"(تحفة الأحوذي ٧/ ٣٦٧)

(١) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٦٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٣، تبصرة الحكام ١/ ٧٨، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/٤٧١، المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٨.

(٣) مراتب الاجماع ص ٤٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٤، تبيين الحقائق ٤/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩٤، القوانين الفقهية ص: ١٩٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٣٥٠،، المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ٦/٣٢٤، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ١٨٤.

الأول فينقضه، ثم يرفعه المدعي إلى قاض آخر يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأول فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبدا، والمنازعة سبب الفساد، وما أدى إلى الفساد فساد، فهذا القضاء حصل في موضع الاجتهاد فينفذ، ويلزم على وجه لا يجوز إبطاله، ولأنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينتقض بما هو دونه.

ويدل على ذلك ما يلي:-

ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «كَانَ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافِهِ، فَيُمْضِي مَا قَضَى بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَضَاءَ بِمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ»(١).

وقد صح عن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قلد القضاء لأبي الدرداء (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بعد كثرة اشتغاله، فاختصم إلى أبي الدرداء (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رجلان في شيء فقضى لأحدهما، ثم لقي عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) المقضى عليه، فسأله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عن حاله، فقال قضى علي، فقال عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): لو كنت مكانه لقضيت لك، فقال المقضى عليه وما يمنعك من القضاء فقال عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): "ليس هنا نص والرأي مشترك"، يعني ولا مزية لأحد الرأيين على الآخر.

إذًا قضاء القاضي نافذ ولا يصح إبطاله، وقد أشار عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى ذلك حين قضى في حادثة بقضية، وقضى بعد ذلك في مثلها بخلافه، فقيل له

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص: ٢٨٥، مَا جَاءَ فِي الْقَضَاءِ، حديث رقم (٣٩٣)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

في ذلك، فقال تلك كما قضينا، وهذه كما نقضي، فحكم القاضي كان في موضع اجتهاد والقضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع[1].

فبعد عرض القضية على القاضي والنظر فيها، وعرض أدلة الإثبات، مرورًا بسلسلة الإجراءات المتبعة، يصل القاضي في النهاية إلى مرحلة إصدار الحكم في الدعوى، وفي هذه المرحلة يكون القاضي قد تكوّنت لديه قناعة ورأي في نفسه يحل به النزاع، ويفصل به الخصومة، تمهيدًا لإظهاره وإعلانه للخصم والناس.

هذا والأصل في الحكم القضائي أنه يمتاز بخاصية القوة والإلزام، واستحقاق التنفيذ، والحصانة من الإبطال أو التغيير، كما أنه لاينتج الحكم القضائي ثماره من حين إصداره إلا إذا توافرت فيه عدة شرائط عامة وخاصة، أهمها أن يسبق صدوره دعوى مقامة بخصوص خصومة ناشئة، وأن يكون صدوره من صاحب ولاية تتوفر فيه شرائطها، وفي فترة الولاية، وأن يكون الحكم مستندًا إلى أسباب يبنى عليها، وهي وسائل الإثبات المقررة شرعاً، والتي تبين الحق وتظهره.

وكل حكم قضائي صدر وفقًا للشروط الشرعية الصحيحة يستحق التنفيذ، وحجية الحكم القضائي واحدة من أهم آثار الحكم، لأنها تمنح الحكم القضائي حماية تمنع عرض النزاع أو القضية الصادر فيها الحكم على

(١) مراتب الاجماع ص٤٩، البناية شرح الهداية ٩/ ٤٩، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٢٥/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٢/٨، تبيين الحقائق ٤/ ١٨٨.

القضاء مرة أخرى، هذا ويستحق الحكم القضائي التنفيذ بصيرورة الحكم باتًا غير قابل للطعن، لأنه أصبح حكمًا ثابتًا لا يمكن إلغاؤه، ووجب أن يتلقاه كل من المدعي والمدعي عليه بالقبول والإذعان[1].

وختامًا نجد أن صناعة خدمة القضاء الرقمي، حتمًا تدعم القاضى الإنسان فى تحقيقه للعدالة، ولكن تحقيق وتكامل منظومة المحاكم الإلكترونية تحتم تضافر جهود، ليس فقط شركات التقنية والبرمجة والتحول الرقمي، ولكن أيضًا توفير منهجية قانونية قضائية معها، لفرز أنواع القضايا القابلة للتقاضى الإلكترونى، وحل تحديات العلنية ومواجهة الخصوم وحفظ وتحريز المستندات وعلم الخصوم بالدعوى، بما قد يؤدى إلى تعديل فى قانون المرافعات أو إصدار قانون خاص بضمانات التقاضى الإلكتروني.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2] فكان المولى (عَزَّوَجَلَّ) يقصد حكمًا إلهيًا بحصر العدل فى الإنسان، لا الآلة أو البرمجيات، وهو ما يجعلنا دومًا نتحرى الحدود الفاصلة فى دور رقمنة الشكل والمضمون، بما قد يسمح يومًا ما بمواجهتنا (بعدل رقمى) ينهى ضمير ورحمة الإنسان.

فإذا قلنا تحديدًا خدمة العدالة القضائية، لقصدنا توفر مُحاكمة عادلة متوازنة، انطلقت دائمًا من قصور العدالة والمحاكم، ضمن منظومة قانونية من

(١) آثار الحكم القضائي ص ٥٧، أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق العمر ص٢٦٤، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د/ عبد الناصر أبو البصل ص ٣٢٧ فما بعد.

(٢) سورة النساء من الآية (٥٨).

إجراءات وضمانات تقاضى محددة، من أهمها ضمانات علانية الجلسات، واتصال علم الخصوم بالدعوى ومواجهتهم لبعضهم الإجراءات كافة، بصورة تكفل للجميع الشفافية والمحاكمة العادلة.

وهو ما جعل صناعة خدمة القضاء تأتى على مرحلتين، الأولى آليات التقاضى الشكلية، والتي تشمل خدمات مبنى المحكمة، وسلسلة إجراءات التقاضى وتجهيز الدعوي، وحضور الخصوم، وعلانية الجلسات، والمرافعة، والثانية آليات التقاضى الموضوعية والتي تشمل نظر القضاة للدعوى، وتحقيق الدفاع، والبحث القانوني، والمداولة، وإصدار الحكم بإسم الشعب، ومن هنا يمكن استيعاب دور التقنية فى دعم صناعة خدمة القضاء وليس تحقيق العدالة.

وفي النهاية، يمكن القول بأن نظام التقاضي الافتراضي الذي تبنته مختلف مرافق الدولة القضائية هو خيار أملته حالة الضرورة والظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد في ظل هذا التباعد الفيزيائي البشري، أما المحاكم الرقمية فتبقى خيارًا استراتيجيًا لإصلاح منظومة العدالة، والآكد، أن اعتماد هذا النظام يستلزم إشراك جميع أجنحة وشركاء العدالة، وتجهيز المحاكم بالمعدات التقنية واللوجستية اللازمة وخلق برنامج لتكوين الأطر البشرية، مع اعتراف الأنظمة القانونية الرائدة في هذا المجال والتي ارتقت بمحاكمها الإلكترونية إلى درجة محاكم ذكية بهذه المنظومة.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،

فإني أحمد الله على نعمة إتمام هذا البحث بفضل الله وتوفيقه، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المترتبة عليه وأهمّ توصياته، علمًا بأن هذا لا يعد تكرارًا لما حواه البحث من موضوعات، وفيما يلي ذكر لأهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:-

١- قبول مفهوم رقمنة خدمات التقاضي يختلف حتما عن مفهوم (أن تحكموا بالعدل) رقميًا، وإلا وصلنا يومًا ما للزعم بالقاضى الرقمي، فيحكم علينا جهاز أو برنامج، يفتقد الحكم بالعدل والإنصاف وروح القانون.

٢- يقدم العمل بنظام التقاضي الإلكتروني الكثير من المميزات للقضاة والمتقاضين، فهو يوفر الجهد والوقت لأطراف الدعوى، حيث لايتوجب انتقال أطراف النزاع إلى موقع المحكمة، و يمكّن المتداعين من تقديم الطلبات في أي وقت، كما أن القاضي يستطيع ممارسة عمله في أي وقت وفي أي مكان من خلال الانتقال إلى موقع المحكمة الإلكتروني.

٣- استخدام الوسائل الإلكترونية يعد وسيلة تعين المرفق القضائي في أداء مهامه ذات الطبيعة الحساسة؛ وعلى الرغم من الصعوبات التقنية والأمنية التي تواجه عملية التقاضي الإلكتروني، فإن ذلك لا يمنع من استخدام تلك الوسائل التقنية في العملية القضائية، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

٤- إذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته في الحضور معه إلى المجلس، وينبغي أن يدعو خصمه إلى مجلس القضاء بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال، والأصل أنه يجب على المدعى عليه الإجابة إلى ذلك وعدم التأخر، وأيهما تعدى أثم.

٥- ليس هناك إجراءات ملزمة في رفع الدعوى أمام القضاء، فالأمر يتغير بتغير الزمان والمكان.

٦- القول بجواز الحكم على الغائب، لأن في الامتناع من القضاء على الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام لحفظها، ويمكن حفظ حق كلا الجانبين إذا ما قضى الغائب مع وجود البينة، مع حفظ حق الغائب في دفع الدعوى وإبطالها بعد رجوعه بالطرق التي كفلها له الشرع.

٧- الأصل في الادعاء أن يكون مشافهة بلسان المدعي، وقد وقع الخلاف فيما بينهم فيما لو قدم المدعي دعواه محررة في ورقة، وقد رجحت القول القائل بسماع الدعوى المكتوبة، وهو الأفضل، لأنه أقطع للنزاع بين الخصمين، وأضبط للأحكام.

٨- علانية جلسات التقاضي مبدأ مهم، يتحقق من خلاله نزاهة القضاء

وعدالته، لأن إشراف الجمهور على أعمال المحاكم ومراقبة القضاء يتكفل بتحقيقها.

٩- القول بجواز الشهادة على الخط، سواء كان خط الشاهد نفسه أو خط الشاهد على خط شاهد، لأن الكتابة شرعت في الأصل من أجل حفظ الحقوق من الضياع وعدم النسيان، فيمكن الأخذ بهذه الشهادة وقبولها إذا ماراعى القاضي الشروط التي أوردها الفقهاء في كتبهم.

١٠- القول في قبول الشهادة بالسماع أو عدم قبولها، فالأمر متروك لتقدير القاضي إذا كانت المصلحة في قبول الشهادة بالسماع أم ردها.

١١- الأصل في الحكم القضائي أنه يمتاز بخاصية القوة والإلزام، واستحقاق التنفيذ، والحصانة من الإبطال أو التغيير، كما أنه لاينتج الحكم القضائي ثماره من حين إصداره إلا إذا توافرت فيه عدة شرائط عامة وخاصة.

أهم التوصيات:-

١- فكرة العدالة الناجزة، هي السبب والدافع الرئيس لقيام الدول المتقدمة بالسعي بخطى حثيثة نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة في كل مراحل الدعوى أمام القضاء بداية من إقامتها حتى الوصول لحكم فيها، ونظرا لأن مصر لا يمكن أن تعيش بمعزل عن العالم بل يجب من الاستفادة من منجزات العلم الحديث فلا بد أن تتحرك وبخطى حثيثة نحو تفعيل الاستخدام الفعلي للتكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء.

٢- يجب الوقوف عند هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة موقفًا عدلًا، فلا

إفراط ولاتفريط، ولا تهويل ولا تهوين، و إنما التوسط في ذلك، فلا تكون تلك الوسائل الإلكترونية غاية يُسعى إلى الوصول إليها، ولا هدفاً يبذل الجهد في تحقيقه، وإنما هي وسيلة لغاية أسمى، وهي تحقيق العدل بأقصر طريق، فيجب أن تُستَغل تلك الوسائل بما يحقق هذا المقصد، ووفق هذا الأمر، فيجب أن تبقى التقنية الخادم لا السيد في العملية القضائية.

٣- لتطوير مرفق القضاء الإداري باستخدام التكنولوجيا الحديثة يلزم التعاون بين وزارة العدل المصرية ووزارة الاتصالات مع التنسيق مع الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري، وذلك في إطار دراسة جادة لتجارب الدول الأجنبية والعربية التي كان لها السبق في هذا الشأن، للوقوف علي أفضل التجارب المناسبة للتطبيق طبقاً للبيئة المصرية وميزانية القضاء في مصر.

٤- مراجعة نصوص المواد القانونية في كلٍ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وفي القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الدولة، وقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي يجب تعديلها بنصوص جديدة لكي يمكن تقنين استخدام وسائل التكنولوجيا في جميع مراحل سير الدعوى نهاية بإصدار حكم فيها وحفظ ملفها إلكترونيا.

٥- لا شك أن المصنع الرقمى سيتطور ويتعمق فى صناعة خدمة القضاء، ولكن من المهم مراقبة درجة هذا التدخل من الأطراف المعنية حتى لا

يمس مفهوم العدالة، والتى تتمرد بطبيعتها المعنوية الأخلاقية على الرقمنة، وإلا جاز الزعم برقمنة ضمير القاضى أو سلطته الشخصية الانسانية، فى تقدير ظروف الدعوى والخصوم وعرض الصلح والحكم بروح القانون ومباديء العدالة والإنصاف.

فهرس المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب التفسير وعلوم القرآن :-

١- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس،١٩٨٤هـ.

٢- أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٤- تفسير الشعراوي لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى:١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم.

٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية،- بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

٦- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبي الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ.

٧- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٨- تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا(المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م .

٩- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠- روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

١١- فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المَكتبة العصريَّة، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ.
١٢- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
١٣- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:-

١- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩هـ)، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبيرلابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.
٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤- الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٥- السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.
٦- السنن الصغير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٩- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١١- المهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨هـ)، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٣- تحفة الأحوذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤- تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، دار العليان للنشر، بريدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
١٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى:١١٨٢هـ)، دار الحديث.
١٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨- شرح السنة للبغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩- شرح النووي على مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢١- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

٢٥- فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٦- كشف الخفاء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)،المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧- ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ) .

٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان

الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ).
٢٩- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٠- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ
٣١- نصب الراية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

رابعًا : قواعد الفقه وأصوله :-

١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ.
٣- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ
٥- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،عالم الكتب.
٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

خامسًا : كتب الفقه :-

المذهب الحنفي :-

١- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
٤- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
٥- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة.

٦- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٧- الفتاوى الهندية،تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٨- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ.
٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
١١- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ
١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .
١٥- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
١٦- حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،

الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٨- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر،الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ .
١٩- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.
٢٠- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار لعلاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

المذهب المالكي:-

١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٢- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) دار المعرفة.
٣- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ.
٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ط الأولى، ١٤١٦هـ .
٥- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٧- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٨- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ.
١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١١- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ.
١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٣- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
١٥- لوامع الدرر في هتك استار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي

الشنقيطي(١٢٠٦-١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ.

١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط ثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر.

المذهب الشافعي:-

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢- الأم للشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٤- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا،، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.

٧- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ)، دارالفكر.
٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٩- المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ.
١٣- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر .
١٤- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة،١٤٠٤هـ.
١٥- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ .
١٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل

لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى:١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٩- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دار الخير، دمشق الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م

٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ.

٢٤- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

المذهب الحنبلي:-

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا

(المتوفى: ٩٦٨هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٤- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٥- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (المتوفى:١١٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ.
٦- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٨- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٩- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
١٠- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
١١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
١٢- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

(المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٣- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٦/ ٢٨٥، دار الكتب العلمية .
١٥- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

سادسًا: مراجع فقهية متنوعة:-

١- أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفي ٤٥٠هـ).
٢- أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥هـ)، مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤- البهجة في شرح التحفة علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥- الشورى في الشريعة الإسلامية القاضي حسين بن محمد المهدي، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ /٢٠٠٦م.
٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،

١٤٢٨هـ.
٧- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.
٨- الفقه الميسر، أ.د.عَبد الله بن محمد الطيّار، أد.عبد الله بن محمّد المطلق، د.محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٩- الفقه الإسلامي وأدلته أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
١٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
١١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٢- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
١٣- بحر المذهب للروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .
١٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
١٦- روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٧- فضل رب البرية في شرح الدرر البهية لأبي الحسن علي بن مختار الرملي.
١٨- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) دارالبشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) - دار الفكر.
٢١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد مجموعة من العلماء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

سابعًا: كتب اللغة:-

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ .
٢- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.
٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ .
٧- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٨- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ .

٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

ثامنًا: كتب التراجم:-

١- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ.

٢- الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ١/ ٦٢٥، مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٣- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني(المتوفى:٤٣٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، دار صادر - بيروت.

تاسعًا: مراجع متنوعة

١- أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق بن عبدالله ابن صالح العمر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.

٢-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادرعودة، دار الكاتب العربي.

٣- التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم د/ خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨ م .
٤- التقاضي الالكتروني في الجزائر د/عتيقة معاوي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الأول - السنة الثامنة ٢٠١٦ "التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية ".
٥- التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق لخالد حسن أحمد لطفي - دار الفكر الجامعي ٢٠٢٠م.
٦- التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. أسامة الروبي، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد (١٠).
٧- التقاضي عن بعد د/أسعد فاضل منديل، جامعة القادسية طبعة ١٤٣٥هـ.
٨- النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
٩- بحث بعنوان علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية د/ ناصر بن محمد الجوفان
١٠- بحث بعنوان مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات لإياد "محمد عارف" عطا سده، ٢٠٠٩م.
١١- بحث بعنوان أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة لمحمد طلال العسلي، ١٤٣٢هـ .
١٢- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٣- رسالة بعنوان حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي لعبد الوهاب أحمد إسماعيل.
١٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د/ الأنصاري حسن النيداني، كلية الحقوق،

جامعة بنها.
١٥- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والعشرون - من رجب إلى شوال لسنة ١٤٠٩هـ.
١٦- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة موضوع بعنوان "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي" لعوض عبد الله أبو بكر العدد (٥٩) .
١٧- مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، موضوع بعنوان " تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين.
١٨- مجلة العدل العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ، بحث بعنوان علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية د/ ناصر بن محمد الجوفان.
١٩- مجلة القانون والأعمال العدد ١٧- موضوع بعنوان "التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن" د/ بنار مراد - جامعة الحسن الأول.
٢٠- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الأول - السنة الثامنة ٢٠١٦ "التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية " .
٢١- مجلة المفكر- العدد الثالث عشر "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية د / عصماني ليلى.
٢٢- مجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ).
٢٣- مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ١٧- موضوع بعنوان " القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة" د/هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين.
٢٤- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد (٤٥٧)، بحث بعنوان التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية -دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د/ أسامة الروبي.
٢٥- مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٣٦، موضوع بعنوان "حجية الشهادة عن طريق الوسائط الالكترونية"، المبارك، عبدالوهاب عبدالكريم محمد، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م.

٢٦- محكمة الإسكندرية الاقتصادية "دور التقاضي الالكتروني في دعم وتطوير العدالة " قراءة في الواقع الحالي والنتائج المتوقعة مؤتمر المناخ القضائي الداعم للإستثمار الأسكندرية فبراير ٢٠١٥ اعداد القاضي حاتم جعفر .

٢٧- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د/ عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس للنشر، الأردن.

٢٨- نظرية الإثبات - الشهادة- د/ حسين المؤمن ٢/٣٥، طبعة ١٩٥١م.

٢٩- الموسوعة الشاملة، كتاب: المبادىء القضائية في الشريعة الإسلامية.

http://islamport.com

٣٠- الموسوعة القانونية للخدمات التعليمية المجموعة القانوية يوليو ٢٠١٤م.

https://www.facebook.com/

٣١- مقال بعنوان التقاضي عن بعد في المغرب د/ ميمون حاجي.

https://www.droitetentreprise.com

٣٢- موسوعة الأحكام القضائية العربية.

https://www.mohamoon-ju.com

٣٣- مقال بعنوان التقاضي الإلكتروني.. الحل لأزمات المحاكم .

https://www.facebook.com

٣٤- مقال بعنوان " ما يخص تجديد الدعوى من الشطب وصيغته وإجراءاته.

https://www.el3dala.com//Renewal-of-delisting.html

٣٥- مقال بعنوان تعريف المرافعة وكيفية اجرائها أمام المحاكم.

https://www.law-arab.com

٣٦- قانون المرافعات المدنية و التجارية.

https://www. /alexandriaofficeru/alqwanyn-almsryte/qanwn-almrafat

٣٧- مقال بعنوان المبادئ والأصول القضائية (١٥)، الشيخ د. عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي.

https://www.alukah.net/sharia

٣٨- مقال المفهوم القانوني لمبدأ علانية جلسات المحاكمة نوفمبر ٢٠١٧م.

https://www.mohamah.net/law/

Index of references and sources

1st : Alquran Alkarim.

2nd: Kutub Al-Tafsir waeulum Alquran:

1- Altahrir waltanwir li Mohamed Altahir bin Mohamed bin Mohamed Altahir bin Ashur Altuwnusi (died: 1393h), aldar altuwnusiat lilnashr - Tuns,1984h.

2- Ahkam Alquran Ahmed bin Ali Abu Bakr Alrazi aljasas alhanafiu (died: 370h), dar Ihya Atturath Alearabi - Biuret, 1405h.

3- Aljamie li'ahkam Alquran li'Abi Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al'ansari Alkhazraji Shams Aldiyn Alqurtibi (died: 671h), dar alkutub almisriat - Cairo print: 2, 1384h.

4- Tafsir Alshaerawi li Mohamed Mutwaliy Alshaerawi (died:1418h), matabie 'akhbar alyawmi.

5- Tafsir Alquran Aleazim li'Abi Alfida' Ismael bin Omar bin Kathir Alqurashi Albasriu thuma Aldimashqiu (died: 774h), dar Alkutub Aleilmiati,- Biuret print: first - 1419h.

6- Tafsir Almaraghi liAhmed bn Mustafa Almaraghi (died: 1371h) matbaeat Mustafa Albab Alhalabi print first, 1365h.

7- Tafsir Hadayiq alruwh walrayhan fi rawabi eulum alquran liMohamed Al'amin bin Abd Allah Alealawi Alharri Alshafiei, dar tawq alnajati, Biuret,Lubnan, print first1421h.

8- Tafsir Almanar liMohamed Rashid bin Alin Rida(died: 1354h), alhayyat almisriat aleamat lilkitab 1990.

9- Jamie Albayan fi tawil alquran liMohamed bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Alamli, Abu Jaefar Altabari (died: 310h), muasasat alrisalati, print: first, 1420h.

10- Ruh albayan le Ismael Haqiy bin Mustafa Al'istanbuli Alhanafi Alkhalawati , Almawla Abu Alfida' (died: 1127h), dar Alfikr, Biuret.

11- Fatah Albayan fi maqasid alquran li'abi altayib Mohamed Sidiyq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutf Allah Alhusayni Albukhari

Alqinnawjl (died: 1307h), almaktbt alesryat, Sayda, Biuret, 1412h.

12- Fath Alqadir liMohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died:1250h), dar abn Kathir, Demashq, Biuret first - 1414h.

13- Mafatih Alghayb li'Abi Abd Allah Mohamed bin Omar bin Alhasan bin Alhusayn Altaymi Alrazi almulaqab biFakhr Aldiyn Alrazi Khatib Alrayi (died: 606h), dar Ihya Atturathalearabi, Biuretprint althalithata, 1420h

3rd : Kutub Alhadith waeulumihi:

1- Albdr Altamam sharh bulugh almaram Alhusayn bin Mohamed bin Saeid Allaey, almaeruf balmaghriby (died: 1119h), dar hijr, print first 1428h.

2- Albadr Almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabirlabin almulaqin Siraj Aldiyn Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmed Alshafiei Almisri (died: 804ha), dar alhijrat lilnashr waltawziei, Alrayad, alsaeudiati, Biuret 1st , 1425h.

3- Altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alrafiei alkabir li'Abi Alfadl Ahmed bin Ali bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (died: 852h) muasasat qurtibata, Misr, Biuret first, 1416h.

4- Aljamie Alkabir sunan altirmidhi liMohamed bin Esa bn Sawrt bin Musa bin Aldahaki, Altirmidhi, Abueisa (died: 279h), dar algharb Alislami, Biuret , 1998.

5- Alsunan alsughra li'Abi Abd Alrahman Ahmed bin Shueayb bin Alin Alkharasani, Alnasayi (died:303h), maktab almatbueat Al'islamiat, Halb, print 2 1406h.

6- Alsunan alsaghir liAhmed bin Alhusayn bin Alin bin Musa Alkhusrawjirdy Alkhirasani, Abu Bakr Albayhaqi (died: 458h), jamieat aldirasat Al'islamiat, Karatshi Pakistan, Biuret: first, 1410h.

7- Alsunan alkubra li'Abi Bakr Ahmed bin Alhusayn bin Aly Albayhaqi (384 - 458h), markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wAl'islamiat, print first, 1432h.

8- Almustadrik ala alsahihayn li'Abi Abd Allah Alhakim Mohamed bin Abd Allah bin Mohamed bin Hamduih bin Nueym bin Alhakam Aldabiu Altahmani Alnaysaburi almaeruf biAbn Albaye (died: 405h), dar alkutub aleilmiat - Biuret , Biuret first, 1411hi.

9- Almusanaf li'abi Bakr Abd Alrazaq bin Humam bin Nafie Alhimyri Alyamani Alsaneani (died: 211h),almajlis alealmi- Alhind, print 2, 1403h.

10- Almuejam Alkabir liSulayman bin Ahmed bin Ayuwb bin Mutayr Allakhmi Alshami, Abu Alqasim Altabarani (died: 360h)maktabat abn Taymiat - Cairo, Biuret 2 1415h.

11- Almuhadhab fi akhtisar Alsunan Alkabir li'Abi Abd Allah Mohamedbin Ahmed bin Euthman Aldhdhhaby Alshshafey (almutawafi: 748h), dar alwatan lilnashri, print first 1422h.

12- Almuatta lil'imam Malik bin Anas bin Malik bin Amir Al'asbahi Almadaniu (died: 179h),muasasat Zayid bin Sultan Al Nahyan lil'aemal Alkhayriat wal'insaniat - Ibu Zabi - Al'imarati, Printu: first, 1425h.

13- Tuhfat Al'ahwadhi li'abi Aleula Mohamed Abd Alrahman bin Abd Alrahim Almubarikifura (died: 1353hi), Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret .

14- Tanbih Alqari litaqwiat ma daeafah Al'albaniu Abd Allah bin Mohamed bin Ahmed Alduwaysh (died: 1409h), Dar Aleulyan lilnashri, buridata, Print first, 1411h .

15- Subul Alsalam li Mohamed bin Ismael bin Salah Alhasni Alkahlani thuma Alsaneani, 'Abu Ibrahim, Almaeruf ka'aslafih bial'amiri(died:1182ha), Dar Alhadithi.

16- Sunan Abi Dawud li'Abi Dawud Sulayman bin Al'Asheath bin Ishaq bin Bashir bin Shidad bin Amr Al'azdi Alssijistany (died: 275h), Almaktabat Aleasriatu, sayda - Biuret.

17- Sharah Alzarqani ala muata Al'imam malik li Mohamed bin Abd Albaqi bin Yusif Alzarqani Almisri Al'azhari, maktabat Althaqafat

Aldiyniat - Cairo, print first, 1424h. 18- Sharh Alsunat lilbaghawi limuhyi Alsanat, Abu Mohamed Alhusayn bin Maseud bin Mohamed bin Alfara' Albaghawi Alshafiei (died: 516h), Almaktab Al'islamia, Demashq, Biuret, print 3, 1403h.

19- Sharh Alnawawi ala Muslim li'Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi (died: 676h), Dar Ihya Atturathalearabi, Biuret , print 2, 1392h.

20- Sharh Sahih Albukhari liAbn Batal 'Abu Alhasan Ali bin Khalaf bin Abd Almalik (died: 449h), maktabat Alrushdi, Alsueudiati, Alrayadi, print: 2, 1423h.

21 -Sahih Albukhari liMohamed bin Ismael Abu AbdAllah Albukhari Aljuefi (died:256h), Dar Tawq Alnajati, print first, 1422h.

22- Sahih Muslim limuslim bin Alhajaj 'Abu Alhasan Alqushayri Alnaysaburi (died: 261h), Dar Ihya Atturathalearabi - Biuret.

23- Omdat Alqariy sharh Sahih Albukhari li'Abi Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Husayn Alghitaba Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (died: 855h),Dar Ihya Atturath Alearabi, Biuret.

24- Fath Albari liAhmed bin Alin bin Hajar 'Abu Alfadl Aleasqalani Alshafiei (died 852h), Dar Almaerifati, Biuret, 1379h.

25- Fayd Albari ala Sahih Albukhari liMohamed 'Anwar Shah bin Muezam Shah Alkashmiri Alhindi thuma Aldiyubandi (died: 1353h), Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret ,Lubnan, print first, 1426h.

26- Kashf Alkhafa' Ismael bin Mohamed bin Abd Alhadi Aljirahi Aleajluni Aldimashqi, 'Abu Alfida' (died: 1162h),Almaktabat Aleasriati, Print first, 1420h.

27- Ma Saha min athar Alsahabat fi Alfiqh lizakaria bin Ghulam Gadir Albakistani, Dar Alkharazi, jidat, print first, 1421h).

28- Mujmae Alzawayid wamanbae Alfawayid li'Abi Alhasan Nur Aldiyn Ali bin Abi Bakr bin Sulayman Alhaythami (died: 807h), maktabat Alquds, Cairo,1414h).

29- Musanaf Ibn Abi Shaybat li'Abi Bakr bin Abi Shibata, Abd Allah bin Mohamed bin Ibrahim bin Othman bin Khawasati Aleabsi (died: 235h), maktabat Alrushd - Alriyad print first, 1409h.

30- Maerifat Alsunan waliathar liAhmed bin Alhusayn bin Alin bin Musa Alkhusrawjirdy Alkhirasani, Abu Bakr Albayhaqi (died: 458h), Dar Alwafa'i, Almansurati, Cairo, print first, 1412h

31- Nasb Alrayat lijamal Aldiyn Abu Mohamed Abd Allah bin Yusif Alziylei (died: 762h), muasasat Alrayan liltibaeat walnashr Biuret - Lubnan, print first 1418h.

32- Nil Al'awtar liMohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died: 1250h), Dar Alhadithi, Misr print first, 1413h.

4th : Qawaeid Alfiqh wa'usulihi:

1- Al'ihkam fi 'usul Al'ahkam li'Abi Alhasan Sayid Aldiyn Ali bin Abi Ali bin Mohamed bin Salim Althaelabi Alamdi (died: 631h),Almaktab Alislami, Biuret- Demashq- Lubnan.

2- Al'ihkam fi tamyiz Alfatawa ean Al'ahkam watasarufat Alqadi wal'imam li'Abi Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed bin 'Idris bin Abd Alrahman Almaliki Alshahir bialqurafi (died: 684h), Dar Albashayir Al'islamiat liltibaeati, Biuret,Lubnan, print Althaniati, 1416h.

3-Al'ashbah walnazayir li Abd Alrahman bin 'Abi Bakrin, Jalal Aldiyn Alsuyuti (died: 911ha), Dar Alkutub Aleilmiati.

4-Alfusul fi Al'usul liAhmed bin Ali Abu Bakr Alrazi Aljasas Alhanafi (died: 370h), wizarat al'awqaf alkuaytiati, print 2, 1414h

5-Almahsul li'Abi Abd Allah Mohamed bin Omar bin Alhasan bin Alhusayn Altaymi Alrazi Almulaqab bifakhr Aldiyn Alrazi Khatib Alrayi (died:606h), muasasat Alrisalati, print 3, 1418h.

6-Anwar Alburuq fi 'Anwa' Alfuruq li'Abi Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Idris bin Abd Alrahman Almaliki Alshahir bialqurafi (died: 684h),Alam Alkutub.

7- Qawaeid Al'ahkam fi masalih Al'anam li'Abi Mohamed Eiz Aldiyn

Abd Aleaziz bin Abd Alsalam bin 'Abi Alqasim bin Alhasan Alsulami Aldimashqi, Almulaqab bisultan Aleulama' (died: 660h), maktabat Alkuliyat Al'azhariati, Cairo.

8- Ghamz Oyun Albasayir fi sharh Al'ashbah walnazayir liAhmed bin Mohamed Maki, 'Abu Aleabasi, Shihab Aldiyn Alhusayni Alhamawi Alhanafi (died: 1098h), Dar Alkutub Aleilmiati, print first, 1405h.

9- Alqawaeid Alfiqhiat watatbiqatuha fi Almadhahib Al'arbaeat Dr. Mohamed Mustafa Alzuhayli, Jamieat Alshariqati, Dar Alfikr, Demashq, print first, 1427h.

5th : kutub Alfiqah:

Almadhhab Alhanafiu:

1- Allibab fi Sharh Alkitab liAbd Alghani bin talib bin Hamadat bin Ibrahim Alghanimi Aldimashqi Almaydani Alhanafi (died: 1298h), Almaktabat Aleilmiati, Biuret- Lubnan.

2- Albahr Alrayiq Sharh Kanz Aldaqayiq lizayn Aldiyn bin Ibrahim bin Mohamedi, Almaeruf biabn najim Almasri (died: 970ha), Dar Alkitab Alislami.

3- Albinayat sharh Alhidayat li'Abi Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Husayn Alghitaba Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (died: 855h), Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret ,Lubnan, print first, 1420h

4- Aldur Almukhtar wahashiat Ibn Abidin (rad Almuhtar)lMohamed Amin bin Omar bin Abd Aleaziz Abidin Aldimashqi Alhanafi (died:1252h), Dar Alfikr- Biuret print: 2, 1412h.

5- Aleuqud Alduriyat fi tanqih Alfatawa Alhamidiat liMohamed Amin bin Omar bin Abd Aleaziz Abidin Aldimashqi Alhanafi (died: 1252h), Dar Almaerifati.

6- Aleinayat Sharh Alhidayat liMohamed bin Mohamed bin Mohamed, 'Akmal Aldiyn Abu Abd Allah Ibn Alshaykh Shams Aldiyn Abn Alshaykh Jamal Aldiyn Alruwmi Albabirati (died: 786h), Dar Alfikr.

7- Alfatawa Alhindiatu,talif lajnat Olama' Biriasat Nizam Aldiyn

Albalkhi, Dar Alfikiri, print 2, 1310h.

8- Almabsut liMohamed bn Ahmed bn Abi Sahl Shams Al'ayimat Alsarukhsi (died: 483h), Dar Almaerifat Biuret, 1414h.

9- Almuhit Alburhaniu fi Alnuemani fiqh Al'imam 'Abi Hanifa (I) li'Abi Almaeali Burhan Aldiyn Mohamed bin Ahmed bin Abd Aleaziz bin Omar bin Mazat Albukhariu Alhanafiu (died: 616h), Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret, Lubnan print first, 1424h.

10- Almuetasir min Almukhtasar min Mushkil Aluathar liYusif bin Musa bin Mohamed, 'Abu Almuhasin Jamal Aldiyn Almalaty Alhanafi (died: 803h), Alim Alkutab, Biuret.

11- Alnitif fi Alfatawa li'Abi Alhasan Ali bin Alhusayn bin Mohamed Alssughdy, Hanafi (died: 461h), Dar Alfirqan, Aman Al'urduni, print 2, 1404h.

12- Alnahr Alfayiq Sharh Kanz Aldaqayiq liSiraj Aldiyn Omar bin Ibrahim bin Najim Alhanafi (died 1005h) Dar Alkutub Aleilmiati, print first, 1422h.

13- Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie liAli' Aldiyn, 'Abu Bakr bin Maseud bin Ahmed Alkasani Alhanafi (died: 587h), Dar Alkutub Aleilmiati, print 2, 1406h

14- Aqd Aljawahir Althaminat fi madhhab Alam Almadinat li'Abi Mohamed Jalal Aldiyn Abd Allah bin Najm bin Shas bin Nizar Aljudhami Alsaedi Almaliki (died: 616h), Biuret, print first, 1423h .

15- Lawamie Aldarar fi Hatk aistar Almukhtasar liMohamed bin Salim Almajlisi Alshanqiti(1206-1302h), Dar Alridwan, Nawakshuta-muritania print: first 1436hi.

16- Manah Aljalil sharh mukhtasar Khalil li Mohamed bin Ahmed bin Mohamed Alish, 'Abu Abd Allah Almaliki (died: 1299h) Dar Alfikr, Biuret, 1409h.

17- Mawahib Aljalil fi Sharh Mukhtasar Khalil Abu Abd Allah Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrahman Altarabulsi Almaghribi, Almaeruf bi Alhitab Alrrueyny Almaliki (died: 954h), print 31412h, Dar Alfikr.

Almadhhab Alshafieayi:

1- Asna Almatalib fi sharh Rawd Altalib lizakaria bin Mohamed bin Zakaria Al'ansari, Zayn Aldiyn 'Abu Yahya Alsuniki (died: 926ha), Dar Alkitab Alislami.

2- Al'umu lilshafiei li'abi Abd Allah Mohamed bin 'Idris bin Aleabas bin Othman bin Shafie bin Abd Almutalib bin Abd Manaf Almatlabi Alqurashi Almakiyi (died: 204h), Dar Almaerifati, Biuret, 1410h.

3- Albayan fi madhhab Al'imam Alshafiei 'Abu Alhusayn Yahya bin 'Abi Alkhayr bin Salim Aleumrani Alyamani Alshafiei (died: 558h), Dar Alminhaji, Jidat, print first, 1421h.

4- Altanbih fi Alfiqh Alshafiei li'abi Ashaq Ibrahim bin Alin bin Yusif Alfiruzabadi Alshiyrazi (died: 476hi), Alim Alkutab, Biuret, print first, 1403h.

5- Alhawi Alkabir li'abi Alhasan Ali bin Mohamed bin Mohamed bin Habib Albasari Albaghdadi Alshahir bi Almawardi (died:450h), Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret, lubnan print first, 1419h.

6- Alfiqh Almanhajiu ala madhhab Al'imam Alshafiei Alduktur Mustfa Alkhin, Alduktur Mustfa Albugha, Ali Alshshrbjy, Dar Alqalam liltibaeat walnashr waltawziei, Demashq, print Alrabieati, 1413h.

7- Almajmue sharah Almuhadhab li'abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi (died: 676h), dar Alfikir.

8- Almuhadhab fi fiqat Al'imam Alshafiei li Lishiyrazi li'Abi Ashaq Ibrahim bin Alin bin Yusuf Alshiyrazi (died: 476h), Dar Alkutub Aleilmiati.

9- Almuhimat fi sharh Alrawdat walrafiei li Jamal Aldiyn Abd Alrahim Al'isnawi (died: 772h), Dar Ibn Hazma, Biuret,Lubnan, print first, 1430h.

10- Alnajm Alwahaj fi sharh Alminhaj Kamal Aldiyn, Mohamed bin Musa bin Eisa bin Ali Alddamiri 'Abu Albaqa' Alshafieiu (died: 808h), Dar Alminhaji, Jidat, print: first, 1425h.

11- Alwasit fi Almadhhabi, li'Abi Hamid Mohamed bin Mohamed

Alghazali Altuwsi (died: 505h), Dar Alsalami, Cairo, print first, 1417h.

12- Tuhfat Almuhtaj fi sharh Alminhaj wahawashi Alshurawani wale Abadi Ahmed bin Mohamed bin Ali bin Hajar Alhitmi, Almaktabat Altijariat Alkubra bi Misr 1357h.

13- Hashiat Aljamal ala sharh Almanhaj li Sulayman bin Omar bin Mansur Aleajili Al'azhari, Almaeruf bi Aljamal (died: 1204h), Dar Alfikr.

14- Hashiat Alshibramilsi ala Nihayat Almuhtaj li'Abi Aldiya' Nur Aldiyn bin Alin Alshibramulsi Al'aqhari (1087h), Dar Alfikr, Biuret, print Al'akhirati,1404h.

15- Hashita qalyubi waeumayrat liAhmed Salamat Alqalyubi wa Hmed Albarlasiu Omayrata, Dar Alfikr, Biuret, 1415h.

16- Hilyat Aleulama' fi maerifat madhahib Alfuqaha' li Mohamed bin Ahmed bin Alhusayn bin Omr, 'Abu Bakr Alshashi Alqafal Alfarqi, Almulaqab Fakhr Al'islami, Almustazhiri Alshafiei (died: 507h) muasasat Alrisalati, Biure, print first, 1980.

17- Rawdat Altalibin waeumdat Almufatin li'Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu (died: 676h), Almaktab Al'islamia, Biuret, print: 2, 1412h.

18- Futuhat Alwahab bitawdih Sharh Manhaj Altulab Almaeruf bi Hashiat Aljamal li Sulayman bin Omar Aleajili Al'azhari, Almaeruf bi Aljamal (died:1204h), Dar Alfikr. 19- Kifayat Al'akhyar fi hali ghayat Al'ikhtisar li'Abi Bakr bin Mohamed bin Abd Almumin bin Hariz bin Maela Alhusayni Alhisni, Taqi Aldiyn Alshafieiu (died: 829h), Dar Alkhayri, Dimashq, print first, 1994.

20- Kifayat Alnabih fi sharh Altanbih Ahmed bin Mohamed bin Alin Al'ansari, 'Abu Aleabasi, Najm Aldiyn, Almaeruf biabn Alrafea (died:710h), Dar Alkutub Aleilmiati, print first, 2009

21- Mughaniy Almuhtaj 'ila maerifat maeani 'Alfaz Alminhaj Shams Aldiyni, Mohamed bn Ahmed Alkhatib Alshirbini Alshafiei

(died:977h), Dar Alkutub Aleilmiati, print first, 1415h.

22- Minhaj Altalibin waeumdat Almufatin fi Alfiqh li'abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi (died: 676h), Dar Alfikr print first, 1425h.

23- Nihayat Almuhtaj 'ila sharh Alminhaj lishams Aldiyn Mohamed bin Abi Aleabas Ahmed bin Hamzat Shihab Aldiyn Alramli (died: 1004h), Dar Alfikr, Biuret, print 'akhirat - 1404h.

24- Nihayat Almattlab fi dirayat Almadhhab li Abd Almalik bin Abd Allah bin Yusif bin Mohamed Aljuayni, 'Abu Almaeali, Rukn Aldiyn, Almulaqab bi'imam Alharamayn (died: 478h), Dar Alminhaji, print first, 1428h.

Almadhhab Alhanbali:

1- Al'irshad 'ila Sabil Alrashad li Mohamed bin Ahmed bin 'Abi Musa Alsharif, 'Abu Ali Alhashimi Albaghdadi (died: 428h), muasasat Alrisalati, print first, 1419h.

2- Al'iqnae fi fiqh Al'imam Ahmed bin Hanbal limusa bin Ahmed bin Musa bin Salim bin Eisa bin Salim Alhajawi Almaqdisi, thuma Alsalihi, Sharaf Aldiyn, 'Abu Alnaja (died: 968h), Dar Almaerifat Biuret- Lubnan.

3- Alrawd Almurabae sharh Zad Almustaqnie limansur bin Yunis bin Salah Aldiyn Ibn Hasan bin 'Idris Albahuta Alhunbula (died: 1051h), Dar Almuayidi, muasasat Alrisalati.

4- Aleudat sharh Aleumdat li Abd Alrahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Mohamed Baha' Aldiyn Almaqdisi (died: 624h) Dar Alhadithi, Cairo, 1424h.

5- Alfawakuh Aleadidat fi Almasayil Almufidat liAhmed bin Mohamed bin Ahmed bin Hamd Almanqur (died:1125h), sharikat Altibaeat Alearabiat Alsaeudiati, print 5, 1407H.

6- Alkafi fi Fiqh Sl'imam Ahmed li'abi Mohamed Muafaq Sldiyn Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamat Aljamaeili Almaqdisi,(died: 620ha), Dar Alkutub Aleilmiat print first, 1414h.

7- Al'insaf fi Maerifat Alrajih min Alkhilaf lieala' Aldiyn 'Abu Alhasan Ali bin Sulayman bin Ahmed Almardawy (died: 885h), Hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, Cairo- Jumhuriat Misr Alearabiat, print first, 1415h.

8- Almubdie fi sharh Almuqanie li Ibrahim bin Mohamed bin Abd Allah bin Mohamed Ibn Muflihi, 'Abu 'Ishaqa, Burhan Aldiyn (died: 884h), Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret-Lubnan, print first, 1418h.

9- Almughaniy li'Abi Mohamed Muafaq Aldiyn Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamat Aljamaeili Almaqdisi, (died: 620h), maktabat Cairo.

10- Almumtie fi Sharh Almuqanie li zayn Aldiyn Almunajja bn Othman bin Asead bn Almanja Altanukhi Alhanbali (631-695h), print 2, 1424h, maktabat Al'asdi, makat Almukaramati.

11- Hashit Alrawd Almurabae sharh Zad Almustaqnie liAbd Alrahman bin Mohamed bin Qasim Aleasimi Alhanbali Alnajdi (died: 1392h), print: first - 1397h.

12- Sharah Alzarkashiu lishams Aldiyn Mohamed bin Abd Allah Alzarkashi Almisri Alhanbali (died: 772h) Dar Aleabikan, print first, 1413h.

13- Sharah muntaha Al'iradat limansur bin Yunis bn Salah Aldiyn Abn Hasan bin 'Idris Albahuta Alhunbula (died: 1051h), Alam Alkutub, print first, 1414h.

14 Sharah Alqinae ean matn Al'iqnae li Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn bin Hasan bin 'Idris Albahuta Alhunbula (died: 1051h) 6/ 285, Dar Alkutub Aleilmia .

15- Wabal Alghamamat fi Sharh Omdat Slfiqh li Ibn Qadamat, dr.Abd Allah bin Mohamed bin Ahmed Sltayar, Dar Alwatan lilnashr waltawziei, Alriyad - Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat, print first, 1429h.

6th : Marajie Fiqhiat mutanawieatun:

1- 'Adab Alqadi li'Abi Alhasan Ali bin Mohamed bin Habib Almarudi

Albasari Alshafiei (died 450h).

2- 'Adab Alqadi li'abi Aleabas Ahmed bin 'Abi Ahmed Altabari Almaeruf biabn Alqas (died: 335h), maktabat Alsadiyqi, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati, print first, 1409h.

3- Al'ishraf ala madhahib Aleulama' li'Abi Bakr Mohamed bin Ibrahim bin Almundhir Alnaysaburi (died: 319h), maktabat Makat Althaqafiati, Ras Alkhaymat Al'imarat Alearabiat Almutahidat print first, 1425h.

4- Albahjat fi sharh Altuhfat Ali bin Abd Alsalam bin Ali, Abu Alhasan Alttusuli (died: 1258h), Dar Alkutub Aleilmiati, Lubnan, Biuret, print first, 1418h.

5- Alshuwra fi Alsharieat Al'islamiat Alqadi Husayn bin Mohamed Almahdi, maktabat Almuhami: Ahmed bin Mohamed Almahdi Sajal Hadha Alkitab biwizarat Althaqafat bidar Alkitab biraqm 'idae 363 fi 4/ 7 /2006.

6- Alturuq Alhikmiat fi Alsiyasat Alshareiat li'abi Abd Allah Mohamed bin 'Abi Bakr bin 'Ayuwb Ibn Alqiam Aljawzia (691 -751), Dar Alam Alfawayidi, Makat Almukaramati, print first, 1428h.

7- Alfath Alrabaniu min fatawa Al'imam Alshuwkani li Mohamed bin Alin bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died: 1250h), maktabat Aljil Aljadida, sanea', Alyaman.

8- Alfiqh Almuysari, a.d.Abd Allah bin Mohamed Altyar, 'ad.Abd Allah bin Mohamed Almutlaq, dr. Mohmad bin Ibrahim Almwsa, madar Alwatn llnnashr, Alriyad - Almamlakat print 6.

9- Alfiqh Al'islamiu wa'adlath prof. Wahbat bn Mustafa Alzzuhayli, Dar Alfikr, Syria, Demashq.

10- Alsayl Aljarar Almutadafiq ala hadayiq Al'azhar li Mohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died: 1250h), Dar Ibn Hazma, print first.

11- Almuhala bialathar li'Abi Mohamed Alin bin Ahmed bin Saeid bin Hazm Al'Andalusi Alqurtubi Alzahiri (died: 456h), Dar Alfikr, Biuret.

12- Almueamalat Almaliat 'asalat wamueasarat li'Abi Omar Dubyan bin Mohamed Alddubyani, maktabat Almalik Fahd Alwataniati, Alrayadi, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati, print 2, 1432h.

13- Bahr Almadhhab lilruwyani, li'abi Almahasin Abd Alwahid bin Ismael (died 502h), Dar Alkutub Aleilmiati, print first, 2009.

14- Tabsirat Alhukam fi 'Usul Al'aqdiat wamanahij Al'ahkam li Ibrahim bin Ali bin Mohamed, Ibn Farhun, Burhan Aldiyn Alyaemari (died: 799h), maktabat Alkuliyat Al'azhariati, print first, 1406h .

15- Darar Alhukam fi sharh majalat Al'ahkam li Ali Haydar Khawajah 'Amin 'Afandi (died:1353h), Dar Aljili, print first, 1411h.

16- Rawdat Alqudat watariq Alnajat liAli bin Mohamed bin Ahmedu, 'Abu Alqasim Alrhby Almaeruf bi Ibn Alssimnany (died: 499h), muasasat Alrisalati, Biuret- Dar Alfirqan, Aman print: 2, 1404h.

17- Fadl Rabi Albariyat fi sharh Aldarar Albahiat li'Abi Alhasan Ali bin mukhtar Alramli.

18- Mukhtasar Akhtilaf Aleulama' li'Abi Jaefar Ahmed bin Salamat bin Abd Almalik bin Salamat Al'azdi Alhajari Almisri Almaeruf bi Altahawi (died: 321h) dar Albashayir Al'islamiat, Biuret, print 2, 1417h.

19- Maratib Al'ijmae fi Aleibadat walmueamalat walaietiqadat li'Abi Mohamed Alin bin Ahmed bin Saeid bin Hazm Al'andalusi Alqurtubi Alzahiri (died: 456h), Dar Alkutub Aleilmiati, Biuret.

20- Mueayn Alhukam fima yataradad bayn Alkhasmayn min Al'ahkam li'Abi Alhasan, Ala' Aldiyn, Ali bin Khalil Altarabulsi Alhanafi (died: 844h) - Dar Alfikr.

21- Mawsueat Al'ijmae fi Alfiqh Alislami, 'iedad majmueat min Aleulama'i, Dar Alfadilat lilnashr waltawziei, Alriyad - Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat, print first, 1433h.

7th: Kutub Allughati:

1- Alsihah Taj Allughat wasihah Alearabiat li'Abi Nasr Ismael bin Hamad Aljawhari Alfarabi (died: 393h) Dar Aleilm lilmalayin Biuret,

print: 4, 1407h.

2- Alqamus Almuhit li Majd Aldiyn 'Abu Tahir Mohamed bin Yaequb Alfayruzabad (died: 817h) Muasasat Alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, Biuret, Lubnan, print 2, 1426h.

3- Almuejam Alwasiti, majmae Allughat Alearabiat bi Cairo, Dar Aldaewati.

4 - Taj Alearus min jawahir alqamus le Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrzzaq Alhusayni, 'Abu Alfayda, almlqqb biMurtada, Alzzabydy (died: 1205h), dar alhidayati.

5- Shams aleulum wadawa' kalam Alarab min alkulum liNeshwan bin Saeid Alhumayara Alyamani (died: 573h) dar Alfikr Almueasiri, Beirut, Lubnan, print first 1420h.

6- Ghurib Alhadith li'Abi Eubyd Alqasim bin Slam bin Abd Allah Alharawi Albaghdadi (died: 224h), matbaeat Dayirat Almaearif Aleuthmaniati, Haydarabad- Aldukn print: first, 1384h .

7- Lisan Alearab li Mohamed bin Makram bin Ala ،Abu Alfadali, Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansariu Alruwayafea Al'ifriqi (died:711h) dar Sadir, Beirut print: 2 - 1414h.

8- Mukhtar Alsihah li Zayn Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Abi Bakr bin Abd Alqadir Alhanafi Alrazi (died: 666h) almaktabat Aleasriat - Aldar Alnamudhajiatu, Beirut, Sayda print: 5, 1420h.

9- Muejam Allughat Alearabiat almueasirati, dr. 'Ahmed Mukhtar Abd Alhamid Umar (died: 1424h) bi Musaeadat fariq Amal, Alam Alkutub, print: first, 1429h.

8th: Kutub Altarajm:

1- Aljurh waltaedil li'Abi Mohamed Abd Alrahman bin Mohamed bin Idris bin Almundhir Altamimi, Alhanzali, Alrazi Ibn Abi Hatim (died: 327h), dar 'ihya' alturath alearabi, Beirut, print: first, 1271h.

2- Altabaqat Alkubra - mutamim alsahabat - Altabaqat Alrabieata: Abu Abd Allah Mohamed bin Saed bin Manie Alhashimi bialwala'i, Albasari, Albaghdadi almaeruf biaibn Saed (died: 230h) 1/ 625,

maktabat alsidiyq - Altayif, Almamlakat Alearabiat Alsueudiat, 1416h.

3- Maerifat alsahabat li'Abi Naeim Ahmed bin Abd Allah bin 'Ahmed bin Ishaq bin Musa Al'Asbhani(died:430h), dar alwatan lilnashri, Alrayad, print first 1419h.

4- Wafayat Al'aeyan wa'anba' abn Alzaman li'Abi Aleabas Shams Aldiyn 'Ahmed bin Mohamed bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan Albarmaki Al'irbali (died: 681h), dar sadir - Beirut.

9th : Marajie mutanawiea

1- Ahkam Altaqadi al'ilikturuni liTariq bin AbdAllah Ibn Salih Aleumar, jamieat Al'imam Mohamed bn Sueud Al'islamiati-1430h-1431h.

2- Altashrie Aljinayiyu Al'islami muqaranana bialqanun alwadei liAbd Alqadr Awdat, dar Alkatib Alearabi.

3- Altaqadi Al'iliktruniu - aldaewa al'ilikturuniat wa'ijra'atiha 'amam almahakim dr. Khalid Mamduh Ibrahim, dar Alfikr Aljamiei 2008.

4- Altaqadi Alalkitruniu fi Aljazayir dr. Atiqat Maeawi, majalat Almuhaqiq Alhuliu lileulum Alqanuniat walsiyasiat - Aleadad Al'awal - Alsanat Althaminat 2016 "Altaqadi eabr Alwasayil Al'iliktrunia".

5- Altaqadi Al'iliktruniu kanizam maelumatin bayn Alnazariat waltatbiq liKhalid Hasan Ahmed lutfi - Dar Alfikr Aljamiei 2020.

6- Altawazun bayn ealaniat Almuhakamat wamabda Alkhususiati, dirasat muqaranat bayn 'Ahkam Alsharieat Al'islamiat walqawanin Alwadeiati, dr. Uusamt Alruby, majalat Alqanun Alkuaytiat Alealamiati, Aleadad (10).

7- Altaqadi ean bued dr. Asead Fadil Mindil, jamieat Alqadisiat tabeat 1435h.

8- Alnizam Alqadayiyu fi Alfiqh Alislami Mohamed Ra'afat Othman, Dar Albayan, Print Althaniat 1415h .

9- Bahath bieunwan ealaniat jalasat Altaqadi fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat Dr. Nasir bin Mohamed Aljufan.

10- Bahath bieunwan mada hajiat Almuharirat Al'iliktruniat fi Al'ithbat li'Iyad "Mohamed Arif" Ata Sidhu, 2009.

11- Bahath bieunwan 'ahkam 'ijra' Alshahadat bialwasayil Alhadithat li Mohamed Talal Aleasli, 1432h.

12- Tawsif Al'aqdiat fi Alsharieat Al'islamiat liAbd Allah bin Mohamed bin Saed Al khanin, Print first 1423h.

13- Risalat bieunwan hajiat Aldalil Alalkitruni fi Alathibat Aljinayiyi liAbd Alwahab Ahmed Ismael.

14- Qanun Almurafaeat Almadaniat waltijariati, prof. Al'ansari Hasan Alnaydani, Kuliyat Alhuquqi, jamieat Binha.

15- Majalat Albuhuth Al'islamiat, Aleadad Alkhamis waleishrun - min Rajab 'ila shawal lisanat 1409h.

16- Majalat Aljamieat Al'islamiat bialmadinat Almunawarat mawdue bieunwan "nizam Al'ithbat fi Alfiqh Alislami" li Awad Abd Allah Abu Bakr Aleadad (59) .

17- Majalat Aleadli, Aleadad Althani, rabie Alakhar 1420h, mawdue bieunwan " tadwin Almurafaeat Alqadayiyat fi Alsharieat Al'islamiat, Abd Allah Al Khinin.

18- Majalat Aleadl Aleadad Alkhamisi, muharam 1421h, bahath bieunwan ealaniat jalasat Altaqadi fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat Dr. Nasir bin Mohamed Aljufan. 19- Majalat Alqanun wal'aemal Aleadad.

17- Mawdue bieunwan "Altaqadi eabr Alwasayit Al'iliktruniat fi Altashrie Almaghribi walmuqarini" Dr. Binar Murad - Jamieat Alhasan First.

20- Majalat Almuhaqiq Alhuliu lileulum Alqanuniat walsiyasiat - Aleadad Al'awal - Alsanat Althaminat 2016 "Altaqadi eabr Alwasayil Al'iliktrunia " .

21- Majalat Almufakiri- Aleadad Althalith eashar "nizam Altaqadi Al'iliktruni Aliatan li'injah Alkhutat Altanmawiat dr. Esmani Layla.

22- Majalat Almanar li Mohamed Rashid bn Alin Rida (died: 1354h).

23- Majalat jil Al'abhath Alqanuniat Almueamaqat Aleadad 17- mawdue bieunwan " Alqada' Al'idariu Almisriu waltiknulujia Alhadithatu" dr.Hisham Abd Alsayid Alsafy Mohamed Badr Aldiyn.

24- Majalat kuliyat Alqanun Alkuaytiat Alealamiat Aleadad (457), bahath bieunwan Altawazun bayn ealaniat Almuhakamat wamabda Alkhususiat -dirasat muqaranat bayn 'ahkam Alsharieat Al'islamiat walqawanin Alwadeiati, Dr. 'Usamat Alrubi.

25- Majalat markaz Albuhuth waldirasat Al'islamiat, Aleadad 36, mawdue bieunwan "hujiat Alshahadat ean tariq Alwasayit Alalkitruniati", Almubaraki, Abdalwahab Abdalkarim Mohamed, Jamieat Cairo- Kuliyat Dar Aleulum - Markaz Albuhuth waldirasat Al'islamiat 2012.

26- Mahkamat Al'iskandariat Alaiqtisadia "Dawr Altaqadi Alalkitruni fi daem watatwir Aleadala " qira'at fi Alwaqie Alhali walnatayij Almutawaqaeat mutamar Almunakh Alqadayiyi Aldaeim lil'istithmar Al'uskandariat fibrayir 2015 aedad Alqadi Hatim Jaefar.

27- Nazariat Alhukm Alqadayiyi fi Alsharieat walqanunu, Dr. Abd Alnasir 'Abu Albasalu, Dar Alnafayis lilnashri, Al'urduni.

28- Nazariat Al'ithbat - Alshahadatu- Dr. Husayn Almumin 2/35, print 1951.

29- Almawsueat Alshamilatu, kitabi: Almubada' Alqadayiyat fi Alsharieat Al'islamiati. http://islamport.com

30- Almawsueat Alqanuniat lilkhadmat Altaelimiat Almajmueat Alqanawiat yuliu 2014. https://www.facebook.com/

31- Maqal bieunwan Altaqadi ean bued fi Almaghrib Dr. Mimun Haji. https://www.droitetentreprise.com

32- Mawsueat Al'ahkam Alqadayiyat Alearabiati. https://www.mohamoon-ju.com

33- Maqal bieunwan Altaqadi Al'ilikturuni. Alhalu li'azamat Almahakim. https://www.facebook.com

34- Maqal bieunwan " ma yakhusu tajdid Aldaewa min Alshatb wasighatih wa'ijra'atihi.
https://www.el3dala.com//Renewal-of-delisting.html

35- Maqal bieunwan taerif Almurafaeat wakayfiat aijrayiha 'amam Almahakimi. https://www.law-arab.com

36- Qanun Almurafaeat Almadaniat w altijariati.
https://alexandriaofficeru/alqwanyn-almsryte/qanwn-almrafat

37-Maqal bieunwan Almabadi wal'usul Alqadayiya (15), Alshaykh du. Abdalmajid bin Abdialeaziz Alduhayshi.
https://www.alukah.net/sharia

38 -Maqal Almafhum Alqanuni limabda ealaniat jalasat Almuhakamat nufimbir 2017m. https://www.mohamah.net/law/

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٢٥٥١
المبحث الأول:: مفهوم القضاء الافتراضي..... ٢٥٥٨
المطلب الأول: تعريف القضاء الافتراضي..... ٢٥٥٨
المطلب الثاني: خصائص نظام القضاء الافتراضي..... ٢٥٦٤
المطلب الثالث: إجراءات رفع الدعوى الالكترونية..... ٢٥٧٥
المبحث الثاني: القضاء في المحكمة الإلكترونية..... ٢٥٨٥
المطلب الأول: حضور الخصم وغيابه عن المحكمة الإلكترونية..... ٢٥٨٥
المطلب الثاني: المرافعة في المحكمة الالكترونية..... ٢٦١٠
المطلب الثالث: العلانية في المحكمة الالكترونية..... ٢٦١٩
المبحث الثالث: وسائل الإثبات بالمستندات الالكترونية..... ٢٦٢٩
المبحث الرابع: إصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية وحجية القضاء الإلكتروني..... ٢٦٧١
الخاتمة ٢٦٨١
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٨٦
فهرس الموضوعات..... ٢٧٢٤